

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله وصحبه والتابعين، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب «زيارة القبور عند المسلمين» لمؤلفه الأخ الشيخ / سالم قطوان سعود حفظه الله تعالى.

وهو كتاب مفيد نافع ومزيد في بابه، بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع به كاتبه وقارئه وناشره. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

محمد الحمود النجدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

في معظم البلاد العربية والإسلامية الآن مزارات قبور، هذه المزارات أصبحت الآن مشاهد مقدسة تشد الرحال إليها، ويعتكف عندها، ويطاف حولها، وبنيت المساجد والقباب عليها، ولا ريب أن ذلك يقتضي طرق الموضوع وإيضاحه ودراسته، فكان هذا البحث (زيارة القبور عند المسلمين).

الباعث على اختيار الموضوع:

لقد أثرت تناول هذا الموضوع لأسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

١- من المعلوم أن زيارة القبور قد وقع فيها نزاع كبير بين المسلمين من تحليل وتحريم وكراهية وإباحة، ولا ريب أن آراء الناس وتوجهاتهم قد تنوعت وتضاربت، فناس رحبوا بالزيارة مطلقاً من غير نظر ولا تفكير ومن غير بحث ولا تدليل، بل دليل أهمية الزيارة عندهم مطلق العاطفة، وناس آخرون وقفوا في الصف المضاد فحرموا الزيارة مطلقاً من غير تفصيل فاضطربت الآراء والتوجهات وحاد كثير من الناس عن البحث الجاد. ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى خوض هذا الموضوع والبحث فيه بكل موضوعية.

٢- عدم بحث هذا الموضوع المهم في مؤلف مستقل، جامع لأطرافه وشامل لجزيئاته - وذلك حسب علمي - ولا يوجد سوى كتابات متفرقة عن بعض جزيئاته أو متناثرة في بطون الكتب المختلفة. لذا رأيت أن أجمع شتات ما تفرق وأن استوفي جوانب لم تبحث.

٣- المساهمة في سد ثغرة علمية في العقيدة.

٦ ————— زيارة القبور عند المسلمين خطة العمل :

اتبعت في إعداد هذا البحث ما يلي :

١ - استقصاء كل ما يتصل بموضوع زيارة القبور وإيراد أقوال المذاهب من المصادر الأصلية، وترجيح المسائل بعد ذلك، واتبعت هذا في كل المسائل التي تناولتها.

٢ - ألزمت نفسي بترجيح الأقوال المدعومة بالدليل والبرهان بعيداً عن العواطف والميول.

٣ - عقت بعد الترجيح على عرض شبه المخالفين النقلية والعقلية، ثم الرد عليها. مع ذكر الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقمها ورقم الآية.

٤ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة. فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بهما في التخريج، وإلا خرجته من كتب السنة الأربعة (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) فإن لم أجد فمن الكتب التسعة (زيادة على ما مضى مالك وأحمد والدارمي) أو غيرها إن تيسر.

٥ - شرح الألفاظ الغريبة.

٦ - ترجمة الأعلام المذكورين في صلب البحث، في أول موضوع يرد ذكر فيه، ماعدا الأنبياء، والصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب التسعة.

٧ - التعريف بالفرق والطوائف تعريفًا موجزًا، وبالبلدان الواردة في صلب البحث.

٨ - علقت في الهامش على ما يستدعي ذلك، مع تجنب الإطالة.

* * *

منهج البحث:

مناهج البحث كثيرة كما هو معلوم، ويصعب علينا أن نحصر أبحاث الدراسات الإسلامية في منهج واحد؛ لأن طبيعة موضوعات الدراسات الإسلامية تقتضي استخدام أكثر من منهج، وأهم المناهج الذي اتخذتها في بحثي هي .

١- النهج الاستقرائي، وقد تتبع الموضوعات في مظانها وجمعت المعلومات المتعلقة بها، وأوردت النصوص المتحدثة .

٢- سلكت منهج الاستدلال، فما من فكرة أو مسألة إلا أوردت لها الدليل .

٣- ركزت على استنباط الاحكام والأفكار من النصوص والأقوال بعد تفكيكها وتحليلها .

٤- ألزمت نفسي بأن لا أطرق موضوعًا خلافًا إلا وأرجح بالدليل والبرهان ما انتهيت إليه بعيدًا عن التعصب المذهبي .

أقسام البحث:

تشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ثم الفهارس . وهي كالتالي:

تمهيد: المقصود بزيارة القبور .

الفصل الأول: تاريخ زيارة القبور في الإسلام .

أ- بداية زيارة القبور في الإسلام .

ب - أشهر القبور التي تزار عند المسلمين .

ج - الخلافات العملية التي نتجت من زيارة القبور .

الفصل الثاني : زيارة القبور بين المحبّذين والمنعّين .

أ - زيارة القبور من غير سفر إليها .

ب - السفر إلى زيارة القبور .

الفصل الثالث : ملحقات زيارة القبور بين المحبّذين والمنعّين .

أ - النذر للقبور .

ب - البناء عليها .

ج - التبرّك بالقبور .

الخاتمة : وتتضمّن أهمّ النتائج التي توصّلت إليها من خلال بحثي .
وفتح آفاق مستقبلية .

قائمة المصادر والمراجع : وتشتمل على كل المصادر والمراجع التي رجعت إليها ودونتها في الحاشية مرتبة حسب الأصول .

الفهارس : وتتضمن فهارس الأعلام والآيات القرآنيّة، والأحاديث وفهرس للأقوال والآثار والمحتويات .

تقويم المصادر والمراجع :

هذه قائمة أولية بالمصادر والمراجع التي سأقومها، وسأذكر أولاً

المصادر وسيكون الكلام عليها حسب الترتيب التاريخي لوفيات المؤلفين، ثم اذكر المراجع، معتمداً الترتيب الألفبائي نظراً إلى تعذر معرفة طباعتها الأولى.

أولاً: المصادر

١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)، **الجواب الباهر في زوار المقابر**، وهو كتاب مفيد في حكم زيارة القبور، وأفدت منه في الهدف من زيارة القبور، مع تشعبه في التفرعات خارج موضعه.

٢- **مجموع الفتاوى**، وهو يشكل بالإضافة إلى كتبه الأخرى مادة علمية غزيرة وخاصة في مسألة تاريخ زيارة القبور في الإسلام.

٣- المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهاري (٧٤٤)، **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، وتكمن قيمته في إبراز مؤلفه أدلة الزيارة، ورده على السبكي في دعواه على شيخه ابن تيمية في منع الزيارة مطلقاً.

٤- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ويقع في مجلدين اثنين، وقد أفدت في إسهاب مؤلفه في مسألة البناء على القبور وإيراد الأقوال في ذلك.

٥- البركوي: محي الدين محمد (٩٨١)، **زيارة القبور الشرعية والشركية**، وهو مؤلف صغير مختصر، بين مؤلفه أنواع الزيارات وحكم كل زيارة.

٦- الكرمي، مرعي بن يوسف (١٠٣٣)، **شفاء الصدور في زيارة**

المشاهد والقبور، ويمتاز بحسن الترتيب والتصنيف، وقد استطعت من خلاله التعرف على كثير من المسائل كالنذر والتبرك بالقبور.

ثانيًا: المراجع

١- آل سميط (السيد زين)، مسائل كثر حولها النقاش والجدل، ويمتلئ الكتاب بالاضطراب والخلط عند استشهاده بالآيات ولأحاديث التي تتطرق لمسألة زيارة القبور، إضافة إلى كثرة إيراده الأحاديث الموضوعة والضعيفة حول الموضوع.

٢- آل شيخ (عبد الرحمن بن حسن)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وأفدت منه في معرفة الآيات والأحاديث الواردة في الزيارة وشرحها.

٣- الألباني (محمد ناصر الدين)، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد وتكمن أهميته في التعرف على مدى صحة الأحاديث الواردة في الزيارة.

٤- الجديع (ناصر بن عبد الرحمن بن محمد)، التبرك: أنواعه وأحكامه، وهي أطروحة دكتوراه مطبوعة توسع صاحبها في جمع مسائل التبرك، وقد أفدت منه في جمع أطراف هذا الموضوع.

٥- الخجندي (محمد سلطان المعصومي)، المشاهد المعصومية عند قبر خير البرية، وهي رسالة صغيرة نفيسة وأفدت منها في موضوع زيارة قبر الرسول ﷺ.

٦- الشوكاني (محمد بن علي)، شرح الصدور بتحريم رفع القبور، وقد تعرفت من خلاله على الخلافات في مسألة رفع القبور والبناء عليها.

٧- لوح (محمد أحمد)، تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، وهو كتاب نقد للفكر الصوفي، وأفدت منه في مسألة إيراد المناقشة مع هذا الفكر في حكم الزيارة إلى القبور.

٨- الناصر (محمد حامد)، بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة، وفيه رسم مؤلفه ملامح الخلافات التي نتجت من زيارة القبور.

٩- النجمي (أحمد بن يحيى)، أوضح الإشارة في الرد من أجاز الممنوع من الزيارة، وخصصه مؤلفه للرد على الشيعة في مسألة زيارة القبور، وأفدت منه في إيراد أدلة الشيعة حول موضوع الزيارة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنني وجدت صعوبة كبيرة في الحصول على مراجع المذاهب الأخرى، لكن مع هذا فإن المصادر والمراجع التي وقعت عليها كفيلة بسد النقص؛ لأنها تعتبر من أمهات المصادر والمراجع.

بعض المسائل لم أطرقها مثل مسألة زيارة قبر الجندي المجهول، ووضع الورود والزهور على القبور، فمع أهميتها وبروزها في العصر الحاضر، إلا أن حكمها يتبين من خلال ما توصلت إليه في الفصل الثاني.

تمهيد

من المهم بمكان قبل الدخول في زيارة القبور، أن نتعرف على معناهما اللغوي ليسهل علينا بعد ذلك فهم مباحثهما فأقول:

أولاً: تعريف الزيارة والقبر:

زارَهُ، زَوَّرًا، وزيارةً، وَمَزَارًا: أَتَاهُ فِي دَارِهِ لِلأُنْسِ بِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ. فهو زائرٌ وجمعها زَوَّارٌ وزَوَّورٌ، وزَوَّرَ. والمَزَارُ: موضع الزيارة. وما يُزار من مقابر الأولياء^(١).

وزار فلانٌ فلانًا أي مال إليه. والمَزَارُ: الزيارة. والمَزَارُ: موضع الزيارة^(٢). وزرت فلانًا: أصله لقيته بزوري، كما تقول بصدري، أو قصدت زوره نحو وجهته وقال ساعدة بن جؤية^(٣):

إذا ما زار مُجَنَّةً^(٤) عليها ثِقَالُ الصَّخْرِ والخَشْبُ القَطِيلُ^(٥)

وتُزِيرُهُ القبور: أي تحمله على زيارة القبور^(٦).

(١) مجموعة من العلماء، «المعجم الوسيط» (١/٤٠٦).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب» (٦/١١١).

(٣) ساعدة بن جؤية الهذلي، من كعب ابن كاهل، شاعر من مخضرمي الجاهلية والإسلام، أسلم وليست له صحبة. ابن عبد البر. «الاستيعاب» (٣/١٣٤)، الزركلي، «الأعلام» (٣/٧٠).

(٤) المجنأة: حفرة القبر؛ انظر المعجم الوسيط، (١/١٣٨) باب جنأ.

(٥) السمين، «عمدة الحفاظ» (٢/١٥٣)، والكفوي، «الكليات» (ص ٤٩٠).

(٦) الكجراتي، «مجمع بحار الأنوار» (٢/٤٤٤).

ثانيًا: تعريف القبر

والقبر مدفن الإنسان، وجمعه قبور. والمقبرة: بفتح الباء وضمها: موضع القبور، وأقبره: جعل له قبرًا يواري فيه ويدفن فيه^(١).

وأقبر فلانًا: جعل له قبرًا^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرُ﴾^(٣)، أي: جعله ممَّن يُقْبَر ولم يجعله يلقي للكلاب^(٤).

والقبر: المكان يدفن فيه الميت. جمعها: قبور، وأقبر، والمقبرة: مجتمع القبور جمعها مقابر^(٥).

وعلى هذا فإن زيارة القبر هي قصد وعبادة مدفن الإنسان، وفي العرف: هي قصد المزور إكرامًا له واستئناسًا به، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٦).



(١) الفيروز آبادي، «القاموس المحيط» (ص ٥٩٠)، ابن منظور، «لسان العرب» (١١/١٠).

(٢) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوجيز» (ص ٤٨٧).

(٣) عبس (٢١/٨٠).

(٤) الرازي، «مختار الصحاح» (ص ٣٣١).

(٥) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط» (٢/٧١٠).

(٦) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (٢/٨٠) و(٣٢/٢٤٥).

الفصل الأول تاريخ زيارة القبور

ينبغي إذا أردنا أن نتحدث عن زيارة القبور أن نتعرف على تاريخها في بداية الإسلام؛ لأن معرفة تاريخ الزيارة يوضح كثيرًا من الاستفهامات التي تدور حول الزيارة، ومن أبرزها حكمها في الشرع. ويقودنا معرفة تاريخها إلى التساؤل عن أصحاب هذه القبور التي تزار في العالم الإسلامي، على أن هذه الزيارات لم تخلُ من الخلافات التي وقعت بين المسلمين بسبب ما أحيطت به من مفاهيم ومعتقدات شرعية، مما ترتب عليه ظهور اتجاهات عمّقت الخلافات وأصلتها. حول هذه المواضيع، سأتناول في هذا الفصل المباحث الآتية:

أ - بداية زيارة القبور في الإسلام.

ب - أشهر القبور التي تزار عند المسلمين.

ج - الخلافات العملية التي نتجت من زيارة القبور.

* * *

أ - بداية زيارة القبور في الإسلام

يشتمل هذا المبحث على نقطتين اثنتين، الأولى في عهد النبي ﷺ، وأما النقطة الثانية فتدور حول زيارة القبور بعد عهد النبي ﷺ.

١ - في عهد النبي ﷺ:

لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي بَدَايَتِهِ بِدَايَةِ دَعْوِهِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَخْشَاهُ هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ فَعَمِلَ عَلَى نَبْذِ جَمِيعِ الذَّرَائِعِ الَّتِي تُوْدِي إِلَيْهِ . وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ سَبَبَهُ عِبَادَةُ الْقُبُورِ كَمَا بَيْنَ فِي أَحَادِيثِهِ : «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذَتْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١) . وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مُطْلَقًا وَعَمِلَ صَحَابَتُهُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فَبَدَأَ مِنَ الزَّمَنِ . فَلَمَّا أَحْسَسَ اسْتِقْرَارَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَثَبَتَ الْعَقِيدَةُ الْجَدِيدُ فِيهَا أَذِنَ لَهُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ ، وَيَرِقُّ الْقَلْبُ فَقَالَ ﷺ : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبُ وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»^(٢) . وَأَتَمَّ قَوْلَهُ : «وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا» ،

(١) أحمد، «المسند» (٣٧٦/٥)، وإسماعيل القاضي «فضل الصلاة على النبي» (ص ٣٣ - ٣٤)، رقم (٢٠)؛ وحسنه الحافظ، تخريج الأذكار، (ص ٣٣٤)؛ والألباني، «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٠).

(٢) الحاكم، «المستدرک» (٣٧٦/١) (الجنائز)؛ وحسن إسناده الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ١٨٠).

يشير إلى عدم الشرك بالله عند زيارة القبور، ومضى صحابته على هذا الإذن في زيارة القبور.

٢- في عهد ما بعد النبي ﷺ:

وظل المسلمون على ما ورثوه من زيارة القبور التي علمهم نبيهم إلى بداية خلافة بني العباس حيث لازالت الخلافة في حال استقامتها فلم تبين المشاهد ولم تعظم القبور سواء ما كان منها صدقًا أو كذبًا؛ لأن الإسلام حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه، ولم يظهر في تلك الفترة وما قبلها من ذلك شيء في بلاد الإسلام، لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب ولم يعمل مشهدًا على قبر نبي، ولا صاحب ولا أحد من أهل البيت، وصالح أصلًا. وفي أواخر الخلافة العباسية^(١) ابتداء من دولة المقتدر^(٢) عندما انشغلت الدولة بنفسها وضعفت شوكتها، وبظهور حركات التشيع، برزت الأضرحة^(٣) والمشاهد^(٤) وكان هذا في عهد دولة بني بويه^(٥) لما ظهرت

(١) وذلك في أواخر المائة الثالثة الهجري/ المائة الثامنة الميلادية. ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٤٦٦/٢٧).

(٢) المقتدر: هو جعفر بن أحمد بن طلحة ابن المعتضد، ولد في بغداد وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة (٨٧٤/٢٩٥) وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة فأستصغره الناس فخلعوه سنة (٨٧٥/٢٩٦)، ونصبوا عبد الله المعتز ثم قتلوا ابن المعتز وأعيد المقتدر بعد يومين، فطالت أيامه وكثرت فيها الفتن، وكان ضعيفًا مبذرًا استولى على الملك في عهده خدمه ونساؤه وخاصته. انظر: ابن الجوزي، «المنتظم»، (٢٩٥/٥)؛ والزركلي، «الأعلام»، (٢/١٢١).

(٣) الضريح: هو على شكل جدران أربعة تعلوها قبة مدورة ويقع بداخلها قبر؛ انظر كلوس كريزر، «معجم العالم الإسلام» (ص ٤٠٠).

(٤) المشهد: المحضر، وجمعه مشاهد؛ السمين، «عمدة الحفاظ» (٢/٢٩٥).

(٥) دولة بني بويه قامت في عهد الدولة العباسية سنة (٨٩٩/٣٢٠) عندما بدأت بالضعف، =

القرامطة^(١) العبيدية القداحية^(٢) بأرض المشرق والمغرب ووجدوا في بني بوية رضى وموافقة على ذلك؛ لما عرف من كثير منهم غلو في التشيع^(٣). فبنوا المشاهد المختلفة كمشهد^(٤) على بناحية النجف، وإلا قبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر على هناك، وإنما دفن على بقصر الإمارة بالكوفة. وفي تلك الفترة ظهرت المشاهد المنسوبة لأصحابها بالعراق وغير العراق ما كان كثيرًا منها كذبًا، ولما بني مشهد الحسين بكر بلاء غشاه أمراء عظماء، وأنكر عليهم العلماء هذا الصنيع، حتى أن المتوكل^(٥) لما بين له هذا الأمر، يقال: إنه بالغ في الإنكار وزاد

= وبداية حكموا الكوخ ثم أصبهان وواسط ثم أذربيجان إلى أن ملكوا بغداد من أيدي العباسيين سنة (٩١٣/٣٣٤)، انتهت دولتهم في سنة (١٠٣٣/٤٥٤)؛ انظر ابن كثير، «البداية والنهاية» (٢٠٦/١١)؛ والذهبي، «العبر» (١٣/٢)؛ وابن الجوزي، م. س، (١٤/٤٢ - ٤٣).

(١) القرامطة: إحدى فرق الشيعة، تأثرت بالفكر اليوناني أنكروا القيامة وأولوا القيامة بأنها رمز إلى خروج الإمام، ولم يشبوا الحشر ولا النشر، ولا الجنة ولا النار، وقد تمكنوا عام ٣٢٠/٨٩٩ من تأسيس دولة مستقلة عن الخلافة العباسية، وكان مركزها المناطق الواقعة في جنوب وشرق العراق، ومن هناك عمد القرامطة إلى مناوشة الدولة العباسية فأغاروا على كثير من بلدانها، وأخيرًا تمكنوا من اقتلاع الحجر الأسود من الكعبة بعد أن قتلوا الحجاج وحملوه إلى الكوفة سنة (٨٩٦/٣١٧)، انظر: ابن الجوزي، «المنتظم» (٢٨٧/١٢ - ٢٩٥)؛ محمد وحي، «دائرة معارف القرن العشرين» (٧١٣/٧ - ٧٣٣)، وكلوس كريزر، «معجم العالم الإسلامي» (ص ٥٢٨).

(٢) العبيديون هم الفاطميون، وقد كانت ابتداء الدولة العبيدية بأفريقية والمغرب في سنة (٢٩٩/٨٧٨). وأول من ظهر منهم المهدي عبيد الله وملك أفريقية كلها، وكانت مدة دولتهم مائتي سنة وستًا وستين سنة، وملك منهم أربعة عشر ملكًا، وقد قضى عليها صلاح الدين الأيوبي، انظر ابن خلكان، «وفيات الأعيان» (١٥٨/٧)، ابن حزم، «الفصل في الملل والنحل» (١/٥٠).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٦٦) بتصرف يسير.

(٤) ابن تيمية، م. ن (٢٧/١٦٧).

(٥) المتوكل: جعفر بن محمد ابن الخليفة هارون الرشيد، أحد خلفاء الدولة العباسية تولى الخلافة سنة (٨٤٧/٢٣٢) بعد وفاة أخيه الواثق، وقد اشتهر عنه بنشر السنة المحمدية، ونهى عن الكلام بخلق القرآن، وحارب الجهمية، وهدم قبر الحسين حتى لا يتعلق الناس به، =

على الواجب^(١).

وأما في الشام فإن أحد من الصحابة والتابعين لم ير قبرًا ظاهرًا في مسجد بني أمية أو غيره، بل غاية ما جاء في بعض الروايات عن زيد بن واقد^(٢) أنهم في أثناء العمليّات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سَفْط^(٣) وفي السَفْط رأس يحيى بن زكريا عليه السلام، مكتوب عليه هذا رأس يحيى عليه السلام، فأمر به الوليد^(٤) فرد إلى المكان وقال: اجعلوا العمود فوقه مغيرًا من الأعمدة، فجعل عليه عمود مُسَبِّكًا^(٥) مسفط الرأس^(٦). ومع هذا فأنى اقطع من الاستقراء أنه لم يكن في المسجد قبر حتى أواخر القرن الثاني الهجري لما أخرجه الربيعي^(٧) عن الوليد بن مسلم^(٨) أنه سئل أين بلغك

= وقام بإكرام الإمام أحمد، قتله ابنه سنة (٢٤٧ / ٨٦٢). فكانت خلافته أربع عشرة سنة.

وانظر: الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» (١٦٥ / ٧) والزركلي، «الأعلام» (١٢٧ / ٢)،

محمد الوكيل، «العصر الذهبي للدولة العباسية» (ص ٥١٧ - ٥٧٢).

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٤٥٦ - ٤٦٦).

(٢) زيد بن واقد القرشي الدمشقي أبو عمر حدث عن خلق، وله في صحيح البخاري حديث واحد، ومات (١٣٨ / ٧١٧)؛ انظر ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) سَفْط: وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه. انظر: مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»، (١ / ٤٣٣).

(٤) الوليد، الوليد بن عبد الملك بن مروان، أحد خلفاء بني أمية تولي الخلافة سنة ست وثمانين من الهجرة بعد وفاة أبيه، قال بعض المؤرخين، كان الوليد عند أهل الشام من أفضل خلفائهم، بنى المساجد ووضع المنابر وأعطى الفقراء وأعطى كل مقعد خادم وكل ضير قائد، وفتح في ولايته فتوحًا عظامًا منها الأندلس، والهند وغيرهما توفي سنة (٩٦ / ٦٧٥). انظر: ابن الأثير، «الكامل» (٣ / ٢٤٠ و ٢٩١ - ٢٩٢).

(٥) مُسَبِّك: من يسبكه ذوبه وأفرغه في غالب؛ ابن منظور، «لسان العرب» (١ / ١٦٢).

(٦) رواه الربيعي، «فضائل الشام»، (ص ٣٣)؛ نقلًا عن الألباني، «تحذير الساجد» (ص ٦٢ - ٦٣).

(٧) الربيعي، علي بن الحسن بن ميمون بن أبي زروان الدمشقي، قيل: كان يحفظ ألف حديث بأسانيدها، وقال الكتاني: انتهت إليه الرئاسة في قراءة الشاميين، توفي سنة (٤٣٦ / ١٠١٥)؛ وانظر ترجمته في: ابن عساكر «تاريخ مدينة دمشق» (٤١ / ٣٢٦)؛ الذهبي، «سير

أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٨٠)، «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٠٨).

(٨) الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي عالم الشام، توفي سنة (٩٤ / ٦٧٣) عند =

رأس يحيى بن زكريا قال: بلغني أنه ثم وأشار بيده إلى العمود المسفط الرابع من الركن الشرقي، فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم، وقد توفي في سنة (١٩٤/٧٧٣).

أما في مدينة الخليل فقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها أحد إلى حدود المائة الرابعة الهجرية، فقليل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك منامًا، فعند ذلك قاموا بنقبتها^(١).

وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة.

ومع مرور الأيام وتتابع السنوات كثر السفر إلى زيارة القبور وزيارتها يقول الصنعاني^(٢) في وصف انتشار قصد القبور وانتشارها في العالم الإسلامي، بعد كلام طويل في هذا الموضوع: «فإن قلت هو أمر عم البلاد وأجمعت عليه سكان الأغوار والاتحاد، وطبق الأرض شرقاً وغرباً يميناً وشمالاً، وجنوباً وغرباً بحيث لا تجد بلدًا من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد وأيحاء يعتقدون فيها ويعظمونها، ويندرون لها، ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبور، ويسرجونها، ويلقون عليها

= انصرافه عن الحج. انظر ابن الجوزي، «المنتظم» (٢٢/١)؛ ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (١٥١/١١).

(١) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٣١).

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير، ولد سنة تسع وتسعين وألف هجرية، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، وأخذ عن علمائها ورحل إلى مكة وقرأ الحديث، وبرع في كثير من العلوم وتظهر بالاجتهاد وحارب التقليد، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، صنف المؤلفات الكثيرة، توفي سنة (١١٨٢/١٧٦١) بصنعاء، عن ثلاث وثمانين عامًا، انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، (١٣٣/٢ - ١٣٩).

الأوراد والرياحين، ويلبسونها الثياب، ويصنعون كل أمر يقدرّون عليه من العبادة لها أو ما في معناها، من التعظيم والخضوع والخشوع والتذلل والافتقار إليها، بل هذه مساجد المسلمين، غالبها لا يخلو من قبر أو قريب منه، أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة، يصنعون فيه ما ذكر أو بعض ما ذكر، ولا يتسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشفاعة، ويسكت علماء الإسلام الذين ثبت لهم الوطأ في جميع جهات الدنيا^(١).

ومن المؤرخين المستشرقين^(٢) الذين وصفوا انتشار قصد القبور والسفر إليها في القرن الثامن عشر الميلادي في العالم الإسلامي الكاتب الأمريكي لو ثروب ستودارد^(٣) فقد قال وهو يصف العالم الإسلامي من الناحية السياسية والاجتماعية «وأما الدين فقد غشيت غاشية سوداء فألبست الوجدانية التي علمها صاحب الرسالة سجناً من الخرافات وقشور الصوفية وخلت المساجد من روادها وكثر عدد الأدعياء الجهلاء وطوائف الفقراء

(١) الصنعاني، «تطهير الاعتقاد» (ص ٣٥).

(٢) الاستشراق: هي التسمية التي تطلق على جملة من الدراسات ذات الطابع اللغوي أو التاريخي التي شملت أول الأمر لغات منطقة الشرق الأوسط وثقافته ثم توسعت فيما بعد لتشمل الشرق بأكمله، أي مناطق آسيا وأفريقيا، ولا يمكن فصل الدراسات الإسلامية عن جمالها اللغوي، ومن هنا تأتي اللغة العربية بالدرجة الأولى، ولذلك تبدأ الدراسة بالشعر العربي ثم القرآن وغيرها من الدراسات التي تتناول الإسلام. انظر: كلوس كريزر، «معجم العالم الإسلامي» (ص ٤٠).

(٣) لو ثروب ستودارد ولد سنة ١٨٨٣ في بروكلين، في أمريكا، وكان أبوه خطيباً واعظاً جوالاً، وبعد قليل وقع الفراق بين أبيه وأمه فاحتضنته أمه وهو صغير، ولما ترعرع صار يميل إلى دراسة البيئة وملاحظة الناس، وبدأ الكتابة فألف بين ١٩١٤ و ١٩٤٠ سبعة عشر كتاباً، فكان «حاضر العالم الإسلامي» الخامس في كتبه سنة ١٩٢١ وترجم سنة ١٩٢٥ إلى العربية، امتاز المؤلف بالحصافة والإنصاف في غالب آرائه وأحكامه وتوفي سنة ١٩٥٠. انظر للزيادة: لو ثراب ستودارد، «حاضر العالم الإسلامي» (المقدمة)، (١/٤٣).

والمساكين يخرجون من مكان إلى مكان يحملون في أعناقهم التمام والتعاويد والسبحات ويرغبون في الحج إلى قبور الأولياء ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفناء القبور وغابت عن الناس فضائل القرآن فصار يشرب الخمر والأفيون في كل مكان وعلى الجملة فقد بدّل المسلمون غير المسلمين وهبطوا مهبطاً بعيد القرار فلو عاد صاحب الرسالة إلى الأرض في ذلك العصر ورأى ما كان يدهي الإسلام لغضب وأطلق اللعنة على من استحقها من المسلمين كما يلعن المرتدون وعبداء الأوثان^(١).

ويرصد المستشرق جوليد زيهير^(٢) ظاهرة انتشار الأضرحة والبناء عليها فيقول في كتابة العقيدة الشريفة «بقي كثير من عناصر الديانات السابقة للإسلام واستأنفت حياتها في المظاهر العديدة الخاصة بتقديس الأولياء وفي الحق ليس من شيء أشد خروجاً على السنة القديمة من هذا التقديس المبتدع المفسد لجوهر الإسلام والماسخ لحقيقته وإن السني الصادق الحريص على اتباع السند لا بد أن يعده من قبل الشرك الذي يستثير كراهيته واشمئزازه... ثم قال: «وأضرحة الأولياء والأماكن المقدسة الأخرى

(١) لو ثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي ، (١٢/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) جولد تسيهر، أجنس: (١٨٥٠ - ١٩٢١) مستشرق مجري درس في بودابست وعمل أستاذاً بجامعة، تنقل دارساً وباحثاً بين بلاد كثيرة صحب في سورية الشيخ طاهر الجزائري، أقام بالقاهرة ودرس على شيوخ الأزهر، له بحوث ومؤلفات كثيرة منها كتابه عن (الظاهرية ومذهبهم وتاريخهم) وكتابه (دراسات إسلامية) وكتابه (محاضرات في الإسلام) ويعرف باسم (العقيدة والشريعة في الإسلام) وهو كتابنا هذا، وكتابه (مذاهب المسلمين في تفسير القرآن) وقد ترجم إلى العربية، وله دراسات في الفرق الإسلامية والحركات الفكرية في الإسلام وفي التاريخ والأدب ويعد من أكبر الناقمين على الإسلام، وكتابه «العقيدة والشريعة الإسلامية» مثلاً لهذا التشويه. انظر: الزركلي، «الأعلام» (١/٨٤)، «الموسوعة العربية الميسرة» (١/٦٦٨)؛ السليم، الاستشراق في ميزان نقد الفكر الإسلامي، ص ٣٠.

هي موضع عبادتهم التي يرتبط بها أحياناً ما يظهره العامة من تقديس وظن غليظ لبعض الآثار والمخلفات، بل إن العامة تخص الأضرحة ذاتها ما لا يقل عن العبادة المحضة... إلى أن قال: ويخشى الواحد منهم أن يحنث في يمين حلف فيه باسم الولي أكثر مما يحمر خجلاً عندما يحلف بالله باطلاً^(١).

مما تقدم نلاحظ أن بداية زيارة القبور في الإسلام كانت في عهد النبي ﷺ، وقد حث النبي على زيارة القبور؛ لأنها تذكر بالآخرة، وترق القلب، ولم يشر إلى السفر إليها، واستمر المسلمون من بعده على هذا الأمر إلى أواخر المائة الثالثة، عند ذلك ظهرت المشاهد والأضرحة التي يتبرك بها ويتعبد عندها، على أيدي العبيديون.



(١) إدريس، «مظاهر الانحرافات العقديّة» (٣/ ١٠٤٥)؛ نقلاً عن جوليّد زيهر، «العقيدة والشرعية» (ص ١٦٢).

ب - أشهر القبور التي تزار عند المسلمين

لقد ذكرت في المبحث السابق كيث كانت بداية زيارة القبور في بداية الإسلام محدودة ومشروطة، ثم بعد ذلك انتشرت انتشاراً كبيراً، وانفق على المشاهد والقبور ومبانيها وزخرفتها الأموال الطائلة، إضافة إلى ما ينسب إلى قبور الأنبياء والصحابة مما هو مختلف فيه.

وعندما حل الحكم العثماني في بلاد المسلمين، ازداد التعلق بالقبور والأضرحة «ففي الأستانة عاصمة السلطنة كان يوجد أربعمئة وواحد وثمانون جامعاً، لا يكاد يخلو جامع فيها من ضريح، وتنافس الملوك والأمراء على تشييدها وتعلق الناس بها»^(١).

ووصل الأمر أحياناً أن يبنى على قبر صعلوك - كان قاطع طريق - جامع وقبة كما صنع الخديوي إسماعيل^(٢) سنة ١٢٨٠ / ١٨٥٩ برجل يدعى (صالح أبو حديد) كان قاطع طريق، فصار يعمل له حضرة كل

(١) الناصر «بدع الاعتقاد» (٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) الخديوي إسماعيل: بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، ولد في القاهرة، وتعلم بها ثم في فرنسا، ولي مصر سنة (١٢٧٩ / ١٨٥٨)، وكان مولعاً بالهندسة والرسم والتخطيط في طفولته، واتجه إلى تنظيم المدن وإنشائها، وفي أيامه أوصلت أسلاك البرق (التلغراف) وسكك الحديد إلى بلاد السودان، وبنيت مدينة الإسماعيلية، كان مسرفاً في الإنفاق على ملاذّه وعلى مشروعاته، ولي مصر وعليها من الدين ثلاثة ملايين جنيه، وأعتزلها وعليها مائة مليون جنيه، وأنشأ حكومة دستورية، ورضي بالمراقبة الأجنبية لخزائن مصر. طلبت حكومتا انكلترا وفرنسه من حكومة الأستانة عزله، فعزل سنة (١٢٩٦ / ١٨٧٩). انظر: الزركلي «الأعلام» (٣٠٨ / ١).

أسبوع ومولد كل وعام^(١) ويذكر الجبرتي^(٢) أنه في سنة (١٢٠٧ / ١٧٨٦) مات رجل يدعى السيد علي البكري وكان يمشي في الأسواق عرياناً ويخلط في كلامه فلما مات أقام له أخوه مشهداً ودعا الناس له، فاجتمع الناس لمشهده من كل ناحية وعملوا على قبره مقصورة، وازدحم عنده أصناف الخلائق^(٣)، وكان لهذه الأضرحة والقبور ألوف من السدنة يعيشون في رغد وثراء من ورائها وكانوا يتوارثون هذه الوظائف ويزعمون أنها لا تنزع منهم إلا من قبل ظالم. ويكفي أن تعلم أن ما كان يصل إلى ضريح الجيلاني^(٤) في السنة من أموال الزائرين يفوق ما كانت تنفقه الدولة العثمانية على الحرمين في السنة الواحدة أضعافاً مضاعفة^(٥).

هذا واكتفى في بيان أشهر تلك القبور والأضرحة ببلدان مكة والمدينة والشام والعراق ومصر لخصوصية هذه البلدان، علماً بأنه في غير تلك البلدان يوجد كثير من القبور والأضرحة، ولكن هذه البلدان هي نماذج

(١) الناصر، «بدع الاعتقاد» (ص ٢٦٧).

(٢) الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن مؤرخ مصر، ومدون وقائعها وسير رجالها في عصره، ولد في القاهرة، وتعلم في الأزهر، وجعله نابليون حين احتلاله مصر من كنبه الديوان، وولي إفتاء الحنفية في عهد محمد علي، وتوفي مخنوقاً سنة (١٢٣٧ / ١٨٢٢) بطريق شبرا؛ انظر: الجبرتي، «عجائب الآثار» (١ / ٥٥١)، كحالة «معجم المؤلفين» (٢ / ٨٦ - ٨٧)؛ الزركلي «الأعلام» (٣ / ٣٠٤).

(٣) الجبرتي، «عجائب الآثار» (٢ / ١٠٩، ٣٣٤).

(٤) الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١ / ١٠٧٨ - ١١٦٦) وهو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني الجيلاني أو الكيلاني، من كبار الزهاد، ولد في جيلان، وانتقل إلى بغداد شاباً وبرع في أساليب الوعظ وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب واشتهر، وتصدر للتدريس والافتاء في بغداد سنة (٥٢٨ / ١١٠٧)، وهو حنبلي المذهب وله عدة مؤلفات، توفي في بغداد ومدرسته ورباطه مشهوران بها. انظر: ابن الأثير، «الكامل» (٩ / ٤٧).

(٥) الناصر، «بدع الاعتقاد» (ص ٢٦٧)، نقلاً عن «الرحلة الحجازية» (٢ / ٢١٩).

وأمثلة لما يزار من القبور في العالم الإسلامي . والآن إلى هذه الأماكن لتتعرف عليها.

١ - المدينة

١- قبر الرسول ﷺ وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقبورهم في الحجرة النبوية وقد أدخل الحجرة النبوية إلى المسجد الحرام الوليد بن عبد الملك في أثناء خلافته سنة (٦٧٠ / ٩١) ^(١).

٢- قبر فاطمة بنت الرسول ﷺ في دار ابن عقيل بالمدينة ^(٢).

٣- مقبرة شهداء أحد، الواقعة شمال المدينة، عند جبل أحد، وقد دفن فيها الصحابة الذين استشهدوا في غزوة أحد، ومن هؤلاء حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ^(٣).

٤- مقبرة البقيع، الواقعة جنوب شرق المسجد النبوي، وهي مقبرة أهل المدينة منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولا شك أن أكثر الصحابة ممن توفي في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته مدفون بالبقيع، وكذلك سادات أهل البيت وسادات التابعين، وقد وضعت قباب على بعض القبور في عصور مضت كما ذكر بعض المؤرخين، إلا أنها أزيلت ^(٤).

(١) ابن تيمية، «الرد على الأحنائي» (ص ١١٨)، الألباني، «تحذير الساجد» (ص ٦٢).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٧٠)، ابن حجر، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٦٠).

(٣) الجديع، «التبرك» (ص ٤٤٦).

(٤) الجديع، م. ن (ص ٤٤٦).

٥- أزواج النبي ﷺ ما عدا خديجة^(١) وميمونة بنت الحارث^(٢).

٢- مكة المكرمة

في مكة المكرمة مقابر أثرية كثيرة، أشهرها مقبرة المعلاة (الحجون)^(٣).

ومما تجب ملاحظته هنا أنه لا يعرف قبر أحد بعينه من الصحابة في مكة وما حولها سوى قبر ميمونة بنت الحارث قال المؤرخ تقي الدين الفاسي^(٤): «لا أعلم بمكة ولا فيما قرب منها قبور أحد من صحب رسول الله ﷺ سوى هذا القبر - يعني قبر ميمونة؛ لأن الخلف يأثر ذلك عن السلف، ثم قال: والموضع الذي فيه قبر ميمونة، يقال له: (سرف)^(٥).

٣- مصر

انتشرت الأضرحة والمشاهد في مصر انتشاراً كبيراً وذلك لسيطرة الفكر

(١) ذكر عمر تدمري أن خديجة مدفونة بالأبواء بين المدينة ومكة على نحو ١٣ ميلاً من رابع؛ الفاسي، «شفاء الغرام» (الحاشية) (١/٤٥٦).

(٢) المسهودي، «خلاصة الوفاء» (ص ٤١٩).

(٣) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، وقيل مكان يبعد من البيت الحرام ميل ونصف. انظر: الحموي، «معجم البلدان» (٣/١٢٣).

(٤) الفاسي: هو محمد بن علي الفاسي، المكي، الحسني، المالكي، قاضي مكة... ولد بمكة ونشأ بالمدينة ودخل اليمن والشام مراراً، وولي قضاء المالكية بمكة وكف بصره، وتوفي بمكة (٨٣٢ / ١٤١١)، ومن تصانيفه «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، «مختصر حياة الحيوان» للدميري وغيرهما؛ انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب» (٧/١٩٩)، الشوكاني، «بدر الطالع» (٢/١١٤).

(٥) الجديع، «التبرك» (ص ٤٣٦ - ٤٣٧). وسرف: بفتح أوله وكسر ثانيه موضع شمال مكة على ستة أميال منها، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة وبني بها وهناك توفيت. انظر: كحالة، م. س (٣/٢١٢).

الصوفي في القرون الأخيرة على العالم الإسلامي وبالأخص بلاد مصر حتى إن بعض الباحثين أطلق على هذا النفوذ في مصر خلال العصر العثماني تسمية «دولة الفقراء»^(١). وذلك لأن الصوفية اهتموا بقبور مشايخهم وأضرحتهم المشيدة وأنفقوا على قبائها ومبانيها وزخرفتها الأموال الطائلة^(٢). وازداد التعلق بالقبور والأضرحة في بداية القرن الرابع عشر الهجري، فإن الموجود في القاهرة وحدها كان يبلغ مائتين وأربعة وتسعين ضريحًا تزار وتقام لها الموالد^(٣).

وأهم الأضرحة والقبور والمشاهد التي تزار في مصر

١- ضريح أحمد البدوي (٥٩٦ - ٦٧٥ / ١٢٠٠ - ١٢٧٦)^(٤)

٢- المشهد الحسيني^(٥) في القاهرة، ويعتقد أن فيه رأس الحسين بن علي^(٦).

(١) الناصر، «بدع الاعتقاد» (ص ٢٧١).

(٢) مجموعة من العلماء، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩٢/٢).

(٣) الناصر، م. س (ص ٢٦٧).

(٤) أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني البدوي، المتصوف، صاحب الشهرة في الديار المصرية. أصله من المغرب، ولد بفاس وطاف البلاد، ودخل مصر في أيام الملك الظاهر بيبرس، وعظم شأنه في بلاد مصر، فانتسب إلى طريقته جمهور كبير وتوفي ودفن في طنطا حيث تقام كل عام سوق عظيمة يفد إليها الناس من جميع أنحاء القطر المصري احتفاء بمولده ولم يعرف له علم ولا عبادة. انظر: بن تغري بردي، «النجوم الزاهرة» (٢١٨/٧)، الزركلي، «الأعلام» (١/١٧٥)، عبد الرحمن آل الشيخ، «قرة العيون» (ص ٢٢٠)، شاكر مصطفى، «موسوعة العالم الإسلامي» (١١٨٥/٢).

(٥) الناصر، «بدع الاعتقاد» (ص ٢٦٩).

(٦) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١٧٠/٢) (٢٧/٤٥١، ٤٥٥، ٤٨٢)؛ الجبرتي، «عجائب الآثار» (٢٥٩/٤) و(٩/٥).

٣- السيدة زينب^(١). (٦٥ - ٦٤٤).

٤- مشهد السيد الدسوقي (٦٣٣ - ٦٧٦ / ١٢٣٥ - ١٢٧٧)^(٢).

٥- مشهد السيدة نفيسة^(٣). (٢٠٨ - ٧٧٨).

٤- بلاد الشام

لا شك أن بلاد الشام مواطن كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا غرابة بعد ذلك أن نجد بعد ذلك إدعاء قبور الأنبياء؛ إلا أنه لا يقطع بتعيين قبر نبي سوى قبر محمد ﷺ بالمدينة بالإجماع^(٤) وقبر الخليل إبراهيم بالشام على قول الجمهور^(٥)، على أن الأضرحة والمشاهد منتشرة في بلاد الشام

(١) زينب بنت علي بن أبي طالب سيدة جليلة ذات عقل راجح ورأي وفصاحة وبلاغة ولدت قبل وفاة جدها محمد ﷺ بخمس سنين وتزوجت بابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت محمداً وعلياً وعباس وأم كلثوم وعون الأكبر وينسب إليها في مصر مسجدها، وفي سنة (١١٧٣ / ١٧٥٢) جدد بناؤه. توفيت نحو (٦٥ / ٦٤٤) من ودفنت في الحي المعروف باسمها بالقاهرة وقبرها يزار ويتبرك به! انظر: الطبري «تاريخ الطبري» (٣ / ٣٣١)، المبرد «الكامل» (٣ / ١١٨٥)؛ كحالة، أعلام النساء (٩٩ / ٢).

(٢) إبراهيم بن أبي المجد بن قريش بن محمد، يتصل نسبه بالحسين السبط من كبار المتصوفين، كثير الأخبار من أهل دسوق، له أشعار في وحدة الوجود، تفقه على المذهب الشافعي في أوليته، ثم اقتفى آثار الصوفية وضريحه بدسوق. انظر: الجبرتي، م. س (٨ / ٤)؛ الزركلي، «الأعلام» (٥٩ / ١).

(٣) نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من ربات العباد والصالح والزهد والورع ولدت بمكة سنة (١٤٥ / ٧٢٤)، ونشأت بالمدينة ودخلت مع زوجها إسحاق بن جعفر الصادق مصر، وكانت ذات مال وإحسان إلى المرضى والزمنى، ومرضت بعد أن أقامت بمصر سبع سنين، وتوفيت سنة (٢٠٨ / ٧٨٧) وهي صائمة. ولأهل مصر اعتقاد عظيم بها ولها مشهد بالقاهرة. انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب» (٢ / ٢١)، ابن خلكان، «وفيات الأعيان» (٥ / ٤٥٢)؛ كحالة، م. س (١٨٩، ١٩٠).

(٤) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٤٦٢).

(٥) الجديع، «التبرك» (ص ٤٥٨)، والخليل: مدينة جنوب بيت المقدس، بها قبر الخليل إبراهيم عليه السلام في مغارة تحت الأرض، وبالخليل سميت. انظر: ياقوت الحموي، «معجم البلدان» (٢ / ٣٨٧).

كما هو الحال في باقي الدول الإسلامية، وأن كانت المشاهد أقل. وأما أشهر تلك المشاهد والقبور، التي تزار وتعظم من قبل البعض فهي:

١ - في دمشق:

أ - الجامع الأموي، فقد زعم بعضهم أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين وأن الصلاة في الجامع تضاعف بتسعين صلاة^(١).

ب - قبر النبي يحيى بن زكريا في مسجد بني أمية في دمشق وحلب^(٢).

ج - قبر النبي هود، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان^(٣).

د - قبر عائشة أو أم سلمة زوج النبي أو أم حبيبة^(٤).

هـ - قبر أم كلثوم ورقية^(٥).

و - قبر الصحابي أبي بن كعب^(٦).

ز - قبر الصحابي بلال^(٧).

ح - قبر الصحابي معاوية بن أبي سفيان في قصر الإمارة بالشَّام^(٨).

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٧).

(٢) الألباني، «تحذير الساجد» (ص ٦٦).

(٣) ابن تيمية، م. س (٤٩١/٢٧).

(٤) ابن تيمية، م. س (١٧٠ / ٢٧).

(٥) ابن تيمية، م. س (٤٩٤/٢٧).

(٦) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١٧٠، ٤٦٠).

(٧) ابن تيمية، م. س (٤٩١/٢٧).

(٨) ابن تيمية، م. س (٤٩٣ / ٢٧).

ط - قبر أويس القرني^(١).

ي - قبر السيدة زينب - جامع دمشق^(٢).

يا - مشهد محي الدين بن عربي (٥٦٠ - ٦٣٨ / ١١٦٥ - ١٢٤٠)^(٣).

٢- في حمص

أ - قبر الصحابي خالد بن الوليد^(٤).

ب - قبر أبي مسلم الخولاني^(٥).

(١) وهو أويس بن عامر بن جزي بن مالك بن عمرو بن مسعود بن مراد المرادي ثم القرني الزاهد المشهور، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وسكن الكوفة، وهو من كبار تابعيها، وردت أحاديث بأنه مستجاب الدعوة قتل أويس القرني يوم معركة صفين مع علي. انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» (١/٣٣١).

(٢) قلّعي، «مقابله في جامعة الكويت» ١٨/٥/١٩٩٩. ومما تجدر الإشارة إليه أن زينب المقصود بها هنا هي بنت علي بن أبي طالب وقد مر بنا أنها دُفنت في مصر. فانظر إلى تخطيط كثير من الناس في اعتقادهم بالقبور. انظر: الناصر، «بدع الاعتقاد» (ص ٢٦٨).

(٣) محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي، المعروف بابن عربي، حكيم، صوفي، متكلم، فقيه، مفسر أديب، شاعر، مشارك في علوم أخرى، ولد في مرسى بالأندلس في رمضان، وانتقل إلى إشبيلية ورحل إلى مصر والحجاز وبغداد والموصل وبلاد الروح، أنكر عليه أهل مصر آراء، فعمل بعضهم على إراقة دمه وحبس فسعى في خلاصة علي بن الفتح البجائي، فنجا واستقر بدمشق، وصنف التصانيف في تصوف الفلاسفة وأهل الوحدة فقال أشياء منكرة عدها طائفة من العلماء مروّفاً وزندقة، أشهر كتبه «فصوص الحكم»، توفي بدمشق ودفن بسفح قاسيون انظر: ابن حجر، «لسان الميزان» (٥/٣١١ - ٣١٢)، كحالة، «معجم المؤلفين» (٣/٥٣١).

(٤) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢/١٧٠).

(٥) اسمه عبد الله بن ثوب الدارني الزاهد قال عنه الذهبي: سيد التابعين بالشام، قدم من اليمن، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ، وقدم المدينة في خلافة أبي بكر، قال عنه بعض الصحابة: هذا حكيم هذه الأمة، وكان قارئ أهل الشام توفي بأرض الروم سنة ٦٢ / ٦٤١ في زمن معاوية ابن أبي سفيان. انظر البخاري، «كتاب التاريخ الكبير» (٥/٥٨ - ٥٩)؛ الذهبي، «تاريخ الإسلام» (٣/٢٩٨).

٣- في حران

قبر الصحابي جابر بن عبد الله^(١).

٤- في لبنان

قبر نوح عليه السلام، وقد أورد ابن كثير^(٢) أن قبره بالمسجد الحرام وقال: وهذا أقوى وأثبت من الذي يذكره كثير من المتأخرين من أنه ببلدة بالبقاع تعرف اليوم بكرك نوح^(٣)، وقد أبطل ابن تيمية^(٤) كذلك أن يكون قبره في أسفل جبل لبنان^(٥)، وقال إن هذا المشهد ظهر قريباً في أثناء المائة السابعة^(٦).

٥- في فلسطين

أ - قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بمدينة الخليل^(٧).

-
- (١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٨٤).
- (٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، فقيه متقن ومفسر ونحوي، أشهر كتبه «تفسير القرآن» و«البداية والنهاية» وغيرهما الكثير توفي سنة (٧٧٤/١٣٥٣). انظر الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، ذيل التذكرة ص ٥٩.
- (٣) ابن كثير، «البداية والنهاية» (١/١٦٧).
- (٤) هو ابن تقي الدين أبو العباس أحمد بن ابن شهاب الدين عبد الحليم الحراني. ولد بحران ونزح إلى دمشق لما غزا التتار حران، ونشأ بدمشق وتعلم، وكانت علامات الذكاء والتوقد عليه في صغره واضحة، برع في أغلب العلوم، حتى قال عنه الذهبي: «كان من بحور العلوم ومن الأذكىاء المعدودين» أمتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والأسكندرية وبقلعة دمشق وتوفي بها سنة ٧٢٨/١٣٠٧؛ انظر: الكرمي، «الكواكب الدرية» (ص ٥٢)؛ الذهبي، «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٦)؛ ابن كثير، «البداية والنهاية» (١٤/٤٩١)، راجع رأيه هذا في، م. س (٢/١٧٠).
- (٥) ابن تيمية، م. ن (٢٧/٥٠).
- (٦) ابن تيمية، م. ن (٢٧/١٤١٠).
- (٧) ياقوت الحموي، «معجم البلدان» (٢/٣٨٧).

ب - قبور جبل الطّور، ويسمى جبل الزيتون لكثرة وجود شجر الزيتون وفيه قبور الأنبياء^(١).

ج - قبر رابعة العدوية^(٢).

٦ - الأردن

قبر أبي عبيدة بن الجراح: وقد شارك شيخ الأزهر في الاحتفال الكبير الذي أقيم مؤخرًا في غور الأردن بمناسبة الانتهاء من الإعمار الهاشمي لمقام هذا الصحابي^(٣).

٥ - في العراق

١ - بغداد

ضريح الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١ / ١٠٧٨ - ١١٦٦)^(٤).

٢ - النجف

قبر علي بن أبي طالب، وقد ذكر ابن تيمية أن عليًا دفن بقصر الإمارة بالكوفة وقد قال قوم أن القبر الذي بالكوفة إنما هو قبر المغيرة بن شعبية^(٥).

(١) ياقوت الحموي، «معجم البلدان» (٤/٤٨)؛ الجديع، «التبرك» (ص ٤٥٥).

(٢) رابعة ابنة إسماعيل العدوية البصرية وتكنى أم الخير، الصالحة المشهورة، كانت من أعيان عصرها، وأخبارها في الزهد والعبادة مشهورة، توفيت في سنة (١٣٥ / ٧١٤)، وقبرها يزار وهو بظاهر القدس من شرفيته على جبل يسمى الطور. انظر: ابن خلكان، «وفيات الأعيان» (٢/٢٨٥ - ٢٨٨)؛ الحموي، «معجم البلدان» (٤/٣٠٠).

(٣) جريدة الوطن، «الإعمار الهاشمي» العدد (٢٨٩٨/٨٤٥٢)، ٢٦ أغسطس ١٩٩٩، ص ٢٠.

(٤) راجع ترجمته في «الرسالة» (ص ١٨).

(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٦٦).

الموصل

قبر النبي يونس عليه السلام^(١).

٤ - كربلاء

ضريح الحسين بن علي، وهو بمكان مصرعه بكربلاء، وحمل رأسه إلى المدينة المنورة^(٢).

٥ - المدائن:

الصحابي سلمان الفارسي^(٣).

٦ - العمارة

علي الشرقي (١٣٠٩ - ١٣٨٤ / ١٨٩٢ - ١٩٦٤)^(٤).

٧ - البصرة

قبر الصحابي الزبير بن العوام - بادية البصرة، وفي سنة ١٢١٨ / ١٧٩٧ غزا سعود بن عبد العزيز^(٥) بلدة الزبير والبصرة وهدم قبر

(١) الجنفاوي، «أسئلة عن الأضرحة»، مقابلة بمدينة الجهراء الكويتية، ١٦/٥/١٩٩٩ .
(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٦٥، ٤٨٢، ٤٩٣)؛ يا قوت الحموي، «معجم البلدان» (١٢٥/٤)، الخطيب، «تاريخ من دفن في العراق من الصحابة» (ص ١١٣).
(٣) يا قوت الحموي، م . س (٧/٤١٣)؛ الخطيب، م . س (ص ٢١٨).
(٤) هو بن جعفر الشرقي، من آل خاقان، قاضي عراقي، من الكتاب الشعراء ولد في الشطرة وتعلم في النجف وعين قاضيًا لمحكمة البصرة في سنة ١٣٥٤ / ١٩٣٣ واختير رئيسًا لمجلس التمييز الشرعي الجعفري (١٩٣٤ - ١٩٤٧) وأصبح من أعضاء مجلس الأعيان. الزركلي «الأعلام» (٤/٢٦٩).

(٥) سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، إمام، من أمراء نجد، جند جيشًا كبيرًا أخضع به معظم جزيرة العرب، وكان موفقًا يقظًا لم تهزم له راية، على جانب من العلم والأدب، =

الزبير وطلحة^(١).

٨ - سامراء

أبو الحسن العسكري (٢١٤ - ٢٥٤ / ٨٢٩ - ٨٦٨)^(٢).

مما تقدم نلاحظ كيف انتشرت الأضرحة والمشاهد في العالم الإسلامي والعربي. بل إننا وجدنا أن قبر الشخص الواحد قد تعدد في أكثر من بلد! فعلام يدل هذا؟ من ناحية أخرى تركت هذه الأضرحة والمشاهد خلافات عمليّة بين المسلمين، فما هي هذه الخلافات؟ فإلى المبحث القادم لنتناول هذه المسائل.

* * *

= فصيح اللسان، شجاعاً، مهيب النظر، حُضِن الدعوة الوهابية، وفي أيامه حشدت الدولة العثمانية جيوشاً من الترك لقتاله، مات بعلّة السرطان سنة ١٢٢٩ / ١٨١٤. انظر: الزركلي، «الأعلام» (٩٠ / ٣).

(١) ابن تيمية، «الرد على الأحنائي» (ص ١٨٣)، الخطيب، «تاريخ من دفن في العراق من الصحابة» (ص ١٦٧، ١٧٦).

(٢) علي ابن محمد الجواد بن علي الرضي بن موسى الحسيني الطالبي الملقب بالهادي، عاشر الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية وأحد الأتقياء العلماء. ولد بالمدينة ووشي به إلى المتوكل العباسي فأستقدمه إلى بغداد وأنزله في سامراء، توفي في سامراء ودفن في بيته وهو أحد من يعتقد الإمامية فيه. البغدادي، «تاريخ بغداد» (٥٦ / ١٢)، الزركلي، «الأعلام» (٤ / ٣٢٣).

ج - الخلافات العملية التي نتجت من زيارة القبور

سلط الضوء في هذا المبحث على خمسة خلافات عملية، بسبب شيوعها وانتشارها بين الناس وهي .

أولاً: التوسل بالقبور:

اضطرب الناس في مسألة التوسل بالقبور، وحكمها في الدين اضطراباً كبيراً، واختلفوا فيها اختلافاً شديداً، بين محلل ومُحرّم، ومغال ومتساهل . ويحسن بي قبل الدخول في الموضوع أن أتطرق إلى تعريفه . فالتوسل في لغة العرب عُني به التقرب إلى المطلوب والتّوصل إليه برغبة ؛ لأنّ الواسل هو الراغب ، والوسيلة : القربة والواسطة وما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، وجمعها وسائل^(١) . وقال ابن كثير : والوسيلة : هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود^(٢) ، والوسيلة : التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوسيلة لتضمنها لمعنى الرغبة^(٣) ، وقيل لها معان أخرى ، ولكن الذي يعنيني هو ما مر من تعريفات سابقة ، والآن إلى الخلاف في هذا الموضوع .

(١) ابن الأثير ، «النهاية في غريب الحديث» (١٨٥/٥) .

(٢) ابن كثير ، «تفسير القرآن» (١٠٣/٣) .

(٣) الراغب ، «المفردات» (ص٥٣٨) .

أ - القائلون بجواز التوسل :

فذهب قوم من المتأخرين إلى جواز التوسل بالأحياء والأموات وبذوات أصحاب القبور^(١) من الأنبياء والأولياء في قضاء الحوائج الدنيوية والأخروية^(٢) وقالوا: هو بإجماع أهل السنة والجماعة^(٣). واستدلوا بالأدلة الآتية:

- ١- قالوا قد أمر الله بالتوسل بالذات المحمّدية إلى الله كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٤) بإرجاع الضمائر في ستة مواضع فيها إلى رسول الله ﷺ فدل ذلك على شرعية التوسل بذوات المخلوقين^(٥).
- ٢- قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾^(٦).

- ٣- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾^(٧) وهذا بأن يأتي قبر النبي خاشعاً متوسلاً ويردد خذ بيدي، قلت حيلتي أدركني ويكررها، قال ابن عربي بعد استشهاده بالآية قال: وقد ظلمت نفسي وجئت إلى قبره ﷺ فرأيت الأمر على ما ذكرته وقضى الله حاجتي

(١) لوح، «تقديس الأشخاص» (٢/٢٤٦).

(٢) آل سميط، «مسائل كثر حولها الجدل» (ص ٩ - ١٠).

(٣) ادعاء الإجماع مناف للصحة، والأقوال القادمة تدل على هذه الحقيقة.

(٤) المائدة: ٣٥.

(٥) النزلي، «خزينة الأسرار» (ص ١٨٣)، الرفاعي، «التوصل» (ص ٢١٠).

(٦) الإسراء: ٥٧.

(٧) النساء: ٦٤.

وانصرف ولم يكن قصدي في ذلك المجيء إلى الرسول إلا هذا، وذلك في سنة (١١٨٠١/٦٠١)^(١).

وأما الأحاديث والآثار الذين استدلو بها فهي:

- ١- حديث: «إِذَا أَعْيَتَكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ»^(٢).
- ٢- حديث الضرير^(٣)، أن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال: فادعه قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في، «قال: ففعل الرجل فبراً»^(٤).
- ٣- حديث: «تَوَضَّعُوا بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»^(٥).
- ٤- حديث استسقاء عمر بالعباس^(٦)، من رواية أنس بن مالك: «أَنَّ

(١) ابن عربي، «الفتوحات المكية» (١٩٣/٤).

(٢) قال ابن حجر آل بوطامي: الحديث مكذوب من وضع الزنادقة الذين قصدوا إفساد الدين، انظر؛ كتابه «تطهير الجنان» (ص ٦٥).

(٣) ابن تيمية، «قاعدة جليلة» ص ٩٢، الرفاعي، «التوصل» ص ٢٣٦، آل سميط، «مسائل كثير حولها الجدل» ص ١٠.

(٤) الترمذي، «السنن» (٥٣١/٥)، رقم ٣٥٧٨ (الدعوات)؛ ابن ماجه، «السنن» (١٥٦/٢) - (١٥٧)، رقم (١/١٣٨٥) (الصلاة). وصححه الألباني، «صحيح الترمذي»، (٣/١٨٢) - (١٨٣)، رقم (٢٨٣٢).

(٥) الألباني، «التوصل» (ص ١٢٧)، الرفاعي، م. س (ص ٢٤٦). والحديث لا أصل له، قال ابن تيمية: وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث؛ انظر: ابن تيمية، م. س (ص ١٢٩).

(٦) النبهاني، «جامع كرامات الأولياء» (٨٧/١).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ:
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ^(١).

٥- روي في الدرر المنظم: أن أعرابياً وقف على القبر الشريف وقال:
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا حَبِيبِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَالشَّيْطَانُ عَدُوُّكَ، فَإِنْ غَفَرْتَ لِي سر
حَبِيبِي وَفَازَ عَبْدُكَ، وَغَضِبَ عَدُوُّكَ، وَأَنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي غَضِبَ حَبِيبِي،
وَرَضِيَ عَدُوُّكَ، وَهَلَكَ عَبْدُكَ، وَأَنْتَ يَا رَبِّ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ تَغْضِبَ حَبِيبِي
وَتَرْضَى عَدُوُّكَ، سَيِّدَ الْعَالَمِينَ فَأَعْتَقْنِي عَلَى قَبْرِهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَا أَخَا الْعَرَبِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِحَسَنِ هَذَا
السُّؤَالِ^(٢).

٦- حديث عام الفتق^(٣)، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ^(٤) قَالَ: «قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
قُحُطًا شَدِيدًا فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوَى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَفْءٌ
قَالَ: فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنْ
الشَّحْمِ فَسَمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ^(٥).

(١) البخاري، «الفتح» (٩٦/٧)، رقم ٣٧١٠ (فضائل أصحاب النبي ﷺ).

(٢) الرفاعي، «التوصل» (ص ٢٩٠).

(٣) الألباني، «التوسل» (ص ١٣٩)، الرفاعي، م. س (ص ٢٦٧).

(٤) أويس بن عبد الله الربيعي البصري، تابعي، يرسل كثيراً، مات (٦٦٤/٨٣)؛ انظر: ابن حجر
«تهذيب التهذيب» (٣٨٣/١ - ٣٨٤).

(٥) رواه الدرامي، «السنن» (٤٣/١ - ٤٤)، وضعفه الألباني، «التوسل» (ص ١٣٩).

٧- أثر الاستسقاء بالرسول بعد وفاته^(١)، عن مالك الدار^(٢) قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام، ف قيل له: ائت عمر بن الخطاب أقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون فأتاه وأخبره فبكى عمر رضي الله عنه وسقوا. وروي أن الذي رأى في المنام المذكور هو بلال ولم ينكر عليه عمر ذلك ولا غيره من الصحابة.

٨ - واستدلوا بأثر الإمام الشافعي أنه لما كان في بغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة فيجئ إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله في قضاء حاجته^(٣).

٩- واحتجوا بالقول: إن التوسل بذوات الصالحين وبقبورهم أمر مطلوب وجائز؛ لأنه مبني على منطق الواقع ومتطلباته، ذلك أن أحدا إذا كانت له حاجة عند ملك أو وزير أو مسؤول كبير فهو لا يذهب إليه مباشرة؛ لأنه يشعر أنه ربما لا يلتفت إليه، هذا إذا لم يرده أصلاً، ولذلك كان من الطبيعي إذا أردنا حاجة من كبير فأننا نبحت عمن يعرفه، ويكون مقرباً إليه أثيراً عنده ونجعله واسطة بيننا وبينه فإذا فعلنا ذلك استجاب لنا وقضيت حاجتنا، وهكذا الأمر نفسه في علاقتنا بالله سبحانه، فهناك ناس صالحون كالأنبياء والرسل والشهداء قريبون إليه سبحانه، يستجيب لهم إذا

(١) الألباني، «التوسل» (ص ١٣٠)، الرفاعي، «التوصل» ص ٢٥٦؛ آل سميط، «مسائل كثر حولها الجدل» (ص ١٤).

(٢) لم أعثر له على ترجمة بعد بحث موسع.

(٣) الرفاعي، «التوصل» (ص ٣٣٩).

دعوه، ويقبل شفاعتهم، أفلا يكون الأولى بنا والأحرى أن نتوسل إليه بجاههم^(١).

هذه أبرز أدلتهم التي استدلوها بها في جواز التوسل بأصحاب القبور، علماً بأنني أوردت منها ما يتعلق بالقبور فقط.

ب - القائلون بحرمة التوسل بمخلوق:

وذهب العلماء المتقدمون إلى حظر التوسل بمخلوق^(٢)، وأن التوسل المشروع هو كل توسل ندبنا إليه تعالى في كتابه وحثنا عليه، ووضحه لنا رسوله الأمين، أي ما كان موافقاً لما شرع الله من التقرب إليه بالطاعات والأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها، ولا يحب ولا يرضى إلا الذي أمر به. قالوا: وينقسم التوسل المشروع الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وجرى عليه عمل السلف الصالح إلى ثلاثة أنواع:

والنوع الأول: التوسل باسم من أسماء الله تبارك وتعالى أو صفة من صفاته:

للدلالة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٣)، أي ادعوه

(١) انظر: الشعراني، «الأنوار القدسية» (١/ ١٦١)؛ حراز، «جواهر المعاني» (ص ٢٥٦)، السمهودي، «خلاصة الوفاء» (ص ١٠٧)، سلامي العزامي، «تنوير القلوب» (ص ٥١٩).

(٢) إلا ما ورد عن الإمام أحمد أنه ذهب إلى جواز التوسل بالرسول وحده دون غيره، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ؛ انظر: ابن تيمية، «قاعدة جليلة» (ص ٦٢)؛ الألباني، «التوسل» (ص ٤٦).

(٣) الأعراف: ١٨٠.

متوسلين إليه بأسمائه الحسنی، حسب الرغبة اللائقة بكل اسم، قال القرطبي^(١) في تفسير قوله تعالى ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾: أي اطلبوا منه بأسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به، تقول يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يا رزاق ارزقني^(٢).

٢- ومن ذلك ما ذكره الله تعالى من دعاء سليمان عليه السلام حيث قال: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) فتوسل برحمة الله التي هي صفة من صفاته تعالى.

٣- ومن أدلة هذا القسم في السنة قوله عليه السلام: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ: أَجَلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي، مفسر، قال عنه ابن العماد: كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث، توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، (٣٣٥/٥)، القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (المقدمة) (١/ز)؛ كخالة، «معجم المؤلفين» (٥٢/٣).

(٢) القرطبي، م. ن (٢٩٢/٤).

(٣) النمل: ١٩.

يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(١).

٤- ومنها قوله ﷺ في استعاذته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٢) فقد توسل ﷺ في هذا الحديث بكل أسماء الله تعالى، واستعاذ بعزته التي هي صفته من الضلال. وتوسله ﷺ بأسماء الله وصفاته يعد امتثالاً وتطبيقاً عملياً لما أمر الله في قوله: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٣)، وعزة الله تعالى صفته، فالنبي ﷺ - وهو أعلم الخلق بالله وأتقاهم له - يتعوذ بصفاته تعالى؛ لأن ذلك من عبادة الله بل هو من أفضلها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٣). قالوا: فكان من المشروع لنا أن ندعوه سبحانه بما دعاه به رسوله ﷺ فذلك خير ألف مرة من الدعاء بأدعية ننشئها، وصيغ نخترعها^(٤).

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح من أعمال الداعي

وهذا لون آخر من التوسل المشروع: وهو التوسل إليه بالأعمال الصالحة أي توسل المؤمن إليه عز وجل بأعماله وطاعته المقبولة عند الله^(٥)، كتوسله بإخلاص التوحيد من محبته لله ورسوله وكتوسله

(١) أحمد، «المسند» (٥/٢٦٧ - ٢٦٨)؛ وصححه أحمد شاكر، رقم (٣٧١٢).

(٢) البخاري، «الفتح» (١١/٦٨٨)، (الأيمان والذوق)؛ مسلم، «الصحیح» (٤/٢٠٨٦)، رقم (٢٧١٧/٦٨) (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) واللفظ لمسلم.

(٣) الأعراف: ١٨٠.

(٤) الألباني، «التوسل» (ص ٣٤).

(٥) الرفاعي، «التوصل» (ص ٧٥).

بالخوف من الله ورجاء رحمته، وإيثار رضاه سبحانه وتعالى على رضا غيره، وطاعته في كل ما أمر والانتهاه عن كل ما نهى عنه. وأدلة هذا النوع من القرآن والسنة، فمن القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١). فهم لم يدعوا إلا وقدموا بين يدي دعائهم توسلاً بإيمانهم بالله تعالى^(٢) وبإيمانهم بعبده ورسوله المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وبما أنزل عليه من الإنجيل.

٢- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣) فإنهم آمنوا وصبروا وصدقوا وأنفقوا ثم بعد طلبوا المغفرة.

٣- ومن أدلة هذا القسم مضمون قصة أصحاب الغار: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَتَأَيَّيْتُ فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُقَهُمَا^(٤) فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ

(١) آل عمران: ٥٣ .

(٢) لوح، «تقديس الأشخاص» (٢/٢٣٨)، الرفاعي، «التوصل» (ص ٨١).

(٣) آل عمران: ١٦ .

(٤) الغبوق: الشرب بالعشي، ومعناه: كنت لا أقدم عليهما في شرب اللبن أهلاً ولا غيرهم؛ انظر: الرازي، «مختار الصحاح» (ص ٣٠١)، ب (الغين).

أَغْبَقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تُفَضَّ الْخَاتَمَ^(١) إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ^(٢). قالوا اتضح من هذا الحديث أن هؤلاء الرجال الثلاثة حينما اشتد بهم الكرب واستغلقت أمامهم المنافذ، وانسدت أمامهم

(١) لا تفض: أي لا تكسر، والخاتم: كناية عن عذرتها، أي لا أحل لك أن تقربني إلا بتزيج صحيح. ابن حجر «فتح الباري» (٦/٦٣٢).

(٢) البخاري، «الفتح» (٤/٥٦٦ - ٥٦٧)، رقم (٢٢٧٢) (الإجارة).

الأبواب دعوا بإخلاص متوسلين بما عملوه من أعمال صالحات^(١).

النوع الثالث: التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح

وهو أن يطلب المسلم من أخيه المؤمن من يعتقد فيه الفضل والصلاح، والعلم بالكتاب والسنة ومتابعة النبي ﷺ أن يدعوا له ليفرج عنه كربته، ويزيل عنه همّه، قالوا: فذلك مشروع دلت عليه الشريعة^(٢)، واستدلوا على هذا النوع بالأدلة الآتية:

١- ما رواه أنس بن مالك قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً^(٣) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَبْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ^(٤).

٢- ومن الأدلة أيضًا ما رواه أنس، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ^(٥)، ومعنى قول عمر بن الخطاب: إنا نتوسل إليك بنبينا، أننا كنا نقصد نبينا ونطلب منه أن

(١) ابن تيمية، «قاعدة جليلة» (ص ١٢٢)، الألباني، «التوسل» (ص ٣٥ - ٣٦)؛ لوح، «تقديس الأشخاص» (٢/ ٢٣٩).

(٢) الرفاعي، «التوصل» (ص ١٤١).

(٣) القرع بفتح القاف، قطع من السحاب، واحدة قرعة، انظر: «مختار الصحاح» (ص ٣٤٠) ب (ق ز ح).

(٤) البخاري، «الفتح» (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥)، رقم (٩٣٣) (الجمعة).

(٥) البخاري، م. ن (٧/ ٩٦)، رقم (٣٧١٠) (فضائل أصحاب النبي).

يدعو لنا ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس ونطلب منه أن يدعو لنا^(١) قالوا: وهذا الذي عمله عمر بن الخطاب يمثل إجماعاً من الصحابة ولذلك جرى عملهم على هذا بعده من غير خلاف^(٢).

٣- ما رواه التابعي سليم بن عامر الخبائري^(٣): أنَّ السماء قحطت فخرج معاوية ابن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي^(٤)؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس فأمره معاوية فصعد المنبر فقعده عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن فارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقينا حتى كان الناس لا يبلغون منازلهم^(٥). فهذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً لا يتوسل بالنبى ﷺ وإنما يتوسل بهذا الرجل الصالح: يزيد بن الأسود، فيطلب منه أن يدعو الله تعالى، ليسقيهم ويغيثهم، ويستجيب الله سبحانه لهم.

(١) الألباني، «التوسل» (ص ٤٤).

(٢) لوح، «تقديس الأشخاص» (٢٤٢٠).

(٣) سليم الخبائري: تابعي ثقة، قال عنه ابن حجر: غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ١٣٠، ٧٠٩؛ انظر: ابن حجر «تقريب التهذيب» (١/٣٢٠).

(٤) الخزاعي، ويقال العامري، نزل الطائف انظر «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٩).

(٥) ابن سعد، «الطبقات» (٧/٤٤٤)، وصحح إسناده الحافظ، «الإصابة» (٦/٣٥٨)؛ الألباني، «التوسل» ص ٤٤.

المناقشة والترحيح:

الذي ظهر لي بعد إيراد الأقوال والاستقراء، أن ما ذهب إليه العلماء المتقدمون من منع التوسل بذوات المخلوقين هو متوجه قوي، حيث أن التوسل المشروع هو الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، وأن ما عدا الأنواع الثلاثة التي ذكرت فغير مشروع ولا جائز؛ لأنه لم يرد فيه دليل قوي تقوم به الحجة. وأما ما ذكره المخالفين من قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١) فإن الوسيلة هنا معناها: التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، أو بأسمائه وصفاته لا كما يستدلون بأن نجعل الأنبياء والصالحين شفعاء ووسطاء، ويقولون: إنه من الوسائل المأمور بها، ويفسرون الآية بها^(٢). على أن جمهور العلماء يفسر المراد بالوسيلة هو القربة إلى الله تعالى بامثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص لله تعالى^(٣)، وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾^(٤) فقد بين الصحابي عبد الله بن مسعود مناسبة نزولها التي توضح معناها فقالك نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجن، فأسلم الجنيون، والأنس الذين كانوا يعبدونهم لا

(١) المائدة: ٣٥ .

(٢) آل بوطامي، «تطهير الجنان» (ص ٥٦).

(٣) الشنقيطي، «أضواء البيان» (١/٣٠٧).

(٤) الإسراء: ٥٧ .

يشعرون^(١). قال ابن حجر^(٢): أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة^(٣)، وهي صريحة في أن المراد بالوسيلة ما يتقرب به إلى الله تعالى، ولذلك قال: ﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي يطلبون ما يتقربون به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٤)، فهو إرشاد من الله للعصاة والمؤمنين والكفار والمنافقين بأن يأتوا مجلس الرسول ﷺ ويستغفروا الله عنده ويسألوا الرسول أن يستغفر لهم فأنهم إذ فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، وبدهي أن لا يكون الاستغفار منه ﷺ إلا في حياته؛ لأن طلب الاستغفار انقطع بعد موته، ومنه يعلم بُعد من قاس طلب الاستغفار بعد وفاته على من أعرض عن حكمه في حياته فجعل مجيء كل مذنّب إلى قبره الشريف واستغفاره عنده كمجي من أعرضوا عن حكمه في حياته تائبين مستغفرين ليعفوا عن حقه عليهم ويستغفر لهم^(٥). وأما حجتهم في حديث الضير،

(١) البخاري، «الفتح» ٥٠٦/٠٨، رقم ٤٧١٤ (كتاب التفسير).

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكنايني، العسقلاني، المصري المولد والوفاء، حافظ، محدث، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث على مائة وخمسين مصنفًا، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة (١٤٤٩ / ٨٥٢). انظر: الشوكاني، «البدر الطالع» (٨٧/١ - ٩٢).

(٣) ابن حجر، «الفتح» (٥٠٧/٨)، وانظر: الطبري، «التفسير» (٤١/٥).

(٤) النساء: ٦٤.

(٥) رشيد رضا، «تفسير المنار» (٢٣٦/٥).

فإن هذا الأعمى توسّل بدعائه ﷺ؛ لأن في الحديث: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي»^(١) فالحديث نص في التوسّل بدعائه ﷺ والتوسّل بدعاء الرسول في حياته جائز وهذا التوسّل قد انقطع بموته، والحديث كذلك دليل على القسم الثالث من التوسّل المشروع، وهو التوسّل بدعاء الرجل الصالح، فكيف بالنبي ﷺ في حياته. وأما حديث «توسّلوا بجاهي فإنّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» فإن هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة كما نبه على ذلك ابن تيمية قال: وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه الأنبياء والمرسلين، ولكن جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه^(٢).

وأما احتجاجهم بحديث استسقاء عمر بن الخطاب بالعباس فإن الحديث صحيح كما تقدم، ولي أن أسأل: هل كان قصد عمر رضي الله عنه من قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا»^(٣) هل كان قصده التوسّل بذات العباس أم بدعائه؟ الجواب: بل كان قصده دعاءه لا ذاته أي لا ذات العباس، إذ لو كان قصده ذات العباس لكان ذات النبي ﷺ أعظم وأقرب إلى الله من ذات العباس بلا شك،

(١) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٣٨).

(٢) ابن تيمية، «قاعدة جليلة» (ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٣٩).

فثبت أن القصد كان الدعاء ولم يكن ذات العباس وهكذا فالتوسل إلى الله عز وجل بالرجل الصالح ليس معناه التوسل بذاته وبجاهه وبحقه، بل التوسل بدعائه وتضرعه واستغاثته، وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه.

وأما خبر العتق ووقوف الأعرابي على قبر النبي ﷺ، فلم أجد له سند أو مرجع بعد مراجعة أكثر كتب الحديث والأخبار^(١)، ولعل ما يقوي وضعه هو جهالة زمنه، أصحابي هو أم تابعي أم من هو؟ وما هي هويته؟ وهؤلاء الذين استحسن أحدهم سؤال الأعرابي من هم؟ ومن هذا الذي استحسن وبشّر الأعرابي بمغفرة ذنبه واكتشف الغيب؟ وهذا الأعرابي تكلم بطامات، فقد جاء في روايته قوله: وإن لم تغفر غضب حبيبك. أي غضب رسول الله ﷺ، ولكن ممن يغضب؟ أليس ممن لم يغفر للأعرابي؟ ومن هو الذي لم يغفر للأعرابي؟ أليس هو الله. فتبين من هذا أن الحقيقة لم يكن هناك أعرابي ولا دعاء ولا سؤال ولا حاضرون ولا غائبون بل هو خبر مختلق من الأصل.

وأما احتجاجهم بحديث عام الفتق، فإن الحديث كما رأيت لم يثبت أصلاً، وأيضاً حجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له ولم تنزل كذلك مدة حياة عائشة، فكيف يحتاج أن يفتح في سقفها كوة إلى السماء، زد على ذلك إن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع، سواء أكان مشروعاً أو لم يكن، فإن هذا استنزاع للغيث على قبره والله تعالى ينزل

(١) راجع للزيادة: الرفاعي، «التوصل» (ص ٢٩٠).

رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم^(١).

وأما أثر الاستسقاء بالرسول بعد وفاته الذي أوردوه، فالجواب عنه من وجوه.

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة هذه القصة؛ لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط^(٢)، وهذان شرطان في كل سند صحيح كما تقرر في علم المصطلح.

الوجه الثاني: أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء، كما ورد في ذلك أحاديث كثيرة، بل هو مخالف لما أفادت به الآية من الدعاء والاستغفار في سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾^(٣).

الوجه الثالث: إن الشرع الإسلامي لا يجيز مخاطبة الأموات والسؤال منهم قضاء الحاجات كالدعاء وغيره؛ لأنه انقطع عملهم بوفاتهم لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤).

وأما حكاية توسل الإمام الشافعي بقبر أبي حنيفة فإن هذا من الافتراء

(١) ابن تيمية، «الرد على البكري» (٩٣/١).

(٢) الألباني، «التوسل» (ص ١٣٠).

(٣) نوح : ١٠، ١١ .

(٤) مسلم، «الصحيح» (١٢٥٥/٣)، رقم (١٦٣١/١٤) (الوصية).

على الشافعي ذلك أنه كما هو معلوم أن أبا حنيفة كان لا يجيز التوسّل إلى الله بأحد من خلقه، فقد ثبت عنه أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به». وأكره أن يقول: أسألك بمعاهد العز من عرشك، وأن يقول بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام^(١). ولا شك أن الشافعي يعلم هذا من مذهب أبي حنيفة في التوسّل فكيف يتوسّل به وهو يكره هذا النوع من التوسّل بل ويحرّمه؟ فهل من المعقول بعد أن يعلم الشافعي من أبي حنيفة ذلك أن يتوسّل به؟ ومن هنا يعلم كذب من نقل عن الشافعي هذه الرواية.

بقي علي الرد على حجّتهم الأخيرة حول توسّطهم إلى الله بأنبيائه وأوليائه الصالحين في قضاء الحوائج، كما يتوسّطون إلى كبير من المخلوقين، فأقول قد يكون هذا الكبير الذي ذكرتموه، تعتريه علل في نفسه مانعة دون قضاء حوائج الناس، من جهل وظلم، أو منفعة مادية أو معنوية يتطلّع إليها أو مصالح متبادلة قائمة بينه وبين الوسيط أو أية علة أخرى تشكل حائلاً دون قضاء مصالح الناس فهل ينطبق ذلك على الخالق الباري فالقياس بين الوساطين قياس مع الفارق إذ أنه تعالى لا تحول بينه وبين خلقه مثل تلك العلل^(٢).

(١) انظر: ابن تيمية، «قاعدة جلية» (ص ٥٠).

(٢) انظر للزيادة: ابن باز، «فتاوى نور على الدرب» (٣٨٤/١)، عبد الخالق، «الفكر الصوفي» (ص ٥٥٦)، النجمي، «أوضح الإشارة» (ص ٤٥٣).

ثانيًا: الذبح لوجه الله

من آثار الخلاف حول زيارة القبور ظهرت مسألة الذبح لوجه الله . وفي هذه المسألة مذهبان :

أ - القائلون بتحريم الذبح عند القبور

وهو مذهب الحنابلة وغيرهم ، وقد استدلوا بما يأتي :

١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَقْرَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً^(٢) . وكان سبب النهي أن الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته ، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر راکبًا ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث بعد الموت^(٣) ، وقال في النهاية : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته^(٤) .

(١) العقر: ذبح بقرة أو شيء، انظر: السهانفوري، «بذل المجهود» (١٤/١٩٠)، وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم؛ انظر: ابن القيم، «عون المعبود» (٣١/٩).
 (٢) أبو داود، «السنن» (٣/٣٥٧ - ٣٥٨)، رقم (٣٢٢٢) (الجنائز)، وصححه الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/٥٦٤)، رقم (٢٤٣٦).
 (٣) الخطابي، «معالم السنن» (١/٢٧٤ - ٢٧٥).
 (٤) ابن القيم الجوزية، «عون المعبود» (٣١/٩).

٢- كراهية الإمام أحمد، حيث قال على تعليقه على حديث أنس: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى النبي عن ذلك^(١). وقد كره الإمام أحمد أكل لحمه، وهذه الكراهية من أحمد إنما تحمل على التحريم حيث تورع الإمام أحمد عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلق لفظ الكراهية كما هو كثير في مسائله وأراد بها التحريم، كما قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكره، وغير ذلك من مسائله^(٢)، وهذا إذا كان الذبح عند القبور لوجه الله^(٣)، وأما إذا كان لصاحب القبر فهو شرك صريح، أكله حرام كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٥).

ب - الاستحباب:

وذهب إلى هذا الشيعة والصوفية^(٦)، وقد ذكروا فيه تفصيلاً، وهو أن فعل الإنسان ذلك باسم الولي أو لكي يتقرب به إليه فهو كمن ذبح لغير الله، فالمذبوح ميتة، والفاعل آثم ولا يكفر إلا إن قصد به التعظيم والعبادة كما لو سجد له لذلك، وأما إن قصد الذبح لله تعالى وتصدق باللحم على الفقراء والمساكين ناوياً بثواب تلك الصدقة إلى روح الولي

(١) الأحمدي، «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (١٧٦/٢).

(٢) الأحمدي، م. ن (١٣٣/٢ - ١٣٤).

(٣) الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ٢٠٣).

(٤) الأنعام: ١٢١.

(٥) مسلم، «الصحیح»، (١٥٦٧/٣)، رقم (١٩٧٨) الأضاحي.

(٦) آل سميط، «مسائل كثر حولها النقاش والجدل» (ص ٣٥).

فهذا جائز بل مندوب إليه ؛ لأنه من باب الصدقة عن الميت والإحسان إليه الذي ندبنا الشارع وحثنا عليه^(١).

الراجح في المسألة :

الناظر إلى المسألة يجد قوة دليل القائلين بتحريم الذبح عند القبور وذلك لصحة حديث أنس بن مالك الدال على ذلك، زد على ذلك أن المخالفين لم يأتوا بنص يدل على الاستحباب.

ثالثاً: الصلاة في المقبرة

وهذه من المسائل التي تنازع عليها المسلمون إلى قولين اثنين :

أ - القول الأول : عدم جواز الصلاة على الميت مرة أخرى

وذهبوا إلى أن إذا صلى على الميت مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية سواء دفن أو لم يدفن^(٢) وذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك^(٣) والنخعي^(٤) تعلقاً :

١ - بما رواه أنس : « أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ »^(٥)، قالوا

(١) انظر للزيادة: النووي، «المجموع» (٣٢٠/٥)، ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٨١) الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ٢٠٣)، «البهوتي» (شرح منتهى الأرادات) (١/٣٨٢).

(٢) الماوردي، «الحاوي» (٥٩/٣)، النووي، «المجموع» (٢٤٩/٥ - ٢٥٠)، ابن حجر، «الفتح» (٢٦٣/٣)، الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٠٢/٢).

(٣) ابن حجر، م. س (٢٦٣/٣).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٦٧٥/٩٦ وهو ابن خمسين؛ انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٤٦/١).

(٥) ابن أبي شيبة، «المصنف» (٢٤٠/١٤)، رقم (١٨٢٢٧) (الرد على أبي حنيفة).

وهذا النهي يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين يصدقه حديث: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١).

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

٣- قالوا وكانت الأمم السابقة سبب عبادتهم الأصنام بداية كانت بسبب اتخاذ القبور مساجد كما قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٣)، قال ابن حجر^(٤): وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه^(٥).

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(٦) وعلى هذا فلا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك^(٧).

٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ

(١) مسلم، «الصحيح» (٦٦٨/٢)، رقم (٩٧٢) الجنائز.

(٢) البخاري، «الفتح» (٧٠٠/٣)، رقم (٤٣٧) الصلاة.

(٣) مسلم، م. س (٣٧٧/١ - ٢٣٨)، رقم (٥٣٢) المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) راجع ترجمته في الرسالة، (ص ٤٩).

(٥) ابن حجر، «فتح الباري» (٦٩١/٣).

(٦) أبو داود، «السنن» (٢٣٦/١) رقم (٤٩٢) الصلاة، الترمذي، «السنن» (١٣١/٢)، رقم

(٣١٧) أبواب الصلاة؛ ابن ماجه، «السنن» (٤١٢/١)، رقم (٧٤٥) المساجد والجماعات.

وصححه إسناده أحمد شاكر «سنن الترمذي» التحقيق، رقم (٣١٧)، وصححه الألباني،

«صحيح سنن أبي داود» رقم (٤٦٣).

(٧) ابن تيمية، «الاختيارات العلمية» (ص ٢٥).

وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفَرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٢).

ووجه الدلالة بالحديثين الأخيرين أن القبور ليست محلاً للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة^(٣).

٧- إنكار عمر بن الخطاب على أنس بن مالك لما رآه يصلي عند القبر فقال له: «الْقَبْرُ الْقَبْرُ»^(٤).

٨- قالوا والتفتل على الميت لا يجوز، بدلالة أن من صلى عليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية^(٥).

ب - القول الثاني: جواز تكرار الصلاة على الميت لمن لم يصلي عليه

وأجاز الجمهور^(٦) تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى - لمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن، بل يسن ذلك عند الشافعية، وإلى هذا ذهب الشيعة^(٧).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

-
- (١) البخاري، «الفتح» (٦٣٠/١) الصلاة.
 (٢) مسلم، «الصحیح» (٥٣٩م١)، رقم (٧٨٠) كتاب صلاة المسافرين.
 (٣) ابن حجر «فتح الباري» (١/٦٩٦).
 (٤) البخاري، «فتح الباري» (٣/٦٨٩)، باب رقم ٤٨ (الصلاة).
 (٥) الماوردي، «الحاوي» (٣/٥٩)، النووي، «المجموع» (٥/٢٤٥).
 (٦) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٤/٩١).
 (٧) العاملي، «وسائل الشيعة» (٢/٧٩٤ - ٧٩٥).

١- عن ابن عباس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصلوا خلفه وكبر أربعاً^(١).

٢- وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم^(٢) المسجد أو شاباً فققداه رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال: أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دُلوني على قبره فدُلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوئة ظلماً على أهلها وإن الله عز وجل يُنورها لهم بصلاتي عليهم^(٣).

٣- أن النبي ﷺ: «صلى على قبر بعد شهر»^(٤).

٤- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «صلى على ميت بعد ثلاث»^(٥).

٥- وعن سعيد بن المسيب^(٦) أن أم سعد^(٧) ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر^(٨).

٦- أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فصلى وصلى الصحابة خلفه^(٩).

(١) البيهقي، «السنن» (٧٥/٤)، رقم (٧٠٠٢) الجنائز.

(٢) تقم: قم الشيء قمًا: كنسه، انظر «لسان العرب» (٣٠٨/١١).

(٣) البخاري، «فتح الباري» (٢٦٣/٣)، رقم (١٣٣٧) الجنائز، مسلم، «الصحیح» (٦٥٩/٢)، رقم (٩٥٦) الجنائز، واللفظ لمسلم.

(٤) الدراقطني، «السنن» (٧٨/٢) رقم (٨) الجنائز.

(٥) الدراقطني، م. ن (٧٨/٢) رقم (٧) الجنائز.

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن مخزوم القرشي، أحد علماء التابعين الأثبات، الفقهاء الكبار، مات بعد التسعين من الهجرة، وقد ناهز الثمانين عاماً، ابن حجر «تقريب التهذيب» (٣٠٦/١).

(٧) الصحابية أم سعد بن عبادة؛ انظر: المباركفوري، «تحفة الأحوذی» (١٣٣/٤).

(٨) الترمذي، «السنن» (٣٥٦/٣)، رقم (١٠٣٨) الجنائز، وضعفه الألباني، «إرواء الغلیل» (٣/١٨٦)، رقم (٧٣٧)؛ «ضعيف الترمذي» (ص ١١٦)، رقم (١٧٤).

(٩) البخاري، م. س (٢٦٣/٣)، رقم (١٣٣٦) الجنائز.

٧- ولما ورد أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ «فصلّى رسول الله ﷺ من الغد على قبرها»^(١)، قالوا ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة^(٢).

وقد نقلوا هذا المذهب عن جمع من الصحابة^(٣) - علي وابن عمر وأبو موسى وعائشة، وأما العلماء فمنهم ابن سيرين^(٤)، والأوزاعي^(٥) وأحمد.

هذا مجموع الأدلة لكل من المذهبين، وقد اختلفوا في أمد الصلاة بعد ذلك على القبر فقيده بعضهم إلى شهر، وبعضهم إلى ثلاثة أيام، وبعضهم ما لم يبيل جسده، والرابع يصلّي عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم موته، والخامس يصلّي عن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل فيه الصبي والمميز، والسادس يصلّي عليه أبداً^(٦).

(١) النسائي، «السنن» (٣٤١/٤)، رقم (١٩٠٦) الجنائز، وصححه الألباني، «صحيح النسائي» (٤١١/٢) رقم (١٧٩٩)، و«أحكام الجنائز» (ص ٨٩).

(٢) النووي، «المجموع» (٢٤٥/٥).

(٣) النووي، م. ن (٢٤٩/٥)؛ الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٠٢/٢).

(٤) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، نشأ أذنه صم. وتفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا» توفي سنة (٧٩٢/١١٠) انظر: البغدادي، «تاريخ بغداد» (٣٣١/٥).

(٥) اسمه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك. أمام الحديث والفقه ومن علماء الجرح والتعديل عالم الشام في زمانه، وله مذهب مستقل انتشر بالأندلس والمغرب، من مصنفاته، «مسند الأوزاعي»، كتاب «السنن في الفقه»، وغيرها من المؤلفات، توفي في بيروت سنة (١٥٧/٧٧٤)، انظر: ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، (٣٤/١٠ - ١٠٣/٢).

(٦) انظر: النووي، م. س (٢٤٧/٥)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٩١/٤)، الزحيلي، م. س (٥٠٣ - ٥٠٤/٢).

الراجع في المسألة

المتمعن في أدلة الفريقين يرى قوة المذهب الأول حيث لا تجوز الصلاة على القبور إلا لمن لم يصل عليه قبل الدفن ورجحان مدة الشهر؛ لأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ في المدة المحددة؛ ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها، ولأننا إن أردنا بأخذ غيره من الأوقات لجاز لنا الصلاة على قبر النبي ﷺ والصحابة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ في أحاديثه^(١).

رابعاً: زيارة النساء للمقابر

في هذه المسألة أربعة أقوال: أ - تكره. ب - وتحرم. ج - وتباح. د - وتندب، وإليك هذه الأقوال:

أ- الكراهة:

فذهب الجمهور^(٢): إلى كراهية زيارتهم للمقابر والكراهة عندهم للتنزيه، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - حديث أم عطية^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ^(٤)

(١) انظر للزيادة: ابن قدامة، «المغني» (٤٤٥/٣)، ابن تيمية، «زيارة القبور» (ص ٢٨)؛ الجزيري، «الفتاوى على المذاهب الأربعة» (٤٧٩/١)؛ اللجنة الدائمة، «فتاوى نور على الدرب» (ص ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) النووي، «المجموع» (٣١١/٥)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (١٦٥/٤)، ابن عثيمين، «الشرح الممتع» (٤٧٥/٥)، وزارة الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية» (٨٨/٢٤).

(٣) نُسِيبَة، بالتصغير، ويقال: بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة؛ انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (ص ٦٧١).

(٤) قال في الفتح في شرح الحديث (لم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد في =

عَلَيْنَا»^(١).

٢- اللعن الوارد في زيارتهن من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).

٣- واحتجوا بأن النساء فيهن رقة قلب وكثرة جزع، وقلة احتمال وفي زيارتهن تبيح لحزنهن، وتجديد مصابهن، فلا يؤمن أن يفضي بهن ذلك إلى فعل مالا يجوز^(٣).

٤- قالوا ولعل السبب في الكراهية ما يفضي إليه من التبرج وتضييع حق الزوج ونحو ذلك^(٤).

ب- التحريم

وذهب أحمد في رواية له^(٥) وآخرون إلى تحريم زيارتهن للمقابر واستدلوا:

١- بحديث أم عطية قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي جَنَازَةٍ»^(٦).

= غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه، انظر: ابن حجر «فتح الباري» (٣/١٨٧).

(١) البخاري، «الفتح» (٣/١٨٦)، رقم (١٢٧٨) الجنائز.

(٢) الترمذي، «السنن» (٣/٣٧١)، رقم (١٠٥٦) الجنائز، ابن ماجة، «السنن» (٢/٢٥٥)، رقم

(١٥٧٦) الجنائز، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، «أحكام

الجنائز» (ص ١٨٥).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٣/٢٢٣)، ابن حجر، «الفتح» (٣/١٩١)، الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/٤٩١).

(٤) ابن حجر، م. س (٣/١٩١).

(٥) ابن ملفح، «الفروع» (٢/٢٩٩)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٤/١٦٥) الأحمدي، «المسائل

والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (٢/١٨٤)،

(٦) الطبراني، «المعجم الكبير» (٥/٣٧٥).

٢- وأن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى^(١) قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ فَقَالَ لَهَا لَوْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٢).

٣- قالوا ويحمل الحديث: «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» إذا صاحب هذه الزيارة البكاء والندب وما جرت به عادتهن وعلى خروجهن لزيارة القبور من مفسد^(٣).

واستثنى بعض فقهاء الحنابلة: قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر، وقالوا: إن زيارة النساء لهذه القبور الثلاثة لا بأس بها^(٤).

ج- الإباحة

وذهب بعض الحنابلة وهو ما مال إليه مالك^(٥) إلى جواز زيارة النساء للمقابر واستدلوا بالأدلة الآتية:

- (١) الكدي: أراد بها المقابر؛ انظر: ابن الأثير، «النهاية» (١٥٦/٤).
- (٢) أخرجه أبو داود، «السنن» (٣٢٠ - ٣٢١)، رقم (٣١٢٣) الجنائز؛ النسائي، «السنن» (٤/٣٢٦ - ٣٢٧) رقم (١٨٧٩) الجنائز، وحسن إسناده أحمد شاكر، «المسند» التحقيق (١٠/٧٩)، رقم (٦٥٧٤).
- (٣) الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤٩١/١٢)، وزارة الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية» (٨٨/٢٤).
- (٤) ابن حجر، «الفتح» (١٨٧/٣)، البهوتي، «شرح منتهى الأرادات» (٣٨٣/١)، ابن عثيمين، «الشرح الممتع» (٤٧٦/٥).
- (٥) ابن قدامة، «المغني» (٥٢٤/٣)، النووي، «المجموع» (٣١١/٥)، ابن حجر، م. س (٣/١٩١)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (١٦٥/٤)، الأحمدي، «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (١٨٥/٢).

١- إقرار النبي ﷺ للمرأة التي رآها عند القبر عندما: «مرّ بامرأة تبكي عند القبر فقال: اتق الله واضبري»^(١). وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة.

٢- عموم قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْزُوهَا»^(٢). وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء.

٣- أن النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور من حديث عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور: قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها^(٣).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله - يعني إذا زارت القبور - قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحمهم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون^(٤).

٥- ومنها «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة وتبكي عنده»^(٥).

(١) البخاري، «الفتح» (١٦١/٣)، رقم (١٢٥٢) الجنائز.

(٢) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).

(٣) رواه الحاكم، «المستدرک» (٥٣٢/١)، رقم (١٣٩٢/١٢٨)، الجنائز، وصححه الذهبي في التلخيص، «المستدرک» (الحاشية)، رقم (١٣٩٢)، ووافقه الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ١٨١).

(٤) مسلم، «الصحيح» (٦٦٩/٢)، رقم (٩٧٤) الجنائز.

(٥) رواه الحاكم، م. س (٥٣٣/١)، رقم (١٣٩٦) الجنائز، وقال الذهبي، «التلخيص»، رقم (١٣٦٩): هذا منكر جداً.

د - الاستحباب

وذهب إلى هذا الحنفية - في الأصح^(١) -، إلى ندب زيارة القبور للنساء كما يندب للرجال - إذا لم تؤد زيارتهن إلى الندب والنياحة للأدلة الآتية:

١- لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْوُوهَا»^(٢).

٢- وبأنهن يشاركن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، فأنها ترق القلب، وتدمع العين وتذكر الآخرة^(٣).

المناقشة والترحيح:

عند تدقيق النظر استشف قوة حجج كل الأقوال التي وردت، وأجد نفسي مضطراً للجمع والتوفيق^(٤) بين هذه المذاهب، فأقول للعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، فإذا خلت هذه من الصياح والندب والتبرج وغيرها من المفساد، فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء على حد سواء^(٥).

(١) الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٤٩١)، الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ١٨٠)، وزارة الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية» (٨٨/ ٢٤).

(٢) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).

(٣) الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ١٨٠).

(٤) انظر: لشروط الجمع والتوفيق عند تعارض الأدلة ظاهرياً: عبد الكريم زيدان، «الوجيز في أصول الفقه» (ص ٣٩٦ - ٣٩٨).

(٥) انظر للزيادة: ابن عابدين، «رد المحتار» (٣/ ١٥٠ - ١٥١)؛ البهوتي، «كشف القناع»، (٢/ ١٧٤ - ١٥٧٩، الجرداني، «فتح العلام» (٣/ ٢٢٤).

خامساً: قراءة القرآن عند القبور

اختلف علماء المسلمين حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال: أ - الكراهية. ب- لا بأس بها وقت الدفن. ج - الكراهية بعده. أي الكلام في هذه المسألة على شقين:

الأول: القراءة عند القبر وقت الدفن، **والثاني:** القراءة بصفة عامة. والذي يعني في هذا الخلاف هو حكم القراءة بعد الدفن أي في حال زيارة القبور.

أ - كراهية القراءة:

فذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى كراهية القراءة، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية له وهشيم بن بشير^(٢) وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام^(٣)؛ لأن ذلك كله عنده بدعة. وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك. قالوا: بأن ذلك محدث لم ترد السنة فالقراءة تشبه الصلاة عند القبور والصلاة عند القبور بدعة فكذلك القراءة، ولم يؤثر عن النبي ﷺ هذا الأمر لا بفعله هو عليه الصلاة والسلام ولا بإقرار مجموع الأحاديث التي جاءت عنه، ومما يدل على بدعيته، أن النبي ﷺ كان يزور القبور، ولو كان الأمر حسناً لما سكت عليه ولبينه للناس، بل المأثور عنه

(١) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٨٠).

(٢) هشيم بن بشير ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، مات سنة (٨٣ - ٦٦٢)؛ انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٢٠).

(٣) ذكر النووي، «المجموع» (٥/ ٣١١)، أن الشافعي نص أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها، قال: واتفق عليه الأصحاب.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَآتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(١). وعن بريدة^(٢) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٣). قالوا: ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً^(٤).

ب- القراءة لا بأس بها

وهو قول محمد بن الحسن^(٥) وأحمد في رواية له^(٦) ومتأخري الشافعية^(٧) والحنفية واستدلوا بالآتي:

١- قوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ»^(٨).

٢- كذلك لما ورد من قوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ

(١) مسلم، «الصحيح» (٦٦٩/٢)، رقم (٩٧٤) الجنائز.

(٢) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر وشهد خيبر وفتح مكة. استعمله النبي ﷺ على الصدقات، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ومات بها سنة ٦٣/٦٤٢؛ انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٤٣٣/١).

(٣) مسلم، م. ن (٦٧١/٢)، رقم (٩٧٥) الجنائز.

(٤) ابن عبد العز الحنفي، «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٦٧٦).

(٥) هو محمد بن الحسن الشيباني إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من دمشق ونشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة، من مصنفاته المبسوط في فروع الفقه، والأمالى وغيرهما توفي سنة (١٨٩/٨٠٤)، انظر: ابن النديم، «الفهرست» (٢٠٣/١).

(٦) الأحمدي، «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (١٧٤/٢).

(٧) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (١٥٢/٣).

(٨) الخلال، «القراءة على القبور» (ق ٢٠١/٢)؛ نقلاً عن الألباني، أحكام الجنائز، (١٩٣)، وقال: حديث باطل موضوع.

الجمعة فقرأ يس غفر له»^(١).

٣- واستدلوا بما نقل عن ابن عمر فيما رواه علي بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري^(٢) في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة: فلما خرجت من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟^(٣) قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج^(٤) عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ^(٥).

٤- ما ذكر عن الشعبي قال: «كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة»^(٦).

٥- قالوا لأن القراءة تنزل الرحمة والبركة بانتفاع الميت بالقراءة،

(١) ٥- أورده ابن الجوزي، «كتاب الموضوعات» (٣/٥٥٥)، وقال ابن عدي: هذا إسناد باطل، انظر: السيوطي «الآلي المصنوعة» (٢/٣٦٥).

(٢) محمد بن قدامة الأنصاري الجوهري، فيه لين، مات سنة (٢٣٧/٨١٦)، انظر: ابن حجر «تهذيب التهذيب» (٩/٤١٠).

(٣) مبشر بن إسماعيل الحلبي، مات سنة (٢٠٠/٧٧٩)، انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٢/٢٢٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج الغطفاني ويقال العامري الشامي، انظر: الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠٥)، المزني، «تهذيب الكمال» (١٧/٣٣٢).

(٥) الأحمدى، «المسائل والرسائل» (٢/١٧١)، وقال الألباني: «أحكام الجنائز» (ص ١٩٢): إن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر.

(٦) ابن أبي شيبة، «المصنف» (٣/٢٣٦)، وضعف إسناده الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ١٩٣).

ويستحب أن يقول في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته لفلان^(١)

٦- واحتجوا بأن هذا المكان يجوز فيه السلام والذكر والدعاء، فجازت القراءة عنده كغيره^(٢).

٧- واستدلوا بأن الدعاء عقب القراءة، يرجى الإجابة به؛ لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة^(٣).

٨- واحتجوا بأنه إذا جاز وضع الجريد عند القبور رجا التخفيف بتسييحها فالقراءة أولى^(٤).

المناقشة والترجيح

الذي ظهر لي بعد تمحيص أدلة الطرفين هو عدم مشروعية القراءة عند القبور، بل ومما لا أصل له في السنة، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها النبي ﷺ وعلمها أصحاب، ولا سيما وقد سألته عائشة عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، ولو أنه علمهم شيء من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل إلينا بالسند الثابت دل على أنه لم يقع، ومما يقوي الكراهية قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٥). فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة

(١) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (١٥٢/٣).

(٢) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٣٢).

(٣) الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٤٢/٢).

(٤) البهوتي، «كشف القناع» (١٩١/٢).

(٥) مسلم، «الصحيح» (٥٣٩/١)، رقم (٧٨٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً وهو قوله: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١) أما الأثر المروي عن ابن عمر والشعبي فلا يصح الاحتجاج بهما لعدم ثبوتهما. وأما الأدلة الأخرى الذين استدلوا بهما فهي لا تصلح للاحتجاج بمقابل أن القراءة عند القبور لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته^(٢).

وبتأمل ما سبق نجد أن زيارة القبور كانت في بداية الإسلام مقصورة على الزيارة فقط، التي سنّها النبي ﷺ من غير سفر إليها، وكان القصد منها الانتعاش وترقيق القلب وتذكر الآخرة، وبقي الحال على هذا حتى أواخر المائة الثالثة من الهجرة، عندما بدأ المسلمون بالتفرق والضعف، فعند ذلك ظهرت المشاهد والأضرحة التي أصبح يشد الرحال إليها ويتبرك بها، ظهر هذا بداية في العراق، ثم انتشر بعد ذلك في سائر بلدان العالم العربي والإسلامي، وتميزت بعض المشاهد بكثرة الزيارات وشهرتها، مع عدم التيقن بصحة أصحاب هذه القبور والمشاهد، وقد نتج عن هذا كثير من الآثار التي أوجدت خلافات بين المسلمين، من أبرزها شرعية التوسل بهذه القبور، وحكم الذبح عندها، والنزاع حول جواز الصلاة في المقبرة، والخلاف حول زيارة النساء للمقابر، وحكم قراءة القرآن عندها.



(١) مسلم، م. ن (٥٣٩/١)، رقم (٧٧٧/٢٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) انظر للزيارة: الألباني «أحكام الجنائز» (ص ١٩١ - ١٩٢).

الفصل الثاني

زيارة القبور بين المحبذين والمانعين

تحدثنا في الفصل السابق عن الخلافات العملية التي نتجت من زيارة القبور، على أن أهم خلاف وقع بين المسلمين الذي هو أصل المسألة هو: الخلاف حول حكم زيارة المقابر، وخلال التتبع لأقوال العلماء وجدت أنهم اختلفوا في زيارة القبور من خلال نقطتين: النقطة الأولى هي الزيارة المجردة من غير سفر إليها، والنقطة الثانية: زيارتها مع السفر وشد الرحال إليها، وهذا الفصل يبين هاتين النقطتين، ويتضمن المباحث التالية:

أ - زيارة القبور من غير سفر إليها.

ب- زيارة القبور مع سفر إليها.

الكلام هنا حول حكم زيارة القبور المجردة من السفر إليها، وذلك للتفريق بينها وبين الزيارة التي يسافر إليها، فالزيارة الخالية من شد الرحال مسألة، وزيارتها من غير سفر إليها مسألة أخرى^(١)، وإليك بيان هذه المسألة.

أ - زيارة القبور من غير سفر إليها

فاختلفوا حولها إلى أربعة أقوال:

١- الوجوب. ٢- الاستحباب. ٣- الإباحة. ٤- الكراهية. فإلى هذه الأقوال بالتفصيل.

١- القائلون بالوجوب وأدلتهم:

وذهب إلى هذا أن ابن حزم الظاهري^(٢) فقال: وهو فرض ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به^(٣). واستدل بالآتي:

١- بما رواه بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ

(١) الخلط بين هذه المسألتين قديمًا وحديثًا، مما نشأ عنه اضطراب في استخلاص الأحكام. حتى قال ابن عبد الهادي: «ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة وحكم عليهما بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرق بينها وبالع في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق. انظر: ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٢٧). (٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: «الحزمية»، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستبسط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة، من أشهر مصنفاته «المحلى»، وله «الفصل في الملل والنحل» توفي سنة (٤٥٦ / ١٠٦٤)، انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ١٨٤ - ٢١٢).

(٣) ابن حزم، «المحلى» (١٦٠ - ١٦١).

زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١).

٢- وبما رواه أبو هريرة قال: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٢).

٣- واستدل بأثر أم المؤمنين عائشة من حديث عبد الله بن أبي مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أي أقبلت، قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها»^(٣). وفي رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ»^(٤).

٤- أثر لابن عمر في زيارة القبور: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبة^(٥)، وروي ابن أبي شيبة^(٦) عن نافع^(٧) قال: توفي عاصم بن عمر وأبي

(١) مسلم، «الصحيح» (٦٧٢/٢)، رقم (٩٧٧)، استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٢) مسلم، «الصحيح» (٦٧١/٢)، رقم (٩٧٦)، استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٦٤).

(٤) أخرجه الحاكم، «المستدرک» (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي، «السنن» (٧٨/٤)، وابن عبد البر، «التمهيد» (٢٣٣/٣)، وصححه الذهبي.

(٥) رواه مالك، «الموطأ» (١٥٢/١)، رقم (٨٦) (قصر الصلاة في السفر، وصحح إسناده الألباني، «فضل الصلاة على النبي» (التحقيق)، (ص ٨١).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن أبي شيبة، الكوفي، محدث، فقيه، حافظ مكثر، مؤرخ، مفسر، قدم بغداد وحدث بها، وتوفي في المحرم سنة ٢٣٥ / ٨١٤، من تصانيفه: السنة في الفقه، كتاب التفسير المصنف، انظر: ابن تغري بردي، «النجوم الزاهرة» (٣٣٨/٢)، كحالة، «معجم المؤلفين» (٢٧١/٢).

(٧) نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، تابعي، ثقة ثبت فقيه: مشهور، مات سنة (١١٧ / ٦٩٦) أو بعد ذلك؛ انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب»، (٢٩٦/٢).

عمر غائب فلما قدم قال: دلوني على قبره فوقف ساعة يدعو^(١).

٢- القائلون بالاستحباب

وهو مذهب الجمهور^(٢) وذهبوا إلى ندب زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب كدعاء القبور والاستعانة به من دون الله تعالى، ونحو ذلك وهذه الزيارة للدعاء لهم والاستغفار والترحم لا لدعائهم.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أن زيارتها كانت منهيًا عنها، ثم نسخت^(٣)، لقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٤) وفي رواية أخرى: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٥) ومن رواية الحاكم^(٦) «وُثِرَ الْقَلْبُ، وَتُدْمَعُ الْعَيْنُ، فَلَا تَقُولُوا هَجْرًا» أي: كلامًا فاحشًا، قال النووي^(٧) في المجموع^(٨): «والهجر: الكلام الباطل،

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف» (٣/٢٢٤).

(٢) ابن تيمية، «الجواب الباهر» (ص٢٣)، الزحيلي، «الفقه الإسلامي» (٢/٥٤١).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري» (٣/١٩١).

(٤) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص١٦).

(٥) الترمذي، «السنن» (٣/٣٧٠)، رقم (١٠٥٤) الجنائز.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، الحاكم، الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ رحل في طلب الحديث، وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ، من مؤلفاته الكثيرة، المستدرک، معرفة علوم الحديث، توفي سنة ٤٠٥ / ١٠١٤؛ انظر: ابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية» (١/١٩٧ - ١٩٨).

(٧) النووي هو يحيى بن شرف بن مري بن حزام، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام الدمشقي، الشافعي مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، توفي سنة (٦٧٦/١٢٧٧)؛ انظر: ابن قاضي شهبة، م. ن (٣/٩ - ١٣)، النووي، «المجموع» (المقدمة) (١/٥). الزركلي، «الأعلام» (٨/١٤٩ - ١٥٠).

(٨) النووي، «المجموع» (٥/٣١٠).

وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله: «ولا تقولوا هجرًا». وبين الصنعاني^(١) نوع هذه الزيارة والحكمة منها فقال: «الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار.. فإذا خلت من هذه لم تكن مراده شرعاً، وحديث بريده جمع فيه بين ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان نهى أولاً عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى، وقوله فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقاً^(٢). ويعلل التجويز الدهلوي^(٣) بالفائدة العظيمة من وراء ذلك، وهي أنها تذكر الموت، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا^(٤)».

٢- زيارة النبي لأهل البقيع من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ»^(٥).

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف، رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها، ورع في جميع العلوم وفاق الأقران، توفي في صغاء سنة (١١٨٢ / ١٧٦٨) عن ثلاث وثمانين سنة، الشوكاني، «البدر الطالع» (١٣٣/٢ - ١٣٩).

(٢) الصنعاني، «سبل السلام» (١١٤/٢).

(٣) هو شاه ولي الله الدهلوي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من تصانيفه إزالة الخفاء، القول الجميل في بيان السبيل، الأنصاف في بيان سبب الاختلاف، توفي سنة (١١٨٠ / ١٧٦٦)، انظر: كحالة، «معجم المؤلفين» (٨٠٩/١).

(٤) الدهلوي، «حجة الله البالغة» (٦٨/٢).

(٥) مسلم، «الصحيح» (٦٦٩/٢)، رقم (٩٧٤) الجنائز.

٣- تعليم النبي ﷺ للصحابة، من حديث بريدة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١).

٤- وفي الصحيحين أنه ﷺ: «خَرَجَ إِلَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَوْتَى كَالْمَوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ»^(٢).

٥- واستدلوا بزيارة النبي ﷺ لقبر أمه^(٣)، قالوا: وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأما زيارة قبر الكفار فرخص فيه لاجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم^(٤).

٦- الأحاديث المصرحة بذلك، كقوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بَرًّا»^(٥).

٧ - استحباب الأئمة الكبار، قال أبو حنيفة: ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين^(٦)، وهو رأي الشافعي^(٧)، وسئل أحمد

(١) مسلم، «الصحيح» (٦٧١/٢)، رقم (٩٧٥) الجنائز.
 (٢) البخاري، «الفتح» (٢٩٣/١١)، رقم (٦٤٢٦) (ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا والتناسف فيها)، مسلم، «الصحيح» (١٧٩٥/٤)، رقم (٢٢٩٦)، إثبات حوض النبي وصفاته.
 (٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص٧٣).
 (٤) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص٣٢٧)،
 (٥) رواه الطبراني، «المعجم الصغير» (ص٣٩٨)، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، انظر: الهيتمي، «مجمع الزوائد» (٥٩/٣ - ٦٠)، وأورده السيوطي في، «اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٣٦٦/٢)، وجزم بوضعه الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/١٢٥)، رقم ٤٩.
 (٦) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٦٥/٢).
 (٧) النووي، «المجموع شرح المذهب» (٢٧٦/٥ - ٢٧٧).

ابن حنبل عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها^(١)، وقال ابن تيمية: قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يفعل^(٢).

٨ - ومما استدلوا به هو: عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا^(٣).

٩ - إجماع الأمة على الاستحباب^(٤).

٣- القائلون بالإباحة

وهو أحد القولين في مذهب الإمام مالك وأحمد^(٥)، وذهبوا إلى أن:

١- النهي نُسَخَ إلى الإباحة لا الاستحباب؛ لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة^(٦)، كما قال في الحديث: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا

(١) ابن قدامة، «المغني» (٣/٥١٧).

(٢) ابن تيمية، «الجواب الباهر»، (١٤ - ١٥).


(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٢/٦٥).

(٤) النووي، «المجموع» (٥/٢٧٦ - ٢٧٧)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية» (٨٨/٢٤)، ونقل الإجماع على الاستحباب غير مسلم به بدليل الخلافات التي حول المسألة.

(٥) ابن تيمية، «الجواب الباهر»، ص ٢٣، وابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (٣١ و ٣٢١)، وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة، ومن نقل الإجماع ابن قدامة «المغني» (٣/٥١٧)، والقاضي عياض؛ انظر: الحازمي، «الاعتبار» (ص ٣٣٠ - ٣٣١)، السبكي، م. س (ص ٣٣١)، والصنعاني، «سبل السلام» (٢/١١٤)، والبهوتي، «كشف القناع» (٢/١٧٤)، الشرواني، «حواشي الشرواني على تحفة المحتاج» (٤/١٩٣)، الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/٥٣٩ و ٥٤٢).

(٦) ابن عبد الهادي، م. س (٣٢٦).

مُسْكِرًا»^(١)، وفي رواية «ولا تقولوا هجرا»^(٢)، وهذا يدل على أن النهي كان لما يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة كالنهي عن الانتباز في الأوعية كان لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري، وقال بعض الأصوليين^(٣): أن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤).

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾  حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾^(٥) قال ابن عطية^(٦) في تفسيره: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً عن سلف وإشادة بذكره، ثم قال النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فُزُّوْهُمَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»^(٧) فكان نهي في معنى الآية، ثم أباح الزيارة بعد الاعتاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة^(٨).

٤- القائلون بالكراهية

ونقل ذلك عن الإمام مالك في أحد قوليهِ، وإبراهيم النخعي^(٩)

(١) مسلم، «الصحیح» (٦٧٢/٢)، رقم (٩٧٧) الجنائز.

(٢) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).

(٣) البسام، «توضیح الأحكام» (٥٦١).

(٤) «المائدة» (٢/٥).

(٥) التكاثر: ١، ٢.

(٦) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، الغرناطي: مفسر، فقيه، أندلسي من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، وله شعر، وكان يكثر الغزوات، توفي بلورقة سنة (٥٤٢ / ١١٤٨)، له: «المحرر الوجيز في الكتاب العزيز، في عشر مجلدات، وغيره؛ انظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون» (٥/٥٠٢).

(٧) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).

(٨) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (٣٢٦).

(٩) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٦٧٥ / ٩٦ وهو ابن خمسين، انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (١/٤٦).

والشَّعْبِي^(١)، ومحمد بن سيرين^(٢) واستدلوا بالآتي :

- ١- إن الأحاديث في النهي عن زيارة القبور لم تنسخ؛ لأن أحاديثها ليست مشهورة ولهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام^(٣).
- وقال ابن بطال^(٤) في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها^(٥). وهذه الأحاديث هي:
- أ - عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٦).
- ب - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٧).
- ج - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٨).

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الحميري، من التابعين، يضرب به المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً توفي بالكوفة سنة ١٠٣ / ٧٢١، انظر ابن خلكان، «وفيات الأعيان» (١٢ / ٣ - ١٦).

(٢) انظر ص ٦٠ أعلاه، وأورد هذه الأقوال ابن تيمية، «الجواب الباهر» (ص ٣٣٢).

(٣) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ٣٢٥).

(٤) ابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطبي، المالكي، محدث، فقيه، شرح صحيح البخاري، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، توفي سنة (٤٤٩ / ١٠٢٨)؛ انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٤٧ - ٤٨)؛ كحالة، «معجم المؤلفين» (٢ / ٤٣٨).

(٥) ابن عباد الهادي، «الرد على السبكي» (ص ٣٣٢).

(٦) عبد الرزاق، «المصنف» رقم (٦٧٠٥) الجنائز.

(٧) رواه مالك، «الموطأ» (٣ / ٢٢٦)، رقم (٦ / ١٤٦) الجنائز، وصححه ابن عبد البر، «التمهيد» (٥ / ٤٣).

(٨) قطعة من حديث رواه أحمد، «المسند» رقم (٧٣٥٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

د - عن ابن عباس قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(١).

هـ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ أَرَاكِ
النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢).

و - وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ. وَإِنْ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

ز - عن علي بن حسين ابن علي بن أبي طالب^(٤) أن رجلاً كان يأتي
كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي
بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟ قال: أحب
التسليم على النبي ﷺ فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً
عن أبي؟ قال: نعم، فقال له علي بن حسين: أخبرني أبي عن جدي أنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيداً، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً
وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَسَيَبْلُغُنِي سَلَامُكُمْ وَصَلَاتُكُمْ»^(٥).

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف» (٢٢٥/١)، رقم (١٤٦) من كره زيارة القبور.
(٢) رواه أحمد، «المسند» (٣٢٤/٥)، وأورده الهيثمي، «المجمع» (٢٧/٢)، وقال: رواه
الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وصححه إسناده أحمد شاكر، رقم ٣٨٤٤.

(٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).
(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، القرشي، الملقب بزين العابدين، أحد من
كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع، يقال له: «علي الأصغر» للتمييز بينه وبين أخيه
«علي» الأكبر مولده ووفاته بالمدينة، انظر: ابن سعد، «الطبقات» (٥/٢١١ - ٢٢٢)،
الزركلي، «الأعلام» (٤/٢٧٧).

(٥) رواه إسماعيل القاضي، «فضل الصلاة على النبي» (ص ٣٤)، وصححه الألباني في تحقيقه.

٢- كراهية أجلة التابعين لها، حتى قال الإمام الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي^(١)، وقال إبراهيم النخعي (كانوا يكرهون زيارة القبور)^(٢)، وعن ابن سيرين^(٣) مثله قال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهي عنه، أذن فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أر بذلك بأسًا، وليس من عمل الناس. ورؤي عنه أنه كان يضعف زيارتها^(٤).

المناقشة والترجيح

رأينا كيف أن العلماء متفقون على أنه كان نهي عن زيارة القبور، واختلفوا على نسخ ذلك أم لا، وتنازعوا في الأقوال السابقة وكل منهم يحتاج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من الأدلة ما ليس عند الآخر، والأقوال الأخيرة الثلاثة صحيحة باعتبار ما يلي:

١- فإن الزيارة إذا ضمنت أمرًا محرّمًا من شرك، أو كذب، أو نذب أو نياحة، أو قول هجر، فهي محرمة بالإجماع كزيارة المشركين بالله الساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فنسلم لما قدره الله وقضاه، ونسلم لما يأمر به ويحبه، وقد أمرنا الله بالصبر فقال:

(١) ابن شيبه، «المصنف» (٢٢٦/٢) رقم (١١/١٤٦)، عبد الرزاق، «المصنف» (٥٦٩/٣) رقم ٦٧٠٦ الجنائز؛ وابن حجر، «فتح الباري» (٣/١٩١)؛ والشوكاني، «نيل الأوطار» (٤/١٦٤).

(٢) ابن أبي شيبه، م. س. رقم (١٠/١٤٦)، وعبد الرزاق، م. س. (٥٦٩/٣)، رقم (٦٧٠٧) الجنائز؛ وابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (٣٢٥).

(٣) ابن أبي شيبه، م. س. (٢٢٥/٣)، رقم (٤/١٤٦) من كره زيارة القبور، ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ٢٤).

(٤) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (٣٢٥)، وابن أبي شيبه، «المصنف» (٢٢٥/٣)، رقم (٤/١٤٦) من كره زيارة القبور.

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(١) وقوله تعالى :
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ
 ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾^(٢).

٢- زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه مباحة، كما يباح البكاء على الميت بلا ندب، ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٣)، فهذه الزيارة كان ينهي عنها لما كانوا يصنعون عندها من المنكر، فلما عرفوا أن الإسلام أذن فيها؛ لأن فيها مصلحة وهو تذكار الموت، فكثير من الناس إذا زار قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة وقد يحصل منه جزع، فيتعارض الأمران، ونفس الجنس مباح إن قصد به طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

٣- زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبي فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنازة يقصد فيها الدعاء لهم ولا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت.

(١) البقرة: ٤٥ .

(٢) هود: ١١٤ .

(٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة، ص ٧٣ .

إذن فزيارة القبور على وجهين، أول وجه نهي عنه ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثناً ويتخذها عيداً، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين، كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرية، وقيل: كلها منهي عنها كما تقدم والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد.

وأما ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب الزيارة فهو مردود عليه من وجوه:

الأول: أنه انفرد بهذا الرأي - بحسب علمي - فلم يقل به أحد ممن سبقه ولا ممن تأخر عنه.

الثاني: أن ما انفرد به في هذا جاء على قاعدته الأصولية «في الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب»^(١) فهو حمل النسخ في حديث «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٢) على الوجوب فقال: «إن هذا النسخ أتى بصيغة الأمر بعد الحظر فافتضى الوجوب». والأمر ليس مسلماً به فبعض الأصوليين قال إن: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة^(٣) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) ابن حزم، «الأحكام في أصول الأحكام» (٣/٣٣٣).

(٢) ابن بسام، «توضيح الأحكام» (٢/٥٦١).

(٣) الفوزان، «شرح الورقات» (ص ٨٤).

حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا»^(١) ويرى آخرون أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر. ومثاله حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فالزيارة مستحبة قبل المنع ثم نهي عنها، ثم أمر بها، فعاد الأمر إلى الاستحباب وهذا القول هو المختار؛ لأن الحظر كان لعارض وإذا ارتفع العارض عاد الأمر إلى ما كان عليه.

ثم إن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، كما أشار إليه الحافظ ابن كثير قال: والصحيح الذي يثبت على السبر: أن يرد الحكم على ما هو عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباح، ومن قال أنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال للإباحة، يرد عليه آيات أخر والذي ينظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول^(٢).

الثالث: أنه أتت بعض روايات الحديث صارفه من الوجوب إلى غيره ففي رواية الإمام أحمد من حديث بريدة مرفوعاً: «وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَزُرْ فَقَدْ أُذِنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ»^(٣) وفي رواية: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»^(٤). وفي رواية: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا

(١) المائدة: ٢ .

(٢) ابن كثير، «تفسير ابن كثير» (١٢/٣).

(٣) أحمد، «المسند» (٢٥٩/٥).

(٤) أحمد، م. ن (٣٥٦/٥).

هُجْرًا»^(١). وجاء في رواية النسائي^(٢) مرفوعاً عنه: «وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٣) ومن طريق آخر: «وَمَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٤).



(١) أحمد، «المسند» (٣/٦٣ و٦٦).

(٢) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن دينار، محدث، حافظ، ولد بنسأ وسمع الكثير، ورحل إلى نيسابور، والعراق، والشام، ومصر، والحجاز والجزيرة، وروى عنه خلق، توفي بمكة سنة (٣٠٣/٩١٥) من تصانيفه: السنن الكبرى والصغرى، كتاب الضعفاء والمترولين، انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (٩/١٧٠ - ١٧٣)، حاجي خليفة، «كشف الظنون» (٢/١٠٠٦).

(٣) النسائي، «السنن» (٧/٢٦٩)، رقم (٤٤٤٢) الضحايا، (٢ و ٨ / ٧١٣) رقم (٥٦٦٧) الأشربة.

(٤) النسائي، م. ن (٤/٣٩٤)، رقم (٢٠٣٢) الجنائز.

ب- زيارة القبور مع سفر إليها

اختلف علماء المسلمين في السفر إلى زيارة القبور على أربعة أقوال:

١- التحريم، ٢- الإباحة، ٣- الاستحباب، ٤- الكراهية. وإليك هذه الأقوال.

١- التحريم

وذهب إلى هذا ابن بطة^(١) وابن عقيل^(٢) إماما الحنابلة، والإمام محمد الجويني^(٣)، وهو اختيار القاضي عياض^(٤) في إكماله^(٥) ومال إلى هذا ابن تيمية^(٦)، قالوا: والمُسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز ذلك، وهذا

(١) ابن بطة هو: عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري، الحنبلي، شيخ العراق، فقيه، محدث، متكلم، توفي بعكبرا، من مصنفاته الكثيرة: السنن، المناسك، الإبانة الكبرى في ثلاث مجلدات، انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٥٩ - ٥٣٣).

(٢) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، ولد ببغداد، وتوفي سنة ٥١٣/ ١١٩، من تصانيفه: تفضيل العبادات على نعيم الجنات، كتاب الظنون في مجلدات كثيرة. انظر: ابن الجوزي، «الكمال» (٩/ ١٩٠)، كحالة، «معجم المؤلفين» (٢/ ٤٧٧).

(٣) محمد بن عمر بن علي الجويني، الشافعي، فقيه، درس وأفتى، ثم ولي بمصر تدريس المذهب الشافعي، توفي سنة ٦١٧/ ١٢٢٠، انظر ابن العمار، «شذرات الذهب» (٧/ ١٣٧).

(٤) هو عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي، السبتي، المالكي، ويعرف بالقاضي عياض، محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، شاعر، خطيب، أصله من الأندلس، وتولي القضاء بغرناطة، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤/ ١١٤٩، من تصانيفه الكثيرة، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الإلماع؛ انظر: الذهبي، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٠٤).

(٥) الكرمي، «شفاء الصدور» (ص ٩٥).

(٦) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٢٨)؛ الخجندى، «المشاهد المعصومية»، (ص ١٠ - ١١).

النهي يعم السفر إلى المشاهد والقبور والمساجد إلا المساجد الثلاثة؛ وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة^(١). وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

(١) قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

(٢) وبحديث سُهَيْل بن أَبِي سُهَيْل^(٣) قال: قال رَأْنِي الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب^(٤) عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هَلَمْ إِلَى الْعِشَاءِ. فقلت: لَا أُرِيدُهُ. فقال: مَالِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فقلت: سَلِمْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فقال: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا. وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ»^(٥) قالوا: والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء عيدًا، قال ابن تيمية: «ووجه الدلالة أن قبر

(١) لكنهم اختلفوا في زيارة قبر النبي ﷺ على أقوال؛ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٢٥).

(٢) البخاري، «الفتح» (٨١/٣)، رقم (١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. (٣) ذكره ابن أبي حاتم، ولم يزد على أنه روى عن الحسن بن علي وعنه ابن عجلان، انظر: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (٢٤٩/٤).

(٤) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي: كبير الطالبين في عهده، قليل الرواية والفتيا مع صدقه وعلو مكانته، توفي سنة ٩٩ / ٦٧٨ هـ. وقد شهد كربلاء مع عمه الحسين، وكان صغيراً، انظر: ابن عساكر، «تهذيب ابن عساكر» (١٦٢/٤)، محمود شاكر «علي بن أبي طالب وأسرته» (ص ٥٦٢) ز

(٥) عبد الرزاق، «المصنف» (٧١/٣)، رقم (٤٨٣٩).

النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذ عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور. قال فهذا أفضل التابعين من أهل بيته: علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي. وهو أعلم بمعناه من غيره^(١). وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته: كره أن يقصد القبر للسلام، ونحوه غير دخول المسجد ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً. ثم قال: والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه واتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها ويتنابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله. وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور أيضاً داخلية في هذا^(٢).

(٣) وبدليل فهم الصحابي أبي بصرة الغفاري - لما رأى أبا هريرة رضي الله عنه راجعاً من الطور الذي كلم الله موسى عليه قال له: لو أدركتك قبل

(١) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٨٠).
(٢) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢٣ - ٣٢٥).

أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١) فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء - مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وأولى.

(٤) عن قزعة^(٢) قال: «أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»: الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَدَع عَنْكَ الطَّوْرَ فَلَا تَأْتَهُ»^(٣). قالوا: وفي هذا تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ «لا تشد» فالمراد النهي كما قال الحافظ ابن حجر^(٤) على وزن قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٥) وهو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت

(١) رواه أبو داود، «السنن» (٤٤٢/١ - ٤٤٣)، رقم (١٠٤٦) الصلاة مختصراً، الترمذي، «السنن» (٣٦٢/٢ - ٣٦٣)، رقم (٤٩١) أبواب الصلاة؛ النسائي، «السنن» (١٢٧/٣ - ١٢٩)، رقم (١٤٢٩) الجمعة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر، «المسند» (التحقيق)، رق (١٠٣٠٩).

(٢) هو قزعة بن يحيى ويقال: ابن الأسود البصري، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، تابعي، ثقة، قدم دمشق، روى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وروى له جماعة؛ انظر: المزي: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٧٩ - ٦٠٠)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (ص ٨٠١).

(٣) رواه الأزرقي، «أخبار مكة» (٦٥/٢).

(٤) ابن حجر، «الفتح» (٨٢/٣).

(٥) البقرة: ١٩٧.

به»^(١). ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية مسلم في الحديث الثاني: «لا تشدّوا»^(٢)، قال ابن تيمية في قوله ﷺ: «لا تشدّ الرّحال إلا لثلاثة مساجد...» فإن هذا استثناء مفرغ والتقدير فيه أحد أمرين: إما أن يقال: «لا تشدّ الرّحال» إلى مسجد «إلا المساجد الثلاثة» فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى^(٣).

٥- أن هذا السفر سفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين^(٤)، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا بيت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصّامت^(٥) وأبي الدرداء وغيرهم ولم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصّحابة الذين كانوا بالحجاز

(١) ابن حجر، «الفتح» (٨٢/٣).

(٢) وهو بلفظ «لا تشدّوا الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». رواه مسلم، «الصحيح» (٩٧٦/٢)، رقم (٨٢٧ / ٤١٥) الحج.

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٤) الكرمي، شفاء الصدور، ص ٩٧، وانظر: ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٢٨).

(٥) بن قيس بن أصرم الأنصاري الخرجي، شهد المشاهد مع النبي، توفي بالرملة، وقبى بيت المقدس سنة ٣٤ / ٦١٣، وهو ابن اثنتين وسبعين عاماً أيام معاوية؛ انظر ابن الأثير، «أسد الغابة» (٣ / ١٥٩ - ١٦٠).

والعراق وسائر البلاد^(١).

٦- تجريد التوحيد، فإنه ﷺ كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالنوافل من الصوات في الأوقات التي يسجد فيها عبادة الشمس لها^(٢) بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلي الصبح والعصر لئلا يتشبه الموحدون بهم في وقت عبادتهم ونهى أن يقال: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»^(٣)؛ ونهى أن يحلف بغير الله^(٤)، وأخبر أن ذلك شرك ونهى أن يصلى إلى القبر، أو يتخذ مسجداً، أو عيداً أو يوقد عليها سراج^(٥) وذم من شرك بين اسمه واسم ربه تعالى في لفظ واحد، فقال: «بِسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ»^(٦)، بل مدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحي النجاة ولم يقرر أحد ما قرره

(١) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ١١٠).

(٢) في قوله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز... ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها، فأنها تطلع بين قرني الشيطان» رواه البخاري، «الفتح»، (٤/٤١٣)، رقم (٣٢٧٣)، كتاب بدء الخلق.

(٣) أخرج البخاري، «الأدب المفرد» (ص ٢٦٥)، رقم (٧٨٤)، وابن ماجه «السنن» (٢/٥٥٠)، رقم (٢١١٧)، الكفارات، أن رجلاً قال للنبي ﷺ ما شاء وشئت، فقال: «اجعلتني لله ندًا بل ما شاء الله وحده»، وقال شعيب الأرناؤوط، «المسند» (التحقيق)، رقم (١٨٣٩) صحيح لغيره.

(٤) من قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»؛ رواه أبو داود، «السنن» (٣/٣٧١)، رقم (٣٢٥١)، الأيمان والنذور؛ والترمذي، «السنن» (٤/٩٣ - ٩٤)، رقم (١٥٣٥)، النذور والأيمان، بلفظ «فقد كفر أو أشرك»، وقال: هذا حديث حسن، وصححه إسناده الأرناؤوط، «صحيح ابن حبان» التحقيق، رقم (٤٣٥٨).

(٥) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٨٠).

(٦) عن عدي بن حاتم، أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بِسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ»، أخرجه مسلم، «الصحيح» (٢/٥٩٤)، رقم (٨٧٠ / ٤٨).

ﷺ بقوله وفعله وهديه وسد الذرائع المنافية له. وقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم قال ابن عباس وغيره من السلف على قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(١): «هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم»^(٢). قالوا: وقد أدى بكثير من الجهال إلى النحر عند قبور من يشدون الرحال إلى قبورهم وحلق رؤوسهم عند قبورهم، وتسمية زيارتها حجًا ومناسك؛ وصنف فيه بعضهم كتابًا سماه «مناسك حج المشاهد»^(٣)، وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قل علمه تعظيمًا، ولا ريب أن هذا اكره شيء إلى الرسول قصدًا ووسيلة^(٤).

٢- القائلون بإباحة السفر لزيارة القبور

وهو مذهب الجمهور^(٥). منهم الإمام أحمد وأبو حامد الغزالي^(٦)،

(١) نوح: ٢٣.

(٢) البخاري، «الفتح» (٨/٨٦٢)، رقم (٤٩٢٠)، التفسير، قال الألباني، في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٨٠) وهو موقوف في حكم المرفوع.

(٣) هو محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد، وهو أحد أئمة الشيعة محقق إمامي، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته، مات سنة ٣٣٦/٩٤٧، قال الذهبي عنه أكثر من الطعن على السلف، انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٤/٥١٧)، الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٣/١٣١).

(٤) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ٣٤٠).

(٥) أبو حامد الغزالي، «إحياء علوم الدين» (٤/٥٢١)، النووي «شرح مسلم» (٩/١٦٨م)، الكرمي، «شفاء الصدور» (ص ٩٦ - ٩٧)، ابن عابدين، «رد المحتار» (٣/١٥٠)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/٨٩).

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، المعروف بالغزالي، حكيم، متكلم، =

وأبو الحسن بن عبدوس الحرّاني^(١)، والشيخ أبو محمد المقدسي^(٢) والسبكي^(٣)، وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي^(٤)، واحتجوا بالأدلة الآتية.

١- عموم الأدلة بزيارة القبور، وخصوصًا قبور الأنبياء والصالحين.

٢- وبحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٥). قالوا: فهو يرد السلام على من

= فقيه، أصولي، صوفي، ولد بالطبران إحدى قصبي طوس بخراسان، وطلب الفقه لتحصيل القوت، ثم ارتحل إلى طلب العلم لجرّان، ثم إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور، ونذب للتدريس بنظامية بغداد، ثم خرج إلى الحجاز، ورجع إلى دمشق فاستوطنها عشر سنين ثم سار إلى القدس والإسكندرية، ثم عاد إلى موطنه بطوس، وأخذ عليه بعض العلماء المآخذ في العقيدة، توفي سنة ٥٠٥ / ١١١١؛ انظر: ابن الجوزي، «المنتظم» (١٧/ ١٢٤ - ١٢٥).

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحرّاني، فقيه، واعظ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات، وله تفسير كبير، من آثاره: كتاب المذهب في المذهب، ومجالس وعظية، توفي سنة ٥٥٨ / ١١٦٣؛ انظر: ابن رجب، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٠٣).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالح، الفقيه، الزاهد، أحد الأعلام، قال ابن الجوزي كان إمامًا في فنون، كان كثير الحياء عزوفًا عن الدنيا وأهلها هينا لينًا متواضعًا، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بدمشق، وكان ثقة حجة، توفي سنة ٦٢٠ من آثاره المغني في عشر مجلدات، والكافي، انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٧ - ١٦٨)، المقدسي، «المغني» المقدمة، (١/ ١ - ٢).

(٣) هو علي بن زين الدين عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي - قاضي القضاة، فقيهاً، عالمًا بالحديث والتفسير والنحو والأدب قاضي الديار المصرية، توفي في مصر سنة ٧٥٦ / ١٣٣٥، انظر: ابن تغري بردي، «النجوم الزاهرة» (١٠/ ٢٥٠).

(٤) ابن تيمية، «الزيارة» (ص ١٦)، ابن عبد الهادي، «الرد على السبكي»، ص ٢٦، وزارة الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية» (٢٤/ ٨٩).

(٥) أبو داود، «السنن» (٢/ ٣٦٦)، رقم (٢٠٤١) المناسك، وقال النووي، «رياض الصالحين»، رقم (١٤١٠) إسناده صحيح، وقال المناوي، «فيض القدير» (٥/ ٤٦٧): ولم يخرج من الستة غير أبي داود، وقال ابن حجر رواه ثقات، وحسنه الألباني، «صحيح أبي داود» رقم (١٧٩٥).

سلم عليه عند قبره، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد^(١).

٣- وأنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد؛ لأن النبي ﷺ «كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»^(٢).

٤- وأجابوا عن حديث «لا تُشد الرحال» بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب^(٣)، وأن المراد أن الفضيلة التامة هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية أحمد بلفظ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَنَغَّى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِ هَذَا» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر غير المساجد الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله: ابن بطال^(٤)، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تُشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير هذه المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزاهة فلا يدخل في النهي، ويؤيدة ما روي أحمد من طريق شهر بن حوشب^(٥) قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عند الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، «الفتح» (٣٧٥/١٣)، رقم (٧٣٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم، «الصحيح»، (١٠١٧/٢)، رقم (٥٢٠ - ٥٢٢) الحج.

(٣) ابن تيمية، «كتاب الزيارة» (ص ٢٠).

(٤) ابن حجر، «الفتح» (٨٤/٣).

(٥) هو شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، انظر: الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١).

ومنها أن المراد قصدتها بالاعتكاف فيما حكاها الخطابي^(٢) عن بعض
السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها^(٣).

٥- وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»^(٤).

٣- الاستحباب

ولم أجد أحداً ذهب إلى هذا الرأي من المتقدمين بعد شدة بحث،
وإنما قاله الطائفة من المتأخرين في استحباب زيارة قبور الأنبياء
والصالحين^(٥)، وممن ذهب إلى هذا الرأي من المتأخرين عبد الحميد
الشرواني من الشافعية فقال: ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصاً

(١) رواه أحمد، «المسند» (٦٤/٣)، قال الألباني «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٨): حديث منكر.
(٢) الخطابي هو: محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، البستي، محدث فقيه، أديب، لغوي،
شاعر، ولد بمدينة بست من بلاد كابل عاصمة المملكة الأفغانية، وسمع الحديث بمكة،
وبالبصرة، وببغداد، كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً، مبرزاً على أقرانه. صاحب
التصانيف منها معالم السنن، وغريب الحديث وإصلاح غلط المحدثين، توفي في بست سنة
(٣٨٨ / ٩٩٨)، انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب» (٣/١٢٧)، كحالة، «معجم
المؤلفين» (١/٦٥٢).

(٣) ابن حجر، «الفتح»، (٨٤/٣)، الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٧ - ٢٢٨)، وزارة
الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية» (٢٤ / ٨٩).

(٤) راجع تخريج الحديث في الرسالة، ص ٧٣.

(٥) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ٢٥٣).

الأوبين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه^(١) وممن نقل الاستحباب ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وذكر أن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين^(٢)، ولم أعثر على أدلة لهم - ويبدو أنهم استدلوا بأدلة القائلين بالإباحة وحملوها على الاستحباب.

٤ - الكراهية

ونقل القائلين بهذا الرأي الكرمي^(٣) في شفاء الصدور ولم أعثر بعد شدة بحث على أدلة لهم ويظهر أنهم استدلوا بأدلة القائلين بالتحريم وحملوها على الكراهية.

٥ - مناقشة المسائل وترجيحها

المدقق النظر في أدلة وبراهين الأطراف المتنازعة يرى أن العمدة في هذه النزاع هو الحديث المتفق على صحته: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٤)، ومنشأ الخلاف بين العلماء جاء من احتمالي صيغته وذلك أن

(١) الشرواني، «حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج» (١٩٣/٤).
 (٢) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ٢٥٣)، وقال في موضع آخر (ص ٢٦): «فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: أن السفر إليها مستحب، وإن قاله بعض الاتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا».
 (٣) مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، المقدسي، الحنبلي. محدث، فقيه، مؤرخ، أديب، ولد في طور كرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس، ثم القاهرة، فكان أحد أكابر علماء الحنابلة فيها، وتوفي بها في سنة ١٠٣٣ / ١٦١٢، من تصانيفه الكثيرة: نزهة الناظرين في أسماء الخلفاء والسلاطين، بديع الإنشاءات والصفات، دليل الطالب لنيل المطالب في فروع الفقه الحنبلي. الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية، انظر: حاجي خليفة «كشف الظنون» (٦/ ٤٢٦ - ٤٢٧).
 (٤) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٨٧).

صيغة» لا تشد الرحال» ذات وجهين: نفي ونهي لاحتمالها لهما، فإن لحظ النفي فمعناه نفي فضيلة، واستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وبذلك أجاب الموفق ابن قدامة^(١)، فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر؛ بالنظر إلى أن هذه صيغته صيغة نفي، وأن لحظ معنى النهي فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم أو الكراهية للسفر إلى غير المساجد الثلاثة. إذ المقرر عند عامة الأصوليين، أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه، أو كراهته حسب الأدلة^(٢) واحتمال التحريم هو الأصل في النهي، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر؛ لكونه منهيًا عنه.

والذي ترجح عندي بعد طول استقراء أن النفي هنا يقتضي التحريم؛ لأنه نفي بمعنى النهي وقد جاء النهي صريحًا في رواية «لا تشدوا»، وهو يدل على التحريم صراحة. وهو نهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب. والاستثناء هنا مفرغ في لفظ: «إلا لثلاثة مساجد»، والتقدير فيه أن يقال: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة، فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى، فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه، فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى، وقد جاء

(١) انظر: (ص ٩٣) أعلاه.

(٢) الكرّمى، «شفاء الصدور» (ص ٩٧).

الحديث برواية أبي هريرة بصيغة الحصر «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»^(١). والصحابة كابن عمر وأبي سعيد وأبي بصرة راوي الحديث فهموا من قول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» أن الطور الذي كلم الله عليه موسى، وسماه «الوادي المقدس» و«البقعة المباركة» داخل في النهي، ونهوا الناس عن السفر إليه، ولم يخصصوا النهي بالمساجد، ولهذا لم يفهموه على أن ذلك خاص بالنذر أو الاعتكاف، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام وبيت المقدس. ولما ظهر بُسْتَر^(٢) قبر «دانيال»^(٣) وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر ابن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً. ويدفنه بالليل في واحد منها ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس^(٤). ففي هذه

(١) مسلم، «الصحيح» (١٠١٥/٢)، رقم (١٣٩٧ / ٥١٣) الحج، ومسجد إيلياء هو بيت المقدس.

(٢) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء. أعظم مدينة بخوزستان وهو تعريب شوستر، وقال حمزة الأصبهاني. قال الشوستر تعريب شوش، ومعناه النزه والحسن والطيب واللطف، انظر: الحموي، «معجم البلدان»، (٤٤٣/١)، وقد تم فتحها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب سنة سبعة عشرة من الهجرة، وقيل: سنة تسعة عشرة؛ انظر: الطبري، «تاريخ الطبري» (٤٩٦/٢)، ابن كثير، «البداية والنهاية» (١٠١/٧).

(٣) قيل هو رجل صالح، وقيل: نبي، وقد ذكر ابن كثير تعليقاً على هذا الخبر فقال: ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً منذ ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح؛ لأن عيسى ابن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما كانت أربعمائة سنة وقيل: ستمائة سنة، وقيل ستمائة وعشرون، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال، إن كان كونه دانيال، هو المطابق لما نفس الأمر، فإنه قد يكون رجلاً آخر إما من الأنبياء أو من الصالحين، انظر: «قصص الأنبياء» لابن كثير (ص ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٤) أوردها ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٣٩)، وابن كثير، «قصص الأنبياء»، (ص ٤٤٥)، وقال: وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية.

القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس: وهو إنكار منهم لذلك، ولم يدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس، ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ولا يتخذونه مسجداً، بل حتى قبر النبي ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه كذلك، إن كان الناس يفتنون به، وإن كانوا لا يفتنون به فلا يضر معرفة قبره. كما قال النبي ﷺ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا عَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَهْ، قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ: فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْسِ الْأَحْمَرِ»^(١)، وقد مر به النبي ﷺ ليلة الإسراء فراه يصلي وهو قائم يصلي في قبره، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام في زمن أبي بكر وعمر، كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين.

وأما احتجاجهم بعموم الأحاديث في السفر للزيارة، فإنه لا يصلح الاعتماد عليها لإثبات ذلك، فإن الأدلة في الحث على الزيارة وفضيلتها

(١) البخاري، «الفتح» (٦/٥٤٤)، رقم (٣٤٠٧)، كتاب أحاديث الأنبياء.

ليس فيها استحباب زيارة القبور، أما السفر إلى سائر القبور فقد ورد النهي عنه كما مر في حديث : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، وأما استدلالهم بزيارة النبي ﷺ لمسجد قباء، فهو بدون سفر، على أن زيارة قباء زيارة مسجد، ومسجد قباء من المساجد التي تشرع زيارتها لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : «كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا». وقال : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(١) وهذا يكون من غير شد رحل، فإن ذلك لا يشرع إلا إلى المساجد الثلاثة التي ورد النص فيها، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد. وأما تعويلهم على حديث : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَيِّئِ أَنْ تَعْمَلَ» في غير التحريم فهو ساقط من وجهين :

الوجه الأول : أن اللفظ الذي احتجوا به «لَا يَنْبَغِي . . .» غير ثابت في الحديث ؛ لأن شهر بن حوشب تفرد بهذه الزيادة «إلى مسجد فيه يبتغي فيه الصلاة» وشهر ضعيف كما مر.

الوجه الثاني : هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو الصواب والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، أجتزئ ببعضها :

(١) أخرجه النسائي، «السنن» (٣٦٧/٢ - ٣٦٨)، رقم (٦٩٨)، المساجد، ابن ماجه، «السنن» (١٧٥/٢) رقم (١٤١٢/٢)، إقامة الصلاة والسياق له، وقال الحاكم، «المستدرک»، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، «صحيح النسائي»، رقم (٦٧٥).

أ - قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يُنْبِئُ لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾^(١).

ب - قوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢).

ج - قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(٣).

الوجه الثالث: إذا سلمنا أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، والذين استدلوا به لا يقولون بها، ففي شرح مسلم للنووي^(٤) قال: «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يُحرم ولا يُكره»^(٥) على أن أبا سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن المساجد أولى بالنهي، وأيضا المتأمل في حديث أبي سعيد يجد أنه أحتج على شهر لذهابه إلى الطور فلو كان فيه هذه الزيادة «إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة» التي تخص حكمة بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج عليه؛ لأن الطور ليس مسجداً، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه، فلا يشمل الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه، ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهماً، لا يعقل

(١) الفرقان: ١٨ .

(٢) أبو داود، «السنن» (٨٨/٣)، رقم (٢٦٧٥)، الجهاد وصححه الألباني، «صحيح أبو داود» رقم (٢٣٢٩).

(٣) قطعة من حديث طويل رواه مسلم، «الصحيح» (٧٥٢/٢)، رقم (١٠٧٢)، الزكاة.

(٤) انظر: (ص٧٤) أعلاه.

(٥) النووي، «شرح مسلم» (١٠٦/٩)، والألباني، «أحكام الجنائز» (ص٢٢٩).

أن يسكت عنه شهر ومن كان معه، فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ فثبت مما تقدم أن لا دليل يخصص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء على عموم الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الذي ذهب إليه الجويني ومن ذكر معه. بقي عليّ الجواب على استدلالهم بزيارة ابن عمر لقبر النبي ﷺ، وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر، وليس فيه شدّ رحل ولا أعمال مطي؛ لأنه كان ساكن المدينة، ومع هذا فقد قال ابن أخيه الحافظ أحد الأعلام عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب^(١) «ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر»^(٢).

مما تقدم يتبين أن العلماء اتفقوا على أنه ﷺ قد نهى عن زيارة القبور، إلا أنهم اختلفوا هل نسخ ذلك أم لا، وبالتالي اختلفوا في حكم زيارة القبور بين قائل بأنها واجبة، وقائل إنها مستحبة، وقائل مباحة وقائل مكروهة، والتي عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو قوة أدلة القائلين بالاستحباب، إذا لم يكن بشد رحل ولم يصاحب ذلك نياحة وندب وجزع، وأما السفر لزيارة القبور، فقد تنازع عليها العلماء كذلك إلى أربعة أقوال: التحريم، والثاني: الإباحة، والثالث: الاستحباب، والرابع: الكراهة. والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه القائلون بتحريم السفر

(١) العمري المدني، مات سنة بضع وأربعين / ستمائة وتسعة عشر. ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٥٣٧/١).

(٢) عبد الرزاق، «المصنف» (٥٧٦/٣)، رقم (٦٧٢٤)، الجنائز.

لأجل زيارة القبور حيث جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة بالمنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ولم يعرف عن أحد من الصحاب والتابعين وأتباعهم ولا أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة أنه أجاز شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة للصلاة بعد أن بلغه الحديث، أما شد الرحال إلى القبور فمن باب أولى وأحرى.

* * *

الفصل الثالث ملحقات زيارة القبور بين المحبذين والمانعين

تعرضت في الفصل السابق إلى خلاف العلماء حول زيارة القبور التي تعتبر أهم ما في هذا المبحث، ببيان الخلاف فيها، ومناقشة المسائل وترجيحها بعد ذلك، ثم إني رأيت أن الحق ملحقات تتعلق بالزيارة تعلقًا مباشرًا، وقد اخترت مسائل شاعت وانتشرت بين الناس، وتناولتها بحسب أهميتها وشيوعها، وهي دراسة عقديّة تناول أطرافها من المسائل الفقهيّة والحديثيّة تحت النقاط التالية:

- أ - النذر للقبور.
- ب - البناء عليها.
- ج - التبرّك بالقبور.

أ - النذر للقبور

ابتدأت ببحث النذور نظرًا لأهميتها وشيوعها بين الناس . وقبل الدخول بهذا الموضوع يستحسن بي أن أقوم بتعريف النذر ليتم لنا بعد ذلك فهم معناه .

١ - تعريف النذر

مصدر من الفعل الثلاث (نذر) قال في المختار: «والنذر واحد النذر من باب ضرب ونصر»^(١).

وفي اللسان: «النذر: التَّحِبُّ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا، وجمعه نُذُور»^(٢).

قلت: فيكون معناه: الإيجاب والإلزام^(٣). وعلى هذا يكون في اللغة: الوعد بخير أو شر^(٤).

وفي الاصطلاح الشرعي: قال الراغب^(٥): النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر^(٦).

(١) الرازي، «مختار الصحاح» (ص ٤١٤).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب» (١٤/١٠٠).

(٣) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط» (٢/٩١٢).

(٤) الراغب، «المفردات» (ص ٤٨٩).

(٥) الراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني. أديب، لغوي، حكيم، مفسر من مؤلفاته الكثيرة: تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مفردات ألفاظ القرآن، توفي سنة (١١٠٨/٥٠٢)، انظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون» (٣١١/٥).

(٦) الراغب، م. س (ص ٤٨٩).

وقال الماوردي^(١): وأما النذر بالشرع فهو الوعد بالخير، دون الشر^(٢).

وقال القرطبي^(٣): هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه^(٤).
فنلاحظ ما يلي:

أولاً: في التعريف الأول تقييده بأن يكون لحدوث أمر وهو بذلك تعريف لنوع من أنواع النذور ولا يشمل كل أنواعها كما سيأتي بيان ذلك.
ثانياً: أشار القرطبي بقوله من (العبادات) إلى قضية مهمة وهي أن النذر لابد أن يكون موضوعه مما يتعبد به ثابتاً في الشرع، وهو ما عبر عنه الشيخ رشيد رضا^(٥) حين قال في تعريفه: «إنه التزام فعل الشيء بلفظ يدل

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، فقيه أصولي، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وبلغ منزلة عند ملوك بني بوية، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا؛ انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١١٢).

(٢) الماوردي، «الحاوي» (١٥/ ٤٦٣).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، المالكي، مفسر، زاهد، عابد، توفي بمدينة بني خضيب بمصر في شوال سنة (١٢٧٣/ ٦٧١)، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن في اثني عشر مجلداً، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٥)، القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» المقدمة (١/ و - ز).

(٤) القرطبي، م. س (٢/ ٣٠١).

(٥) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة المنار الشهيرة وأحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس لبنان) وتعلم فيها ثم رحل إلى مصر فلاحق الشيخ محمد عبده وتوفي في مصر بحادث سيارة ودفن بالقاهرة سنة (١٣٥٤/ ١٩٣٥)، انظر: الزركلي، «الأعلام» (٦/ ١٢٦).

عليه. وينبغي أن يكون طاعة؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى إلا بالطاعة»^(١).

٢ - مشروعيته

الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾^(٣) وأما السنة: فروت عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٤)، وعن عمران بن حصين^(٥)، أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(٦) وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السَّمَنُ»^(٧).

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به^(٨).

(١) رشيد رضا، «تفسير المنار» (٧٨/٣).

(٢) الإنسان: ٧.

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) البخاري، «الفتح» (٧١٢/١١)، رقم (٦٦٩٦) الأيمان والنذور.

(٥) عمران بن حصين بن كعب الخزاعي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وغزا معه غزوات كثيرة، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، مات سنة (٥٢ / ٦٣١)، انظر ابن حجر، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٦/٥).

(٦) هو الذي يؤدي الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق منه، وقيل: معناه الذين يشهدون بالباطل الذي لم يحملوا الشهادة عليه، ولا كانت عندهم، انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث» (٥١٤/٢).

(٧) البخاري، «الفتح» (٢٩٣/١١)، رقم (٦٤٢٨) الرقاق.

(٨) ابن قدامة، «المغني» (٦٢١/١٣).

هو مكروه من حيث هو ولو كان قربة لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

٣- أنواعه

ينقسم النذر باعتبار أنواعه إلى سبعة أقسام^(٢)، أجمالها فيما يلي:

١- نذر طاعة وتبرر: ويشمل:

أ - التزام الطاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها. كقوله: إن شفاني الله فله علي صوم شهر. أو إن ربحت في تجارتي هذه علي التصديق بمثقال.

ب - التزام طاعة من غير شرط ابتداء: كقوله لله علي صوم شهر، فيلزمه الوفاء به^(٣).

٢- نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع من غير أن يكون قاصداً به النذر ولا القرية، مثل أن يقال له: افعل كذا فامتنع من فعله ثم قال: إن فعلته فعلي الحج أو الصيام فهنا مقصودة أن لا يكون الشرط ثم إنه لقوة امتناعه ألوم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه فهو بمثابة التأكيد واليمين بأنه لا يفعل وليس قصده مجرد التقرب، فالاول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني.

(١) مسلم، «الصحیح» (١٢٦١/٣)، رقم (١٦٣٩/٤) النذر.

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٦٢٢/١٣).

(٣) ابن قدامة، س. ن (٣٣٢/١١).

٣- النذر المبهم: أن يقول: لله علي نذر.

٤- نذر المعصية: مثل أن يقول إن ظفرت بقتل فلان فله علي كذا^(١).

٥- نذر المباح: كأن يقول إن رزقني الله ولدًا فله علي كذا.

٦- نذر الواجب: الأصل كالصلاة المكتوبة، وهذا لا ينعقد؛ لأنّ النذر لازم ولا يصح إلزام ما هو لازم^(٢).

٧- نذر المستحيل: كصوم أمس وقد يسمى نذر العبث، فلا ينعقد ولا يوجب شيئاً^(٣).

وأنا لم أتطرق بالتفصيل لهذه الأنواع^(٤) ولا لأحكامها تفصيلاً؛ لأن دراستي هذه غير معنية بنواحي الفروع إلا ما مست الحاجة إليه من ذلك. والذي يعني أكثر هو النذر للقبور فمن أي الأنواع هو وما حكمه؟ يتبين هذا في الآتي من المسائل.

٥- الخلاف حول حكم النذر للقبور:

١- تحريم النذر للقبور:

فأجمع أهل السنة والجماعة^(٥) على أنه نذر معصية، فلا يجوز أن ينذر

(١) الماوردي. «الحاوي» (٤٦٧/١٥).

(٢) لوح، «تقديس الأشخاص» (١٣٧/٢).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٣٣١/١١).

(٤) اختصر الماوردي هذه الأنواع بثلاثة، نذر طاعة، ومباح، ومعصية، انظر: «الحاوي الكبير» (٤٦٣/١٥).

(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٨/٢٧)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢٠/٢)، ابن قدامة، م. س (٦٢٤/١٣)، ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ٢٥ - ٢٦)، ابن مفلح، =

لقبر لا أموال، ولا زيت، ولا شمع، ولا حيوان، ولا غير ذلك فكل هذا نذر معصية واستدلوا بالآتي:

(أ) قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١) فهو يصح إن ابتغى وجه الله، وأما النذر للقبور فهي تقديم للقبور، وليست قرينة لله^(٢).

(ب) عن عمران بن حصين قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ»^(٣) والحديث فيه دليل على أن من نذر نذراً فيه عصيان للرحمن وإطاعة للشيطان فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة^(٤).

(ج) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ^(٥) نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٦) وإنما

= «الفروع» (٤٤/٦)، الشوكاني، «الدرر البهية في المسائل الفقهية» (ص ٢١٩)، سابق، «فقه السنة» (١٢٤/٣)، الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/٤٨١ - ٤٨٢).

(١) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٠٧).

(٢) الشوكاني، «الدرر البهية» (ص ٢١٩).

(٣) انفرد به النسائي، «السنن» (٣٦/٧)، رقم (٣٨٥٤)، الأيمان والنذور، وصححه الالباني، «الإرواء» (٢١٧/٨)، «وصحيح النسائي» (٨١٢/٢)، رقم (٣٥٩٩).

(٤) السنين، «النذر في الإسلام» (ص ١٤).

(٥) اختلف في اسمه، فقليل قشير، وقليل يسير، وقليل قيصر. القرشي العامري، لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، ابن حجر، «فتح الباري» (٧٢٣/١١).

(٦) البخاري، «الفتح» (٧١٨/١١)، رقم (٦٧٠٤)، الأيمان والنذور.

أمره النبي ﷺ ولم يوجب عليه شيء؛ لأنه نذر معصية^(١).

(د) حديث ثابت بن الضحّاك^(٢) قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة^(٣)، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد، قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم^(٤).

(هـ) عن ميمونة بنت كردم اليسارية^(٥) أن أباهما لقي النبي ﷺ وهي رديفة له فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال رسول الله ﷺ: هل بها وثن، قال: لا، قال: أوف بنذرِك^(٦).

(و) قالوا وإن نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى قبر نبي أو صالح، لم يلزمه الوفاء بالاتفاق، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ بل

(١) ابن قدامة، «المغني» (٦٢٥/١٣).

(٢) ثابت بن الضحّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عبد الأشهل، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، قيل: توفي في فتنة الزبير في سنة (٦٢٤ / ٤٥)، انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» (٤٤٦/١ - ٤٤٧).

(٣) بوانة: بضم الباء، موضع قرب مكة. انظر: ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٨٦).

(٤) أبو داود، «السنن» (٣/٣٩٤)، رقم (٣٣١٣)، الأيمان والنذور، وصححه الألباني، «صحيح أبو داود» (٣٦٣٧/٢)، رقم (٢٨٣٤).

(٥) الصحابية ميمونة بنت كردم الثقفية. ابن عبد البر، «الاستيعاب» (٧/٤٧٠)، ابن الأثير، م. س (٧/٢٦٦).

(٦) انفرد به ابن ماجه، «السنن» (٢/٥٥٦)، رقم (٣/٢١٣١) الكفارات، وصححه الألباني، «صحيح ابن ماجه» (٢/٢٠٢)، رقم (١٧٣٩).

قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وإنما يجب بالنذر ما كان به طاعة^(٢). ففي هذا الحديث منع النبي السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، ففي غير المساجد هذه أولى بالمنع. وفي الأحاديث السابقة دليل على أنه لا يجب بالوفاء بالنذر إذا كان معصية ومفسدة من اعتقاد وتعظيم جاهلية ونحوه^(٣).

(ز) واستدلوا بأن النذر من أنواع العبادة، وهو لم يُقدم لله وإنما قدم للقبور وصرف شيء من العبادة لغير الله شرك^(٤).

(ح) قالوا تقديم النذور والقرايين للأضرحة، يؤدي إلى تعظيم تلك الأضرحة وقد يؤدي إلى الشرك والخروج عن الملة، فهي إضاعة للمال، وأكلها حرام وإنه لا ينفعه ما أخرجه ولا يدفع عنه ضرراً^(٥).

- واختلفوا فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب عليه الكفارة^(٦) إلى

قولين؟

أ - القول الأول: لا تجب عليه الكفارة:

وذهب إليه الجمهور وقالوا: ويستغفر الله من هذا النذر^(٧).

(١) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٨٧).

(٢) ابن عبد الهادي، «الصارم المنكي» (ص ٢٥ - ٢٦).

(٣) آل مبارك، «بستان الأخبار» (٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥).

(٤) الجديع، «التبرك» (ص ٣٩٧).

(٥) محمد خان، «الدين الخالص» (٣/ ٥٦٦).

(٦) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٦ و ٢٧)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٣٢)،

الكرمي، «شفاء الصدور» (ص ٩٧)، ابن حجر، «فتح الباري» (١١/ ٧١٩ - ٧٢٣)،

الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ٤٨١).

(٧) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (ص ٣١٥)، ابن قدامة «المغني» (١٣/ ٦٢٤)، ابن حجر،

«الفتح» (١١/ ٧١٩)، الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ٤٨٢).

واستدلوا بالآتي :

١- بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١) ، وقالوا : لم يأمر بالكفارة .

٢- وقال ﷺ : «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُتَتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»^(٢) .

٣- ولما نذرت المرأة التي أُسرت ، فنجب على ناقة رسول الله ﷺ أن تنحرها : «فَقَالَتْ : إِنَّمَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٣) ، ولم يأمرها بكفارة .

٤- وقال لأبي إسرائيل ، حين نذر أن يقوم بالشمس ، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»^(٤) ولم يأمره بكفارة .

٥- ولأن النذر التزام طاعة ، وهذا التزام معصية ، ولأنه نذر غير منعقد فلم يجب شيء على أثره^(٥) .

(١) راجع تخريج الحديث في الرسالة ، (ص ١٠٧) .

(٢) وتكملته ولا يمين في قطيعة رحم ، أخرجه أبو داود ، «السنن» (٣/ ٣٧٨) ، رقم (٣٢٧٣) ، الأيمان والنذور ، وحسنه الألباني ، «صحيح أبو داود» (٢/ ٦٣٠) ، رقم (٢٨٠١) .

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢ - ١٢٦٣) ، رقم (١٦٤١) النذر .

(٤) راجع تخريج الحديث في الرسالة ، (ص ١١٠) .

(٥) ابن قدامة ، «المغني» (١٣/ ٦٢٥) .

ب- القول الثاني: وجوب الكفارة

وذهب الحنفية والحنابلة: أنه يجب على ناذر المعصية كفارة يمين، ورؤى هذا عن ابن مسعود، وعن ابن عباس، وجابر، وعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب. وبه قال النووي^(١). واستدلوا بالآتي:

- ١- عن عائشة مرفوعاً: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢).
- ٢- عن عمران بن الحصين، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ»^(٣) قالوا: وهذا نص ولأن النذر يمين بدليل قوله ﷺ: «إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٤) «فيكون حكمه حكم اليمين». وقد قال ابن عباس لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: «لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ»^(٥).
- ٣- وقال النبي ﷺ لعقبة، لما نذرت أخته المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»^(٦). وفي رواية: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٧).

(١) ابن قدامة، «المغني» (١٣/٦٢٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود، «السنن» (٣/٣٨٦)، رقم (٣٢٩٠)، الأيمان والنذور، والترمذي، «السنن» (٤/٨٨)، رقم (١٥٢٥)، الأيمان والنذور، النسائي، «السنن» (٧/٣٣)، رقم (٣٨٤٢)، الأيمان والنذور، وابن ماجه، السنن، (٢/٥٥٣)، رقم (١/٢١٢٥)، الكفارات، وصححه الألباني، «صحيح النسائي» (٢/٨١١)، رقم (٣٥٩١)، «الإرواء» (٨/٢١٤)، رقم (٢٥٩٠).

(٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١١٠).

(٤) أحمد، «المسند» (٤/١٤٩)، الطبراني، «المعجم الكبير» (١٧/٣١٣).

(٥) مالك، «الموطأ» (ص ٣١٧)، رقم (١٠٢٣)، (النذور والأيمان).

(٦) البخاري، «الفتح» (٤/٩٦ - ٩٧)، رقم (١٨٦٦)، (جزاء الصبيد).

(٧) رواه أبو داود، «السنن» (٣/٣٨٧)، رقم (٣٢٩٣)، الأيمان والنذور، الترمذي، «السنن» =

٢- جواز النذر لمشاهد الأولياء والأئمة^(١):

وذهب الشيعة والصوفيّة إلى جواز النذر لمشاهد الأولياء والأئمة واستدلوا بالآتي:

أ- قال الكاشاني^(٢) في التعليق عما تذكره روايتهم من فضل زيارة قبر الحسين «إن هذا ليس بكثير على من جعله الله إماماً للمؤمنين، وله خلق السماوات والأرضين وجعله صراطه وسبيله وعينه ودليله، وبابه الذي يؤتى منه، وحبله المتصل بينه وبين عباده من رسل وأنبياء وحجج وأولياء، هذا مع أن مقابرهم ﷺ فيها إنفاق أموال، ورجاء آمال، وأشخاص أبدان وتحمل مشاق وتجديد ميثاق، وشهود شعائر، وحضور مشاعر»^(٣).

وكلامه واضح وظاهر في جواز تقديم القرابين والنذور، بل استحباب

= (٩٩/٤)، رقم (١٥٥)، النذور والأيمان، النسائي، «السنن» (٢٦/٧)، رقم (٣٨٢٤)، الأيمان والنذور، ابن ماجه، «السنن» (/ ٥٥٧ - ٥٥٨)، رقم (١/٢١٣٤) الكفارات، ولفظ الترمذي، «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيء، فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»، والحديث صححه الألباني، «صحيح أبو داود» (٢/٦٣٥)، رقم (٢٨٢٠).
(١) الحكيم، «العروى الوثقى» (١٠/١١٧)، الكاشاني، الوافي، (٢/٢٢٤)؛ الشعراني، «الطبقات الكبرى» (١/١٤٧)، محب الدين الخطيب، «الخطوط العريضة» (٥١)، آل سميط، «مسائل كثر حولها النقاش والجدل» (ص ٣٦)؛ الغفاري، «أصول مذهب الشيعة» (٢/٤٦١).

(٢) هو محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني، مفسر من علماء الشيعة الإمامية، له نحو ٨٠ مصنفاً، توفي سنة (١٠٩٠ / ١٦٨٠)، من مصنفاته كتاب سفينة النجاة، والوافي، وكتاب عين اليقين، انظر: الزركلي «الأعلام» (٥/٢٩٠)؛ السيف، «الشيعة الأثنى عشرية وتحريف القرآن» (ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) الكاشاني، «الوافي» (٢/٢٢٤).

تقديمها إلى قبور الأئمة، وهذا ليس بكثير على قبور تلك الأئمة كما يذكر^(١).

يقول الشعراني^(٢) في ترجمة الشيخ بقاء بن بطو^(٣): وتلمذ له خلائق من العلماء وقصد بالزيارات والندورات^(٤)، فهو يشي على هذا الشيخ الذي قُصد بالزيارات والندور.

ب - ومما استدلووا به ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ»^(٥).

ج - وسأل رجل النبي ﷺ قائلاً: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ»^(٦) نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»^(٧).

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن الشيعة والصوفية يعتقدون بأن للأولياء والأئمة حق التشريع والتحليل والتحريم لأنهم معصومين، وعلى هذا فإن أقوالهم حجة يجب اتباعها لديهم؛ انظر حول هذه المسألة المجلسي، «الاختصاص»، (ص ٣٣٠)، عبد الخالق، «الفكر الصوفي» (ص ٥٩)، لوح، «تقديس الأشخاص» (١/٢٤٣).

(٢) الشعراني هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الشافعي، الشاذلي، المصري، أصولي، إمام التصوف في عصره، ولد في قلشنده بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة من قري المنوفية، وتوفي بالقاهرة سنة (٩٧٣/١٥٦٥)، وتأليفه تزيد على ثلاثمائة كتاب؛ انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب» (٨/٣٧٢ - ٣٧٤)، كحالة، «معجم المؤلفين» (٢/٣٣٩).

(٣) بن بطو: أحد أعيان مشايخ العراق، وأحد رموز التصوف، ذكروا في ترجمته خوارق كثيرة، مات سنة ٥٥٣/١١٣٢، انظر: الشعراني، «الطبقات الكبرى» (١/١٤٧).

(٤) الشعراني، م. ن (١/١٤٧)، لوح، م. س (٢/١٤٨).

(٥) مسلم، «الصحیح» (٣/١٢٥٤)، رقم (١١/١٦٣٠) الوصية.

(٦) افْتُلتت: بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت، يقال: افُلت فلان أي مات فجأة، نظر: ابن حجر، الفتح، ٣/ ٣٢٥.

(٧) البخاري، «الفتح» (٣/٣٢٥)، رقم (١٣٨٨)، الجنائز.

د - ومما استدلوا به أن ذلك هو صرف في عمارة ضرائح الأئمة والأولياء لما لذلك من إحياء الزيارة المشروعة^(١)، وإن تقديم هذه النذور هو رجاء البركة^(٢)! وأن ذلك من قبيل هدايا الأحياء للأَمْوات المأمور بها شرعاً، وإن صدقة الأحياء نافعة للأَمْوات وواصلة إليهم^(٣).

٦- الأري المختار في المسألة:

دلت النصوص الواردة أن نذر الطاعة من ذبح الأنعام وبذلك المال في وجوه البر عبادة لثناء الله تعالى على من أوفى بذلك ووعده عليه الأجر والثواب. قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنْذَرِ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾^(٥) وعلى هذا من نذر طاعة فقد وجب عليه الوفاء ومن نذر أن يذبح لغير الله فقد أشرك ويحرم عليه الوفاء، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦)، وقال: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾^(٧).

والنذر مع ما فيه من شرك بالله فهو مسخ وإهانة للعقل البشري، وذلك

(١) آل سميط، «مسائل كثر حولها النقاش والجدل» (ص ٣٧).

(٢) الدهلوي، «البصائر» (ص ٢٧٣)، نقلاً عن إدريس، «مظاهر الانحرافات العقديّة» (٢/ ٧٦١).

(٣) انظر زيادة على ما تقدم حول معتقد الشيعة والصوفية حول هذه المسألة: الحمدان، «ما يجب

أن يعرفه المسلم» (ص ٥٣)، الغفاري، «اصول مذهب الشيعة» (٢/ ٤٨٠٩)، البنداري،

«التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي» (ص ٢٥٨)، عبد الخالق، «الفكر الصوفي»،

(ص ٥٩)، إدريس، «مظاهر الانحرافات العقديّة» (٢/ ٧٦١).

(٤) الإنسان: ٧.

(٥) البقرة: ٢٧٠.

(٦) الأنعام: ١٦٢.

(٧) الكوثر: ١ - ٢.

بسبب الاعتقاد بأن الميت الذي لا يستطيع أن ينفع نفسه يلجأ إليه المخدوعون وضعاف العقول، فيطلبون من ذلك المقبور الشفاء وقضاء الحاجات ورد الغائب وما شاكل ذلك، وبه يعلم أن تلك النذور - لا فرق بين ما كان من الأموال التي ترمى على قبر الميت أو توضع في صناديق النذور الموضوعة، أو ما يقدم في شكل القرابين والذبائح التي تنحر عند القبور - إنما هو نذر معصية. إذ من المعلوم أن النحر نوع من أنواع العبادة فلا يجوز التقرب به إلى غير الله. كما مر، علاوة على ذلك أن الناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم فينبى النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير، فليس النذر سبباً في حصول مطالبهم، بل هو سبب لإضاعة المال ووضع له في غير موضعه.

وأما ما استدلوا به من حديث أبي هريرة وموافقة النبي الرجل بنفعه بالتصدق فإن هذا الحديث واضح في التصديق له بسائر الصدقات من الأموال للفقراء وليس به ما يبين النذر للقبور، وأما الاستدلال بحديث الرجل الي افتللت أمه فإن هذا من باب الصدقة المشروعة وجعل ثوابه للأموال وليس فيها ما يدل على النذر للقبور، وأما الاستدلال بأن هذا عمار لأضرحة الأولياء فأن هذا العمار محرم؛ لأنه مبني على أمر معصية. فتبقى حجة القائلين بتحريم النذر للقبور هي الراجعة لصحة أدلتهم وقوتها.

وهل تجب الكفارة في نذر المعصية؟

الذي اطمئن إليه في الخلاف السابق هو وجوب كفارة نذر المعصية فمن نذر إلى قبر فلا يأتيه وعليه كفارة. لصحة أحاديث الكفارة وقوتها، وأما الأحاديث التي لم يرد بها عدم الكفارة فمعناها لا وفاء بنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. وقد جاء مصرحاً به في رواية النسائي من حديث عمران بن الحصين^(١)، ويدل على هذا أيضاً، أن في سياق الحديث «ويكفره ما يكفر اليمين». وإذا لم تُذكر عدم الكفارة في أحاديث عدم الإلزام، فقد بُيِّنَ في أحاديث الكفارة، ولأن النبي ﷺ عيِّن فيه الكفارة، ونهى عن فعل المعصية.

* * *

(١) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١١٠).

ب- البناء على القبور

من ملحقات زيارة القبور الجديرة بالاهتمام البناء عليها، وقبل الشروع في تناول هذا المبحث بالدراسة بين المحبذين والمانعين، أود أن أشير هنا إلى أن إقامة المشاهد والبناء على القبور سنة قديمة جدًا، بدأت من عهد نوح عليه السلام، فقد ثبت عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قوله تعالى في قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُ ۚ الْهَتَكُ وَلَا نَذَرُ ۚ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(١) أن هؤلاء الخمسة كانوا عبادًا صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن ينصبوا على قبورهم أنصابًا^(٢) ويعكفون عليها، وزين لهم ذلك بأنه ادعى لتذكرهم فيقتدوا بأعمالهم الصالحة، ثم أوحى إلى الذين جاءوا من بعدهم أن يعبدوهم من دون الله وأوهمهم أن أسلافهم كانوا يفعلون ذلك ففعلوا، فأرسل الله لهم نوحًا عليه السلام ليدعوهم إلى عبادة الله وحده. وعن ابن عباس أن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وانتسخ العلم عبت^(٣).

وبعد أن وقفنا على تاريخ البناء على القبور، فنذكر أن البناء عليها وتخصيصها قد اختلف حولها المسلمون إلى ثلاثة أقوال: التحريم،

(١) نوح: ٢٣ .

(٢) الأنصاب: حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها، ويذبح لغير الله؛ انظر: «القاموس المحيط»، ص (١٧٧) مادة (ن ص ب).

(٣) البخاري، «الفتح» (٨/٨٦٢)، رقم (٤٩٢٠)، التفسير.

والثاني: الكراهية، والثالث: الجواز. وإليك هذه الأقوال بأدلتها.

القول الأول: القائلون بتحريم البناء على القبور

وقد ذهب إلى هذا عامة الطوائف من أهل السنة والجماعة^(١)، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك^(٢)، وقد استدلوا بثلاثة أنواع من الأدلة فيما ذهبوا إليه: أحدهما التي تنص على تحريم البناء على القبور وتخصيصها^(٣)، وثانيهما: التي تنص على وجوب هدمها وتسويتها في حالة وقوع البناء عليها وتعليتها، وثالثها: من خلال النظر، فإلى هذه الأدلة:

من النوع الأول: الأدلة التي تنص على تحريم البناء على القبور

١- حديث جابر بن عبد الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَقَعْدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٤) وفي هذا تصريح بتحريم البناء على القبور^(٥).

٢- دعاء الرسول ﷺ على اليهود لفعلهم هذا قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٦).

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٧، ١٤٠، ٤٤٨)؛ العيني، «عمدة القارئ»، (٤/ ١٩٤)؛ الكرمي، «شفاء الصدور»، (ص ٤٥ - ٤٦)؛ ابن النحاس، «تنبيه الغافلين»، (ص ٣٠٧)، البركوي، «زيارة القبور» (ص ٧)؛ الشوكاني، «شرح الصدور» (ص ١٧).
(٢) عياض، «كتاب الإيمان» (١/ ٥٠٠)، ابن تيمية، م. س (٢٧/ ١٦٠)، الشوكاني، م. س (٤/ ١٣١)، الكرمي، م. س (ص ٤٦)، القنوجي، «السراج الوهاج» (٣/ ٣٨٣).
(٣) التخصيص: هو الجنس: انظر النووي، «شرح مسلم» (٧/ ٣٧)،
(٤) مسلم، «الصحيح» (٢/ ٦٦٧)، رقم (٩٧٠)، الجنائز.
(٥) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٣)، م. س (ص ٢٦).
(٦) مسلم، «الصحيح» (١/ ٣٧٦)، رقم (٥٣٠)، المساجد ومواضع الصلاة.

٣- لعن النبي ﷺ للأمم السابقة التي اتخذت قبور أنبيائها مساجد قال
 ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

قال ابن حجر: «وكانه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن
 يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن...» إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم^(٢).

٤- قوله ﷺ قبل أن يموت: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلُضَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ
 عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

٥- عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ مِنْ
 شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ^(٤).
 قالوا: فقد نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته. ثم إنه لعن
 - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته من أن
 يفعلوا ذلك^(٥).

٦- وَأَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ
 بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَلَا يَتَّبِعْنِي مُجَمَّرٌ وَلَا تُجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئًا
 يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ وَلَا تُجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً قَالُوا: أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا

(١) البخاري، «الفتح» (٢٥٧/٣)، رقم (١٣٣٠)، الجناز، مسلم، الصحيح (٣٧٦/١)، رقم (١٣٩٠/١٩)، الجناز.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري» (٧٠٠/١)، بتصرف يسير.

(٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).

(٤) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ٨٠).

(٥) الكرمي، «شفاء الصدور» (٤٥ - ٤٦).

قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٧ - ومات رسول الله ﷺ ولم يرفع قبره ولم يبن عليه، ومات جماعة من أكابر الصحابة في عصره، ولم ترفع قبورهم^(٢).

وأما النوع الثاني: الأدلة التي تدعو إلى هدم القبور المبنية:

١ - عَنْ أَبِي الْهَيْجِجِ الْأَسَدِيِّ^(٣) قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ^(٤).

٢ - قَالَ ثُمَامَةُ بْنُ شَفِيٍّ^(٥) حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ^(٦) بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسٍ^(٧) فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا^(٨).

٣ - وخرج عثمان فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا قبر أم عمرو فأمر به فسوي^(٩)، قالوا: وعلى هذا جرى

(١) أحمد، «المسند» (٣٩٧/٤).

(٢) القنوجي، «السراج الوهاج» (٣٨٥/٣).

(٣) هو حبان بن حصين الأسدي، من ثقات التابعين، انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٨١).

(٤) رواه مسلم، «الصحیح» (٦٦٦/٢)، رقم (٩٦٩) الجنايز.

(٥) ثُمَامَةُ بْنُ شَفِيٍّ، تابعي، نزيل الإسكندرية، مات في خلافة هشام، انظر: ابن حجر، «تقريب التهذيب» (ص ٧٣).

(٦) الصحابي فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي، شهد مع النبي أحد وحضر المشاهد كلها، مات سنة (٦٣٢ / ٥٣)، بدمشق، انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» (٣٤٧/٤).

(٧) رُودَس: قال القاضي عياض: هو بضم أوله وهي: جزيرة في بلاد الروم. انظر: الحموي، معجم البلدان، (٤٢٨/٤).

(٨) مسلم، م. س (٦٦٦/٢)، رقم (٩٦٨) الجنايز.

إجماع الصحابة^(١).

٤- ورأى ابن عمر فسّطاط^(٢) على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام فإنّما يظله عمله^(٣).

٥- ولما نزل بأبي هريرة الموت قال: لا تَضْرِبُوا على قَبْرِي فسّطاطًا ولا تَتَّبِعُونِي بنار^(٤).

٦- وروى ابن أبي شيبه^(٥) مثله عن أبي سيعد الخدري^(٦).

٧ - عن محمد بن كعب قال: هذه الفسّاطيط التي علي القبور محدّثة^(٧).

وعن عمرو بن شُرحبيل^(٨) قال: «لا ترفعوا جَدثي - يعني قبري - فإنني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك^(٩)».

(١) ابن أبي شيبه، «المصنف» (٢٢٢/٣) الجنائز.

(٢) لوح، «تقديس الأشخاص» (٥٨/٢).

(٣) الفسّطاط: بيت من شعر، انظر اللسان، مادة (ف س ط).

(٤) رواه البخاري تعليقًا، «الفتح» (٢٨٥/٣) الجنائز. وعبد الرحمن المذكور هو ابن أبي بكر الصديق.

(٥) ابن سعد، «الطبقات الكبرى» (٣٣٨/٤)، وصحح إسناده الألباني، «تحذير الساجد» (ص ٩٧).

(٦) ابن أبي شيبه: عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، من آثاره المصنف، والسنن في الفقه، توفي سنة (٢٣٩/ ٨٥٣)، انظر: الذهبي، «تذكرة الحفاظ» (٦٦١/٢ - ٦٦٢).

(٧) ابن أبي شيبه، م. س (٢١٦/٣).

(٨) ابن أبي شيبه، م. ن (٢١٧/٣)، ومحمد بن كعب هو ابن سليم بن أسد القرظي، قال ابن سعد عنه: كان ثقة، علمًا، كثير الحديث، ورعًا، مات سنة (٥٩٧/١٨)، انظر، ابن أبي حاتم، «تهذيب التهذيب» (٤٢١/٩).

(٩) عمرو بن شُرحبيل الهمداني، الكوفي، عابد، مخضرم، مات سنة (٦٦٠/ ٦٣)، في ولاية عبید بن زياد انظر: ابن سعد، «الطبقات» (١٠٩/٦)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٠)؛ الكمبيوتر، «برنامج موسوعة الحديث الشريف».

٨ - وأوصى محمد بن علي أبو جعفر^(١) قال: «لا ترفعوا قَبْرِي على الأرض»^(٢).

٩- قالوا: هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها، فهي متفقة في الجملة على النهي عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيمًا يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال مثل بناء المساجد والقباب على القبور، وضرب الخيام عليها، ورفعها أكثر من الحد المشروع^(٣).

النوع الثالث: الأدلة من خلال النظر

١- أن البناء على القبور فيه إضاعة المال المنهي عنه شرعًا، وفيه من المباهاة والمفاخرة المقيمة في دين الله عز وجل، وذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه^(٤).

٢- ومنها اعتقاد الجهالة لها بأنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها بعد ذلك مقصدًا لطلب الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وتمسحوا بها واستغاثوا بها^(٥).

(١) ابن سعد، «الطبقات» (١٠٨/٦).

(٢) أبو جعفر الصادق هو: محمد بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي، تابعي، كان سيد بني هاشم في زمانه اشتهر بالباقر من قولهم بقر العلم، يعني شقه، مات سنة (١١٤/٦٩٣)، انظر: الذهبي، «تذكرة الحفاظ» (١/١٢٤ - ١٢٥)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (ص ٤٣١).

(٣) الحلبي، «خلاصة الأقوال» (ص ١٠٨).

(٤) الألباني، «تحذير الساجد» (ص ٩٨).

(٥) ابن حجر الهيتمي، «الزواجر» (١/٣٧٤)، ابن قدامة المقدسي، «المغني» (٣/٤٣٩)، ابن النحاس، «تنبيه الغافلين» (ص ٣٠٨)، الخن والبغا، «الفقه المنهجي» (١/٢٦١).

٣- أن رسول الله ﷺ أمر بهدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور^(١).

القول الثاني: القائلون بكراهة البناء على القبور

وذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك في المدونة الكبرى^(٢)، والنووي^(٣)، وابن قدامة المقدسي^(٤)، وطائفة من العلماء المتأخرين^(٥). قالوا: وهذا الحكم فيما إذا إقيم هذا البناء في أرض يملكها الميت، أو أرض مباحة أما إذا كان البناء في أرض مُسْبَلَة^(٦) حرم البناء؛ لأنه يُضيق على الناس.

واستدلوا بالآتي^(٧):

١- أن رسول الله ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٨).

٢- وأوصى الصحابي الجليل أبو هريرة حين حضره الموت: «أن لا

(١) الكرمي، «شفاء الصدور» (ص ٤٧ - ٤٨)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٤/ ١٣١).

(٢) ابن القيم الجوزية، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٠).

(٣) مالك، «المدونة الكبرى» (١/ ١٨٩).

(٤) القنوجي، «السراج الوهاج» (٣/ ٣٨٢).

(٥) ابن قدامة المقدسي، «المغني» (٣/ ٤٣٩).

(٦) انظر: الدردير، «بلغة السالك» (١/ ٣٧٣)، الشربيني، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦٤)،

البهوتي، «حاشية الروض المربع» (٣/ ١٢٨)، الغمراوي، «السراج الوهاج» (ص ١١٤)،

الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية» (٨/ ٢١١).

(٧) مُسْبَلَة: مجعولة في سبيل الله، انظر: القنوجي، م. س (٣/ ٣٨٢).

(٨) ذكر الشوكاني أن من أطلق الكراهة ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، إحساناً بالظن

بالعلماء، راجع ذلك في كتابه: «شرح الصدور» (ص ٣٩).

(٩) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٢١).

تَضْرِبُوا عَلَي فِسْطَاطًا»^(١).

٣- وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاطاً^(٢).

٤- وقال إبراهيم التَّخَعِي: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم^(٣).

أما الأحاديث الباقية في النهي فيبدو أنهم حملوها على الكراهية.

١- القول الثالث: القائلون بجواز إقامة البناء على القبور

وهو ما ذهب إليه الشيعة والصوفية في آرائهم^(٤)، وقد ذكر الحر العاملي^(٥) أن هذا النهي يشمل كل قبر، غير قبر النبي ﷺ والأئمة^(٦)، وممن أجاز هذا الأمر الإمام يحيى بن حمزة^(٧)، فقد نقل عنه مقالة تدل على جواز إقامة القباب والمشاهد على قبور الفضلاء^(٨)، واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

(١) ابن قدامة، «المغني» (٣/٤٣٩).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٤٣٩).

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف» (٣/٢١٦)، الجنائز، وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي التابعي وقد مرت ترجمته في (ص٥٦).

(٤) الحر العاملي، «وسائل الشيعة» (٢/٨٩٢)، الشعراني، «الطبقات الكبرى» (٢/١٣٩ و١٧١)، الشوكاني، «شرح الصدور» (ص١٧ - ١٨)، آل سميطة، «مسائل كثر حولها النقاش» (ص٣٢)؛ الغفاري، «أصول مذهب الشيعة» (١/٤٨١)، الناصر، «بدع الاعتقاد» (ص٢٦٦).

(٥) محمد بن الحسن بن علي المشغري، مؤرخ، فقيه شيعي، متكلم، ولد في لبنان، وتنقل إلى أن توفي بخراسان سنة ١٦٩٣/١١٠٤، من تأليفه أمل الآمل، والوسائل، انظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون» (٦/٣٠٤).

(٦) الحر العاملي، م. س (٢/٨٩٢).

(٧) السيد يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس العلوي اليمني ولد بصنعاء وتوفي بحرّان سنة (٧٤٩) من تصانيفه الاختبارات في فقه الزيدية، «الإفحام في الرد على الباطنية»، انظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون» (٦/٥٢٦).

(٨) الشوكاني، «شرح الصدور» (ص١٧ - ١٨).

١- بقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(١)، والدليل في هذه الآية إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا: وعدم رده عليهم^(٢).

٢- وضع النبي ﷺ على قبر عثمان بن مضعون^(٣) صخرة، وقال: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٤).

٣- ومما استدلوا به هو عمل المسلمين سلفاً وخلفاً من غير نكير^(٥).

٤- وإن البناء على القبور يمنع الناس من نبشها، ومنها أن يجتمع إليها الأقارب فتحيا بالزيارة، وانتفاع الحي والميت بالزيارة.

٥- قالوا وأحاديث النهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك مخافة أن تعبد، وأما إذا كان المقصود عبادة الله مع الأمن من ذلك الخوف، فلا حرج في ذلك^(٦).

هذه أبرز ما استدل به القائلون بجواز البناء على القبور، وقبل أن نأخذ

(١) الكهف: ٢١ .

(٢) الغماري، «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور» (ص ٥١)، نقلاً عن لوح، «تقديس الأشخاص» (٧٠/٢).

(٣) عثمان بن وهب بن حذافة الجهمي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع، انظر: ابن حجر، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٢٥/٤).

(٤) أبو داود، «السنن» (٣/٣٥٣)، رقم (٣٢٠٦) الجنائز، وحسنه الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥).

(٥) هذا مما احتج به الإمام يحيى بن حمزة، انظر: الشوكاني، «شرح الصدور» (ص ١٩)، آل سميطة، «مسائل كثر حولها الجدل» (ص ٣٢).

(٦) الونشريسي، «المعيار المعرب» (٧/٢٠٤ - ٢٠٥).

في ترجيح المسائل يحسن بنا أن نفهم معنى اتخاذ القبور مساجد الذي ورد في أحاديث النهي عن البناء ليسهل الترجيح بعد ذلك.

معنى اتخاذ القبور مساجد

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ، إنما هو ثلاثة معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.

وبكل واحد من هذه المعاني قالت طائفة من العلماء، وجاءت بها

نصوص عن النبي ﷺ.

أما الأول: فقال ابن حجر الهيتمي^(١) في الزواجر: واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه^(٢). فهذا نص منه بفهم الاتخاذ المذكور شاملاً لمعنيين، أحدهما الصلاة على القبر. وذكر عبد الرحمن الشيخ^(٣) في معنى الاتخاذ فقال: وإنكار النبي ﷺ صنيعهم هذا مخرج على وجهين. أحدهما: أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا^(٤). ويشهد للمعنى هذا

(١) أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، الشافعي، فقيه، مشارك في أنواع العلوم، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، من مؤلفاته الكثيرة الصواعق المحرقة، تاريخ الخلفاء الراشدين، الزواجر. توفي في مكة (٩٧٣ / ١٥٦٦)، انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، (٨ / ٣٧٠ - ٣٧٢).

(٢) ابن حجر الهيتمي، «الزواجر» (١ / ٣٢٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من كبار علماء نجد، صنف في الأصول والفروع، توفي سنة (١٢٥٨ / ١٨٦٩)؛ انظر: البغدادي، «إيضاح المكنون» (٢ / ١٧٢).

أحاديث منها:

أ - أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبنى على القبر، وأن يُقعد عليها، أو يُصلى عليها^(١).

ب - قوله ﷺ: «لا تُصلوا إلى قبرٍ، ولا تُصلوا على قبرٍ»^(٢).

ج - عن عمرو بن دينار^(٣) - وسئل عن الصلاة وسط القبور - قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤).

وأما المعنى الثاني: فقد ورد في أنهم يجوزون الصلاة في مدافن الأنبياء والسجود في مقابرهم، والتوجه إليها حالة الصلاة نظرًا منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء^(٥).

وقال المناوي^(٦) في «فيض القدير» حيث شرح الحديث المتقدم: تحذيرًا لأمته أن يعظموا قبره أو قبر غيره... فيتأكد الحذر لما فيه من المفسد التي فيها إيذاء أصحابها فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من

(١) عبد الرحمن الشيخ، «فتح المجيد» (ص ٢٣٧).

(٢) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٢١).

(٣) رواه الطبراني، «المعجم الكبير» (١٢٠/٧)، وصححه الألباني، «تحذيب الساجد» (ص ٢٣).

(٤) عمرو بن دينار الأثرم، المكي، الجمحي، تابعي، أعلم أهل مكة في زمانه، محدث، مات سنة ١٢٥ / ٧٠٤ عن عمر يناهز الثمانين سنة، انظر: المزي، «تهذيب الكمال» (١٣ - ٥ / ٢٢).

(٥) عبد الرزاق، «المصنف» (٤٠٦/١)، رقم (١٥٩١)، كتاب الصلاة.

(٦) سليمان بن عبد الوهاب، «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٢٧).

(٧) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الدادي، المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، من تصانيفه: شرح التحرير، غاية الإرشاد في معرفة الحيوان، توفي بالقاهرة سنة (١٠٢٩ / ١٦٠٨)، انظر: الشوكاني، «البدر الطالع» (٣٥٧/٠١).

اتخاذها مساجد وياقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهية^(١)، قلت: وهذا المعنى قد جاء النهي الصريح عنه، فقال ﷺ: «لا تُجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، ونحو الحديث هذا، ما روى أنس قال: «رأني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر. قال فحسبته يقول القمر، قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر لا تصل إليه»^(٢).

وأما المعنى الثالث: فقد قال به البخاري^(٣)، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور»^(٤)، ومدلول الترجمة هو اتخاذ المسجد على القبر. وذهب ابن تيمية بأن من معانيها أن يبنى عليها مسجدًا^(٥). قلت: هذا المعنى هو الذي أشارت إليه عائشة بقولها في آخر الحديث عندما نهى عن اتخاذ القبور مساجد فقالت: «فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(٦)، والمعنى: أنه لولا اللعن الذي استحقه من اتخذ القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره ﷺ في ارض مكشوفة، لكن الصحابة لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه

(١) المناوي، «فيض القدير» (٣١٨/٦).

(٢) عبد الرزاق «المصنف» (٤٠٤/١)، رقم (١٥٨١)، الصلاة.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجلال ومدن العراق وبالحجاز والشام ومصر، توفي في ليلة العيد سنة (٢٥٦ / ٨٣٥) من تصانيفه، الصحيح، التاريخ الكبير، انظر: ابن النديم، «الفهرست» (ص ٣٨٠)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، (٨/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) ابن حجر، «الفتح»، (٣/ ٢٥٧).

(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١٦٠/ ٢٧).

(٦) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).

مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة. ويؤيد هذا ما رواه الحسن البصري^(١) قال: ائتمروا^(٢) أن يدفنوه ﷺ في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة^(٣)، وهذه الرواية تدل على أمرين اثنين. أحدهما: أن عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي يبنى على القبر.

الثاني: أن الصحابة أقروها على هذا الفهم، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه ﷺ في بيتها. فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام؛ لأن المحذور واحد، ويؤيده حديث جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٤).

وقد رجح الشافعي المعاني السابقة فقال: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى، أو يصلى عليه، وهو غير مسوى، أو يصلى إليه، وقال: وأكره هذا للسنة والآثاري وأنه كره»^(٥).

(١) هو الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، توفي سنة (٦٨٩ / ١١٠) انظر: البخاري، «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٩)، الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨١).

(٢) ائتمروا: أي تشاروا، انظر: ابن الأثير، «النهاية» (١/ ٦٦).

(٣) ابن سعد، «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤١).

(٤) مسلم، «الصحیح» (٢/ ٦٦٧)، رقم (٩٧٠)، الجنائز.

المناقشة والترحيج

إن كل من يتأمل الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، يظهر بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور هو للتحريم، بل هو كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى، لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة، يدل على ذلك أيضًا أن النهي الوارد ورد خشية الافتتان بالقبور المؤدي إلى عبادتها بعد ذلك، كما حصل في الأمم السابقة، ولذلك جاءت الأحاديث صريحة في سد الذرائع المؤدية إلى عبادتها، وأن هذه النصوص وردت متفقة على النهي عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيمًا يؤدي إلى الفتنة والضلال مثل بناء المساجد والقباب على القبور ورفعها أكثر من الحد المشروع^(١)، مما يدل على أن السلف الصالح من الصحابة وغيرهم كانوا جميعًا يرون أن النهي الوارد إنما هو على ظاهره في التحريم. وأيضًا تحريق النبي^(٢) ﷺ لمسجد الضرار وأمره بهدمه وهو مسجد يصلي فيه ويذكر اسم الله فيه، لكن لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ومأوى المنافقين؛ أمر رسول الله ﷺ بهدمه، وإذا كان شأنه فمشاهد الشرك التي بنيت على القبور واتخذت وسيلة للكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل كان هذا شأنها أحق بالهدم وأوجب^(٣). يقول الإمام الشافعي: «رَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى، ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه^(٤)»، وإذا تقرر

(١) الشافعي، «الأم» (٢٧٨/١).

(٢) السنة رفع القبر عن الأرض نحو شبر، راجع الألباني، «أحكام الجنائز» (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٣) انظر: «تفسير المراغي» (٢٤/٤ - ٢٦).

هذا فإن الأحاديث وردت تارة بلعن رافع القبور كما تقدم، وتارة قال ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من اليهود، وتارة قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»^(٢)، وتارة قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» أي موسمًا يجتمعون فيه، وهذا حصل في العصر الحاضر. فيجعلون لبعض الأموات أوقاتًا وموالت معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك^(٣).

وأما الآية التي استدلو بها في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِي عَابَهُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(٤) فأجيب عليها من وجوه:

الأول: أن الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا^(٥) لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وفي آخرها وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً^(٦) وعلى هذا فلسنا بملزمين بالأخذ من شريعة من قبلنا.

(١) بسط ابن القيم الكلام حول هذه المسألة في كتاب القيم، «إغاثة اللفهان» (١/٢١٠).

(٢) المباركفوري، «تحفة الأحوذى» (٤/١٥٦).

(٣) مالك، «الموطأ» رقم (٣٧٦)، قرص ممغنط، موسوعة الحديث الشريف، إنتاج شركة صخر، الإصدار الأول.

(٤) أخرجه مالك، «الموطأ» (١/١٥٦)، رقم (٨٥)، قصر الصلاة في السفر، مرسلاً، وصحح إسناده أحمد شاكر، رقم (٧٣٥٢).

(٥) أورد الأستاذ لوح، أن ثلاثة ملايين مسلم زاروا ضريح أحمد البدوي بطنطا في عام واحد، انظر: لوح، «تقديس الأشخاص» (٢/١٤٨).

(٦) الكهف: ٢١.

(٧) انظر المسألة هذه مبسطة في: السرخسي، «المحرر في أصول الفقه» (٢/٧٧ - ٨١).

الوجه الثاني: إذا سلم فرضاً أن الصواب قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا» فذلك مشروط بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذا الشرط غير متوفر هنا؛ لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد. وذلك كاف في الدلالة على أن ما في هذه الآية ليس شريعة لنا.

الوجه الثالث: أنني لا أسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا، بل غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾^(١) فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين، متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر أن الذين قالوا ذلك هو أصحاب الكلمة والنفوذ، وذلك مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل. قال الألوسي^(٢): «والآية ليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصوماً لا يدل فعلهم - فضلاً عن عزمهم - على مشروعية ما كانوا بصدده، ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين كما روى قتادة^(٣).

(١) البخاري، «الفتح» (٥٧٤/١)، رقم (٣٣٥) التيمم.

(٢) الكهف: ٢١.

(٣) محمود بن عبد الله الحسيني، الألوسي، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، ولد في بغداد، وتقلد الإفتاء وعزل ورحل لطلب العلم، توفي في بغداد سنة (١٢٧٠/١٨٥٤)، من آثاره؛ روح المعاني، السبع المثاني، الأجوبة العراقية. انظر: البغدادي. «إيضاح المكنون» (٢٧/١، ١٢٨)، «الأعلام» (١٧٦/٠٢ - ١٧٧).

وأما استدلالهم بالقول باستعمال السلف والخلف بلا نكير، فإن غاية ما في الأمر أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً في إثبات أمر أو نفيه، ثم علماء السلف والخلف لم يسكتوا عن هذا الأمر، وقد ذكر كثير من المؤرخين أن السلطان الملك الظاهر أراد هدم أبنية القرافة كلها، لكونها مدفن الموتى، وأفتاه علماء عصره على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله، ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد فمات به. علاوة ذلك إنكار كثير من السلف على البناء على القبور، وقد أوردت بعض منها في أدلة القائلين بالتحريم، وقد نص على التحريم كثير من العلماء المعاصرين منهم عبد العزيز بن باز مفتي السعودية^(١)، وناصر الدين الألباني^(٢)، ومحمد بن عثيمين^(٣)، والشيخ عبد المجيد سليم^(٤).

وأما الاستدلال بحديث وضع النبي ﷺ حجر على قبر عثمان بن مضعون فإنما كان ذلك لتمييز القبر ولا يهان، وليعلم أنه قبر فيصان،

(١) الألوسي، «روح المعاني» (٢٢٧/١٥).

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، مفتي الديار السعودية، فقيه، محدث، ولد بمدينة الرياض عام ١٣٣٠ هـ، حفظ القرآن قبل البلوغ، ثم كف بصره وهو في العشرين من عمره، تولى عده أعمال بدايتها التدريس بالمعهد العلمي بالرياض، وآخرها مفتي عام السعودية، انظر، محمد يوسف، «مؤلفات ابن باز» (ص ٩ - ١٧)، وراجع فيما ذهب إليه، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٨/١).

(٣) هو المحدث، الفقيه، محمد ناصر الدين الألباني، ولد في عاصمة ألبانيا سنة ١٩١٤، وهاجر مع والده إلى دمشق، درس على بعض المشايخ والعلماء من أصدقاء والده، اختير عضواً في لجنة الحديث التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا، مؤلفاته تزيد على مائة مجلد، توفي يوم السبت الموافق الثاني من أكتوبر سنة ١٩٩٩، انظر ترجمته في: سمير الزهيري، «محدث العصر الألباني».

(٤) هو محمد بن صالح العثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة من الديار السعودية =

وليدفن إليه من أهله، وكل ما في الحديث يدل على إعلام القبر ليستدل به عليه، وقد بوب ابن ماجة^(١) الحديث بقوله: (ما جاء في العلامة على القبر)^(٢)، وليس في الحديث ما يدل على جواز البناء على القبر.

وأما حجة أن البناء على القبر يمنع الناس من نبشها، فهذا يرد به بأن يكفي وضع علامة على القبر كما مر في الحديث السابق تمنع الناس من نبشه وزيارته بعد ذلك.

وأما الاستدلال بأن أحاديث النهي للتنزيه لا للتحريم، فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي^(٣) التحريم وذلك متابعة للأحاديث، وقد نص بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك^(٤) كما مر، قال ابن تيمية: «وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن

= سنة (١٣٤٧ / ١٩٢٦)، اتجه لطلب العلم منذ الصغر، تولى التدريس في المعهد العلمي ثم انتقل إلى كليتي الشريعة بفرع جامعة محمد بن سعود بالقصيم، بالإضافة إلى عضوية كبار العلماء بالسعودية، انظر: فهد السليمان، «مجموع فتاوى العثيمين» (المقدمة) ٩/١٥ - ١٣)، وراجع فيما ذهب إليه: فهد السليمان، م. س (٢/٢٣٣).

(١) عبد المجيد سليم الحنفي المصري، مفتي الديار المصرية، تخرج من الأزهر، وأخذ عن الشيخ محمد عبده وتقلب في مناصب التدريس والقضاء والافتاء، تولى مشيخة الأزهر مرتين، ويقال أصدر ١٥ ألف فتوى منها ما يرجع إليه الفقهاء والقانونيين. توفي بالقاهرة سنة ١٩٥٤، انظر: الزركلي، «الأعلام» (٤/١٤٩)، وراجع إلى فتواه هذه: مجموعة من العلماء، «الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية» (٤/١٢٣٨).

(٢) هو المحدث الحافظ، المشهور، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربيعي، ارتحل كثيرًا في طلب العلم، من مصنفاته: «السنن»، توفي سنة (٢٧٣ / ٨٥٢)، انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (٩/٦٣).

(٣) ابن ماجة، «السنن» (٢/٢٤٧)، رقم (١٥٦١)، الجنائز، من طريق أنس بن مالك قال: أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. قال الهيثمي: وإسناده حسن، وقال شارحه السندي: أي وضع عليه الصخرة ليتبين به.

ذلك»^(١)، وأما الاحتجاج بأن النهي عن البناء على القبور مخافة أن تعبد وقد زالت، فزال المنع^(٢)، والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: لا دليل مطلقاً على أن العلة هي الخشية المذكورة فقط، نعم من الممكن أن يقال: أنها بعض العلة، وأما حصرها بها فباطل، وقد أوردت أدلة القائلين بالتحريم وأن من أدلتهم بهذا الأمر أنها تكون تشبه بالغير، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه شرعاً.

الثاني: إن الإيمان الصحيح لم يرسخ في نفوس كثير من المسلمين بتوحيد الألوهية، وخير دليل على ذلك حلف كثير من الناس بالأولياء وكذلك الذبح والنذر للقبور والتوسل بها.

الثالث: أن النبي ﷺ حذر أمته وهو في مرض موته من اتخاذ المساجد على القبور في آخر حياته، بل في مرض موته، فمتى زالت العلة التي ذكرت؟ إن قيل: زالت عقب وفاته ﷺ فهذا نقض لما عليه جميع المسلمين أن خير الناس قرنه ﷺ^(٣)؛ لأن القول بذلك يستلزم - بناء على ما سبق من حجتهم - أن الإيمان لم يكن قد رسخ بعد في نفوس صحابته، وإنما رسخ بعد وفاته! ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم، وهذا مما لا أتصور

(١) الكرمي، «شفاء الصدور» (ص ٥٤).

(٢) الشوكاني، «نبيل الأوطار» (٤/ ١٣١).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٠).

(٤) ذكر هذا الاستدلال، الغماري، «إحياء المقبور» (ص ١٨ - ١٩)، نقلاً عن الألباني، «تحذير

الساجد» (ص ٨٢ - ٨٣)، وأحمد الونشريسي، «المعيار المعرب» (٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

أحدًا يقول به لوضوح بطلانه، وإن قيل: زالت قبل وفاته، قلت: وكيف ذلك وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك في آخر نفس من حياته ﷺ.

* * *

(١) وذلك في قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». أخرجه البخاري، «الفتح» (٣٢٤/٥)، رقم (٢٦٥١) الشهادات، ومسلم، «الصحيح» (١٩٦٣/٤)، رقم (٢٥٣٣/٢١٢)، كتاب فضائل الصحابة.

ج - التبرك بالقبور

١- تعريف التبرك

البركة: هي النماء والزيادة^(١)، وقيل: كثرة الخير وتزايدده. وقيل: إقامة الخير من برك البعير إذا برك في مكانه، وثبت في بركه^(٢)، ولهذا سمي محبس الماء بركة^(٣)، وقال الفراء^(٤) في قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، قال: البركات السعادة، وتبركت به: أي تيمنت به^(٦)، وقال ابن عباس: ومعنى البركة: الكثرة في كل خير، وتبارك بالشيء: تفاعل به. والبركة بثبوت الخير الإلهي في الشيء قال تعالى: ﴿لَفَنَحْنًا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٧) وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة.

ويظهر مما تقدم أن البركة واليمن لفظان مترادفان. وأن الذي يعيننا حول هذه التعريفات أن البركة: تعني النماء والزيادة، وعلى هذا فإن

(١) ابن منظور، «لسان العرب» (٣٧٨/١) مادة (برك)، بن فارس زكريا، «معجم مقاييس اللغة»، (٢٣٧/١٢).

(٢) السمين الحلبي، «عمدة الحفاظ» (١٨٣/١ - ١٨٤).

(٣) الراغب، «المفردات» (ص ٥٤).

(٤) الفراء هو: يحيى بن زياد بن منظور، أديب، نحوي، لغوي، كان رأساً في النحو واللغة، علم بفنون الأدب، مات سنة (٢٠٧/ ٧٨٦)؛ انظر: اليافعي، «مرآة الجنان» (٣٨/٢).

(٥) هود: ٧٣.

(٦) الفيروز آبادي، «القاموس المحيط» (ص ١٢٠٤)، مادة (باب الكاف. فصل البا)؛ الرازي، «مختار الصحاح» (ص ٤٠) مادة (برك).

(٧) الأعراف: ٩٦.

المتبركين بالقبور إنما يعنون النماء والزيادة في أموالهم وأبدانهم، وقبائلهم وأولادهم، وكل ما يحتاجونه في الحياة الدنيا والآخرة، وهذا النماء والزيادة الذي هو جوهر التبرك إنما يطلبون حصوله بمقاربة وزيارة أصحاب هذه القبور، وأن هذه القبور مباركة.

٢- مظاهر التبرك بالقبور:

علمنا مما سبق أن التبرك هو: طلب البركة بواسطته، ولمعرفة التبرك بالقبور واقعًا سأذكر أهم مظاهر التبرك بالقبور.

١- الدعاء والتوسل بأصحاب القبور، وهي أبرز هذه الأمور، وذلك مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض ولده، أو يقضي دينه أو يعافي نفسه وأهله، أو أن ينتقم له من عدوه^(١)، وكثير منهم يسأل الميت المقبور بقوله: يا سيدي فلان اغفر لي ارحمني^(٢)، مع الاعتقاد بأن الدعاء عند قبر المَـزُور مستجاب^(٣).

٢- الطواف حولها: ومن التبرك المشهور أيضًا، الطواف حولها وقياسًا على الطواف حول الكعبة^(٤)، وهذا ما شاهدته حول قبر السيدة زينب بنت الحسن سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين، حيث رأيت امرأة تطوف بولدها الرضيع وتدعو له بالشفاء، وتجنّبه الأمراض والأسقام.

(١) ابن تيمية، «زيارة القبور» (ص ١٨ - ١٩).

(٢) الناصر، «بدع الاعتقاد» (ص ٢٦٦).

(٣) النجفي، «أوضح الإشارة» (ص ١٩٨).

(٤) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٧) و(١٢١/٢٦).

٣- الصّلاة عند القبور: ومن العبادات الموجودة التي تؤدى عند القبور تبرّكاً بها إقامة الصلاة عندها أو إليها، وتحريراً للقبول وتعظيم الأجر، والاعتقاد بأن الصلاة في هذه البقعة أفضل من الصلاة في غيرها^(١).

٤- التمسّح وتقبيل القبر وانحناء الرأس له: من العادات الشائعة لدى بعض زوار القبور التمسح بقبور الصالحين، وما قد يوضع على الجدران والبراويز والأبواب وتقبيلها^(٢) أو الاستشفاء بتربتها، ونقل شيء منها لإهدائه للآخرين^(٣)، واعتقاد أن ذلك له مزية وفضيلة^(٤). ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، وربط الخرق والخيوط حول جدرانه، ثم يمسحن على رؤوسهن ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غيرها، لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، ممن لم يتمكنوا من الزيارة؛ لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها، والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح، حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة المباركة^(٥)، ومن هؤلاء من يمرغون وجوههم بالأعتاب والتراب، يقول الحكمي^(٦): «استعمالهم لها

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٧)، الكاشاني، «الوافي» (٢٣٤/٨).

(٢) ابن علفة، «معجم البدع» (ص ٦٧٨).

(٣) الجديع، «التبرك» (ص ٣٩٨).

(٤) المجلسي، «بحار الأنوار» (١٢٦/١٠٠)، الكردي، «تنوير القلوب» (ص ٥٦٧).

(٥) هيام فتحي، «مقال (موالد الأولياء في مصر)»، المجلة العربية عدد ١٣١ شهر ذي الحجة ١٤٠٨، (ص ٤٣) نقلاً عن الجديع، م. س (ص ٣٩٩).

(٦) حافظ بن أحمد الحكمي، فقيه، أديب، من علماء جيزان، نشأ بدويًا، ثم حفظ القرآن، =

على أنواع: فمنهم من يأخذها ويسح بها جلده، ومنهم من يتمرغ إلى القبر تمرغ الدابة، ومنهم من يغتسل بها مع الماء، ومنهم من يشربها وغير ذلك... ثم قال موضحاً سبب ذلك: وهذا كله ناشيء عن اعتقادهم في صاحب ذلك القبر أنه ينفع ويضر، حتى عدوا ذلك الاعتقاد فيه إلى تربته، فزعموا أن فيها شفاء وبركة لدفنه فيها، حتى أن منهم من يعتقد في تراب بقعة لم يدفن فيها ذلك الولي بزعمه، بل قيل: أن جنازته قد وضعت في ذلك المكان^(١). وقال في موضع آخر: وشرعوا تقبيلها كما يقبل الحجر الأسود حتى قالوا: إن زُحمت فاستلم بمحجن أو اشر إليه^(٢)، والبعض الآخر منهم ينكب على القبر وينحني له ويعتكف له تبركاً وتعظيماً لصاحب القبر^(٣).

٥- الذبح والنذر لها: ومنها التقرب إلى أصحاب القبور بالذبح، أو النذر لها، فإذا ناب أحدهم أمر أو طلبوا حاجة، من شفاء مريض أو رد غائب، أو نحو ذلك، نحروا فيه أفنية القبور النحائر من الإبل والبقر والغنم، وأكثرهم يسمُّها^(٤) للقبر من حين تولد، ويربيها له إلى أن تصلح للقربة في عرفهم، ولا يجوز عندهم تبديلها، ولا خصيها، ولا يذهب

= ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم، ونبغ به، تولى النيابة في إدارة مدارس التعليم، ثم عين مديراً للمعهد العلمي، توفي بمكة سنة (١٣٧٧/١٩٥٨)، من مؤلفاته: الأصول في نهج الرسول، أعلام السنة المشهورة، انظر: الزركلي، «الأعلام» (١٥٩/٢).

(١) الحكمي، «معارج القبول» (٣٧٣/١).

(٢) الحكمي، م. ن (٣٧٨/١).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٧٩/٢٧، ٩٢)، ابن القيم الجوزية، «إغاثة اللهفان» (١/٢٠٥)، وانظر تأييد ذلك: المجلسي، «بحار الأنوار» (٤٧١/٢).

(٤) الوسم: وسيمه، كواه فأثر فيه بعلامة، انظر: «المعجم الوجيز» (ص ٦٦٩) مادة (وسم).

شيء من وجهها إذ ذلك عندهم نقص فيها وبخس^(١).

٦- قراءة القرآن: ^(٢) وهي من العبادات المشهورة تبركاً عند القبور: وإيقد الشموع والتمائيل، ووضع الأموال في المقابر، ولعل من المناسب أن أختتم بيان تلك بنقل وصف دقيق لابن القيم الجوزية^(٣) مبيناً هذا الأمر قال: فمن مفاصد اتخاذها عيداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلاً واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من الطلبات، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم. فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم التشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر إلا من صلى إلى القبليتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسراً، فلغير الله، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من

(١) الحكمي، م. س (٤٠٧/١)، ابن عثيمين، «مجموع الفتاوى» (٢/٢٤٩).

(٢) عبد الرحمن بن قاسم، «الدرر السنية» (٣/٢٨٠).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، نحوي، محدث، عارف بالحديث ومعانيه، والفقه ودقائق الاستنباط منه، توفي سنة (٧٥١/١٣٥٠)، راجع: ابن حجر، «الدرر الكامنة» (٣/٤٠٠ - ٤٠٣)، ابن العماد، «شذرات الذهب» (٦/١٦٨ - ١٧٠).

الحاجات ويُسأل من تفريج الكُرَبات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافة أولي العاهات والبلديات ثم انشؤا بعد ذلك حول القبر طائفين تشبيهاً له بالبيت الحرام، الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرايت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام ثم عقروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تُعفر كذلك في السجود. ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلافتهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين. وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهتئ بعضهم بعضاً ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج التخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام. هذا ولو نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم: إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال^(١).

٣- حكم التبرك بالقبور

بعد عرضت مظاهر التبرك نأتي إلى أهم ما في الموضوع؛ ما هو حكم التبرك بالقبور؟ فإلى الأقوال في المسألة:

أ- حرمة التبرك بالقبور:

فذهب أهل السنة والجماعة^(٢) إلى حرمة التبرك بالقبور، وقد

(١) ابن القيم الجوزية، «إغاثة اللهفان» (١/١٩٤).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٠٨، ١١٠)، ابن القيم الجوزية، «إغاثة اللهفان» (١/٢٠٤) المعصومي، «المشاهدات المعصومية» (ص ١٥)، أبو علفة، «معجم البدع» (ص ٦٧٨).

استدلوا بالآتي :

أ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) ، وهؤلاء المتبركون دعوا غير الله سبحانه ، وقد نهى المولى سبحانه عن دعاء غيره^(٢) .

ب - حديث النبي ﷺ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا^(٣) ، والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه ، وإتيانه للعبادة عنده ، أو لغير العبادة^(٤) .

ج - قوله ﷺ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»^(٥) .

د - وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ^(٦) قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٧) .

هـ - ونهى الرسول عن هذا الأمر في مرض موته فقال : «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَّا

(١) المؤمنون : ١١٧ .

(٢) ابن عثيمين ، «مجموع الفتاوى» (٢/٢٤٩) .

(٣) راجع تخريج الحديث في الرسالة ، (ص٨٧) .

(٤) ابن تيمية ، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٢٥) ، «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٠٩) .

(٥) أخرجه مالك ، «الموطأ» (١/١٥٦) ، رقم (٨٥) ، قصر الصلاة في السفر ، مرسلاً ، وصحح إسناده أحمد شاكر ، رقم (٧٣٥٢) .

(٦) اسمه كَنَاز ابن الحصين بن يربوع الغنوي ، صحابي بدري ، مات سنة (١٢/ ٥٩١) ، ابن حجر ، «تقريب التهذيب» (ص٨١٣) .

(٧) راجع تخريج الحديث في الرسالة ، (ص٥٧) .

وَأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١)، واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجد، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه ﷺ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً^(٢).

و - نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبر مساجد وهو في مرض موته، ولعنه من فعل ذلك من الأمم السابقة.

ز - وعن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ﷺ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(٣).

ح - و«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ^(٤) يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٥). فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف

(١) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٦).

(٢) الألباني، «تحذير الساجد» (ص ٢١ - ٣٢).

(٣) أبو داود، «السنن» (٢٣٦/١)، رقم (٣١٧)، (كتاب الصلاة)، الترمذي، «السنن» (٢/ ١٣١)، رقم (٣١٧)، أبواب الصلاة، ابن ماجة، (السنن) (٤١٢/١)، رقم (٧٤٥) المساجد والجامعات، وصححه الألباني، «صحيح الجامع»، رقم (٤٦٣).

(٤) اسم شجرة بعينها كانت للمشركين يعلقون بها سلاحهم، انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث» (١٢٨/٥).

(٥) الترمذي، «السنن» (٤١٣/٤)، رقم (٢١٨٠) الفتن، وصححه الألباني، «مشكاة المصابيح» (١٤٨٨/٣)، رقم (٥٤٠٨).

حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها. فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه والدعاء عنده؟ فأئى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر^(١).

ط - قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢).

ي - قال ابن تيمية: «واتفق العلماء أن من زار قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود وقد ثبت أن عمر بن الخطاب جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٣).

ك - أن هذا الأمر بدعة، وليس شيء من هذا الدين الذي بُعث به محمد، ولم يفعله الصحابة والتابعون، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الأربعة، بل كان الصحابة إذا أتوا إلى قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، كما ذكر مالك في الموطأ أن ابن عمر كان إذا أتى قبر النبي ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثم يَنْصَرِفُ^(٤).

(١) ابن القيم، «إغاثة اللهفان» (١/٢٠٥).

(٢) راجع تخريج الحديث في الرسالة، (ص ١٢٢).

(٣) البخاري، «الفتح» (٣/٥٨٩)، رقم (١٥٩٧)، الحج، وانظر إلى ما قاله ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٧٩).

(٤) رواه مالك، «الموطأ» (١/١٥٢)، رقم (٦٨)، قصر الصلاة في السفر، وإسماعيل =

هذه ابرز أدلة القائلين بتحريم التبرك بالقبور، فماذا عن الرأي الآخر.

ب- جواز التبرك بالقبور:

وذهب إلى هذا القول الشيعة^(١) والصوفية^(٢) في آرائهم واستدلوا بالأدلة الآتية^(٣):

(أ) تبرك الصحابة برسول الله ﷺ وبآثاره ومنها:

الأول: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٤).

الثاني: عن أَبِي جُحَيْفَةَ^(٥) يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ^(٦).

(ب) عن أبي الدرداء قال: إن بلالاً مؤذن النبي ﷺ رأى في منامه

= القاضي، «فضل الصلاة على النبي»، (ص ٨)، رقم (٩٨)، وصحح إسناده الألباني، «تحقيق فضل الصلاة على النبي»، (ص ٨١).

(١) ابن طاووس، «مصابح الزائر»، (ص ١٤)، المجلسي، «بحار الأنوار» (٢٨٥/١٠١) و(١٠٠/

١٣٧ - ١٣٨)، الطبرسي، «الاجتماع» (٣١٢/٢)، الكاشاني، «الوافي» (٢٣٤/٨).

(٢) ابن الملقن، «طبقات الأولياء» (ص ٣٢١)، ابن الحاج، «المدخل» (٢٥٤/١)، (٢٥٥،

الكردي، «تنوير القلوب» (ص ٥٦٧)، الونشريسي، «المعيار المعرب» (٣٣٦/٧)، آل

سميط، «مسائل كثر حولها النقاش»، (ص ٣٠).

(٣) وقد تبعهم في هذا الأمر تقي الدين السبكي، انظر ذلك في كتابه، «الشفاء»، (ص ٩٦)، نقلاً

عن النجمي، «أوضح الإشارة» (ص ٣٠).

(٤) مسلم، «الصحيح» (١٨١٢/٤)، رقم (٢٣٢٥)، الفضائل.

(٥) الصحابي وهب بن عبد الله، توفي سنة (٦٥٣/٧٤)، قرص ممغنط، «موسوعة الحديث

الشريف»، إنتاج شركة صخر، الإصدار الأول.

(٦) البخاري، «الفتح» (٣٩٠/١)، رقم (١٨٧)، الصلاة.

رسول الله ﷺ ويقول: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني؟ فأتيتُه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما^(١).

(ج) واستدلوا بقصة مروان بن الحكم^(٢) عندما أقبل يوما فوجد رجلا واضعا وجهه أي جبهته على القبر ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا أبو أيوب الأنصاري قال: نعم إني لم آت الحجر، وإنما جئت رسول الله ولم آت الحجر سمعت رسول الله يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله»^(٣).

(د) ما حكى عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: «إني إذا نزلت بي شدة أجي فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب»^(٤).

(هـ) وفي بحار الأنوار أن من زار الرضا أو أحدا من الأئمة فصلى عنده فإنه يكتب له بكل خطوة مائة حجة، ومائة عمرة، وعتق مائة رقبة في سبيل الله وكتب له مائة حسنة، وحط عنه مائة سيئة^(٥)، وفي رواية

(١) أخرجه ابن عساكر، نقلا عن النجمي، «أوضح الإشارة» (ص ٤٨٦)، وآل سميط، «مسائل كثر حولها النقاش»، (ص ٣٠).

(٢) مروان بن الحكم بن أمية القرشي، الأموي، ولد بمكة، وقيل: له رؤية. كان كاتباً لابن عمه عثمان بن عفان، ولي إمرة المدينة لمعاوية عدة مرات، استولى على مصر والشام تسعة أشهر، ثم مات خنقا في سنة (٦٥ / ٦٤٤)، انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم، «المستدرک» (٤/ ٥٦٠)، رقم (٨٥٧١)، الفتن والملاحم.

(٤) الصالحی، «عقود الجمان» (ص ٣٦٣)، نقلا عن الجديع، التبرک، (ص ٤٠٩)، العلياني، التبرک المشروع (ص ٨٥).

(٥) المجلسي، «بحار الأنوار» (١٠٠/ ١٣٧ - ١٣٨) الكاشاني، الوافي، (٨/ ٢٣٤)، الطبرسي، «الاحتجاج» (٢/ ٣١٢).

«ووضع الخد عليه وتقبيل لأعتاب، ومناجاة صاحب القبر حتى ينقطع النفس»^(١).

(و) ان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، فمن كانت له حاجة فليتوسل بهم إلى الله لقضاء حوائجه، ومغفرة ذنوبه، فهم منهم الوساطة بين الله تعالى وبين خلقه^(٢).

(ز) وما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والصالحين والشهداء ويجدون بركة ذلك حسًا ومعنى^(٣).

(ح) أنه لم يرد فيه نهى من الشارع ولا قام الدليل على المنع، ولم يقل أحد بتحريمها^(٤).

هذه أبرد أدلة القائلين بجواز التبرك بقبور الصالحين والأئمة. فما هو الراجح من الأقوال:

ج- الترجيح والمناقشة

سبق أن رجحت في الفصل الثاني جواز زيارة القبور للاتعاظ والدعاء لهم - إذا لم تقترن بأمر محرم - والتبرك بقبور الأنبياء والصالحين من الأمور المحرمة التي لا تجوز من أوجه متعددة:

(١) المجلسي، «بحار الأنوار» (١٠١/١ : ٢٨٥).

(٢) ابن الحاج، «المدخل» (١/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) ابن الحاج، م. ن (١/٢٥٥)، الونشريسي، «المعيار المعرب» (٧/٣٣٦).

(٤) آل سميط، «مسائل كثر حولها النقاش» (ص ٣٠).

الوجه الأول: عدم ورود نص من الكتاب والسنة

ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يدل على مشروعية التبرك بالقبور على أي صورة من صور التبرك، أو مظهر من مظاهره المتقدمة. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). فكل ما أحدث في دين الله فهو من البدع المردودة المذمومة كهذا التبرك.

الوجه الثاني: النهي عن العبادة مطلقاً عند القبور

فتواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها ونحو ذلك، وقد اشتد نهيه ﷺ عن ذلك، ونحوه من صور التبرك بالقبور، وهذا وهو في آخر رمق من حياته، والأحاديث في ذلك كثيرة أوردت منها في المباحث السابقة، ومنها القائلون بتحريم التبرك بالقبور. قال ابن تيمية: «لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا ﷺ، ولا قبر الخليل ولا قبر غيرهما، وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً باتفاق المسلمين. ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله وجب أن ينهي عنه، ولم

(١) الشورى: ٢١ .

(٢) البخاري، «الفتح» (٣٧٧/٥)، رقم (٢٦٩٧)، الصلح، من حديث عائشة.

يستحب هذا أحد من الأئمة الأربعة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان^(١).

الوجه الثالث : لم يعمل به سلف الأمة

أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يفعلوا ذلك التبرك المبتدع بالقبور، ومما يدل على هذا ما فعله عمر بن الخطاب - الخليفة - ولم ينكر عليه أحد من الصحابة - بجثة دانيال كما مرت قصته، مع أنه قيل إنه نبي، ولهذا ذكر الأئمة كمالك أن هذه بدعة^(٢)، وقد ورد الإنكار من أحمد بن حنبل، قال علي بن عبد الله الطيالسي^(٣): نقل عن إمامنا أشياء منها قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل ثم مسحت على بدني وهو ينظر، فغضب غضباً شديداً، وجعل ينفض نفسه ويقول: عمن أخذتم هذا، وأنكره إنكاراً شديداً^(٤). قال ابن القيم: «فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنّوا ذلك لمن بعدهم ولكن كانوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من أصحاب رسول الله بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه ولا دعا عنده، ولا استشفى به، ولا استسقى

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٧).

(٢) ابن تيمية، م. ن (١٢١/٢٧).

(٣) لم أعثر له على ترجمة، والعجيب أن ابن أبي يعلى أورد اسمه في «طبقات الحنابلة» (٢١٦/١) ولم يذكر له ترجمة.

(٤) الأحمدي، «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (١٢١/٢).

به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوقّر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه^(١).

الوجه الرابع: الغرض من زيارة القبور الدعاء للميت

فليس الغرض من الزيارة للقبور انتفاع الحي بالميت ولا مسألته، ولا التوسل به كفعل أصحاب الزيارة المحرمة - بل الغرض منها الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، وذلك أن الميت قد انقطع عمله فهو محتاج إلى من يدعو له. كما أن الميت لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فضلا عن من استغاث به، وسأله حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها^(٢).

الوجه الخامس: ما تتضمنه مظاهر التبرك بالقبور من المفسد والمنكرات والقبائح، ومنها ما يأتي:

أ - فتح باب الفتنة بالقبور والشرك مع الله تعالى، فأن تحري الدعاء أو الصلاة مثلاً عند القبور من أقرب الوسائل إلى الإشراف بهم، وهذا أخطر المفسد والمنكرات المترتبة على ذلك التبرك، بل إن بعض المظاهر شرك بذاتها^(٣)؛ وأحاديث النهي عن التبرك بالقبور إنما جاءت لسد الذرائع المفضية إلى الشرك^(٤)؛ شاهد على ذلك ما حصل في قوم نوح عندما

(١) ابن القيم، «إغاثة اللهفان» (١/٢٠٤).

(٢) ابن القيم، «مدارج السالكين» (ص٣٤٦).

(٣) انظر إلى ما كتبه ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٧/٧٢ - ٧٥)، حول هذه المسألة فإنه نفيس جداً.

(٤) العلياني، «التبرك المشروع» (ص٩٠).

عكفوا على قبور الصالحين بعدما ماتوا كما ورد من رواية ابن عباس^(١).

ب - السفر إلى القبور، ولو من أماكن بعيدة، ومشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وقد مر في الفصل الثاني ترجيح حرمة السفر إلى القبور.

ج - صرف النفقات الباهظة المحرمة إلى بناء القباب والمزارات، وكسوتها بالأقمشة والفرش والمصاييح المزخرفة، وتحييس الأوقاف للأنفاق عليها، كل ذلك يحصل تبركاً بهذه القبور.

٥- شبه المجيزين والرد عليها:

ذكرت في الفقرة الماضية الأدلة - من عدة أوجه - على عدم شرعية التبرك بقبور الصالحين، ومع قوة تلك الأدلة، وتنوعها؛ إلا أن المخالفين أوردوا شبهاً لا بد من الجواب عنها. وأبرز هذه الشبه:

١- تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ، وقاسوه على التبرك بقبور الصالحين، وأقول هذا صحيح فإن الصحابة كانوا يتبركون بوضوئه وجسمه وعرقه وشعره وملابسه وأدواته - كما ثبت في الأحاديث الصحيحة - لكن هذا أمر خاص به لا يجوز أن يُقاس عليه أحد من الصالحين، حتى ولو كان الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة فضلاً عن غيرهم، ولم يوفق للصواب في هذه المسألة من قاس على رسول الله ﷺ غيره في مسألة التبرك، والدليل على هذه القضية هو فعل

(١) راجع تخريج الأثر في الرسالة، (ص ١٢٠).

الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم، فلم يؤثر عن أحد من الناس بأن تبرك بعرق أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي لا بثيابهم، ولا بوضوئهم، ولا بريقهم، ولا بشيء من آثارهم، ولو كان التبرك بغير الرسول ﷺ يجوز لفعله التابعون مع علمائهم، فلما أطبقوا على تركه دل على عدم مشروعيته^(١).

٢- أما أثر تمرغ بلال على قبر النبي ﷺ، فإن هذا الأثر لا يصح بل هو موضوع لا يصح، وكذا قصة أبي أيوب الأنصاري ووضع جبهته على القبر فإنها لا تصح^(٢)؛ ومما يوضح عدم ثبوت هذين الأثرين قوله: إن بلالاً تمرغ على القبر. وهل يعقل أن يتمرغ بلال على تراب القبر وكذا أبو أيوب بوضع جبهته على القبر - وإن كان قبر النبي ﷺ، مع قدمهما في الإسلام وصحبتهما للنبي في السفر والحضر وفهمهما للشريعة فهما تأماً! ٣- إذا تقرر هذا فلا التفات لما ذكره من حكاية تبرك الشافعي بأبي حنيفة، فقد قرر المحققون أن ذلك مكذوب عليه لما يأتي:

أ - فأن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن بها قبر يقصد للدعاء عنده ألبته. بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً.

ب- أن الشافعي رأى بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده أفضل من أبي حنيفة

(١) العلياني، «التبرك المشروع» (ص ٧٩).

(٢) فصل في عدم صحة هذين الأثرين: النجمي، «أوضح الإشارة» (ص ٤٨٧ - ٤٩٨)، فليراجعها من يشاء.

وأمثاله من العلماء. فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة^(١).

ج - ثم الشافعي قد نص على كراهية تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة والضلال. والافتتان بالقبر^(٢).

٤- أما إيراد الأجر والثواب على فعل هذا الأمر، ونقل ذلك عن الأئمة فإني أقول: «اثبت العرش ثم انقش» فإن هذه الأقوال مكذوبة على أصحابها لوضوح مخالفتها للأحاديث الصحيحة الناهية، وغالبًا ما يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف. ثم إن سائر هذه الحكايات دائر بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله. مع العلم أن الرسول لم يشرعها^(٣).

٥- والقول أن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم مغالطة كبيرة، وذلك أن التوسل إلى الله تعالى بدعاء أو استغفار المؤمن الصالح لا يشرع إلا في حال حياتهم فقط، وأما بعد وفاتهم فممنوع، وذلك لاختلاف الحالين، فبوفاتهم ينقطع هذا التوسل، وكذا كل عمل كانوا يستطيعون فعله حال حياتهم، لهم أو لغيرهم - كقضاء الحوائج -، وقد بينت هذه المسألة في مبحث التوسل في الفصل الثاني.

٦- وأما القول بأن الناس لا زالوا يتبركون بقبور الصالحين والشهداء، فيجاء عليها بأنه متى كانت أفعال الناس تأخذ دليلاً لإثبات العبادات

(١) نقلت هاتين الفقرتين من: ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (١٢١/٢٧)، وانظر، الجديع، «التبرك» (ص ٤١٠).

(٣) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٤٤)، بتصرف يسير.

ونفيها، فالحجة هو ما قام عليه الدليل والبرهان، فلا يغتر بكثرة العادات الفاسدة من الناس.

بعدما وقفنا على تسليط الضوء في هذا الفصل على كل الأقوال، فقد تلخص منها أن النذر سبعة أنواع، وأن النذر للقبور فيه خلاف بين علماء المسلمين على قولين: التحريم، والجواز، وخرجت بحرمة النذر للقبور لموافقته للنصوب الصريحة المحرمة، أما في المبحث الثاني، فقد تناولت فيه دراسة البناء على القبور، حيث ظهر لي أن الخلاف بها على ثلاثة أقوال: التحريم وذهب إليه أهل السنة، ثم الجواز وذهب إليه الشيعة والصوفيّة، والكرهية وذهب إليه بعض أهل العلم، وتحريم البناء هو الراجح من المسائل، لوضوح الأدلة في ذلك وقوتها، وأما الدراسة الثالثة في هذا الفصل فقد سلطت الضوء فيه على التبرك بالقبور، تعريفًا ومظاهرًا وحكمه بعد ذلك وترجح لي وجهة نظر أهل السنة القائلين بتحريم التبرك لقوة أدلتهم ورجحانها على أدلة الشيعة والصوفيّة القائلين بالجواز، حيث أن نصوص الشريعة إنما جاءت لسد الذرائع المفضية إلى الشرك.



الخاتمة

بعد أن أتممت هذه الدراسة، رأيت أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط التالية:

١- أن إقامة المشاهد والأضرحة هي البداية العظيمة التي انتشر فيها الفكر الشيعي في العالم الإسلامي السني، في أواخر المائة الثالثة الهجرية/ المائة الثامن الميلادي، بعد ضعف الدولة الإسلامية، وتفرق المسلمين. وإذا عرفنا أن عبد الله بن سبأ رأس الشيعة الغالية، كان يهودياً أدركنا خطورة اهتمامهم بالمشاهد.

٢- أما الصوفيّة فما زالت تتسرب إلى صفوف الكثيرين وتشيع في النفوس الخرافة والبدع القبوريّة، مع العزلة والعيش في شطحاتها في أبراج بعيدة عن واقع الحياة الجادة.

٣- لقد اعتمد منهج القبوريين على مناقضة منهج الأدلة والحجج، وتآليه العاطفة والأشخاص في التمسك بالأفكار والمبادئ، دون الرجوع إلى أدلة مقاصد الشرع.

٤- إقامة المشاهد والأضرحة إنما جاء بعد تساهل المسلمين في رد هذه المشاهد والسفر لزيارتها، ومع هذا السكوت المشين من قبل كثير من العلماء، فلم يخل عصر من العصور من علماء قائمين بأمر الله مصلحين لما فسد من زيارة القبور منكرين أشد الإنكار على

القبوريين، ومن أشهرهم في ذلك: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الجوزية، ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم.

٥- هذه البدع القبورية، قد تغلغت في المجتمعات الإسلامية، بل لم تسلم منها دولة ولا ساحة إلا ما ندر، فما أن تسير في طرقات كثير من المدن العربية والإسلامية حتى تقع عينك على ضريح أو مشهد يزار ويعتكف عنده - مع انتشار وسائل العلم .

٦- الملاحظ وجود خلط كبير حتى من بعض أهل العلم بين زيارة القبور، والسفر إليها، فالزيارة المجردة من الهجر جاءت النصوص باستحبابها، وأما السفر إليها فوردت النصوص بحرماتها.

٧- أبرز أسباب زيارات الأضرحة والمشاهد في المجتمع الإسلامي: الجهل بالدين، والغلو في الصالحين، وتعظيم الآثار، والتشبه بالغير.

٨- لاشك أن الزيارة الممنوعة تفضي إلى شرور كثيرة اعتقادية وعملية، دينية ودنيوية، فلما أثار سيئة وخطيرة منها: أنه يؤدي إلى التغرير بالجهال وإضلالهم، فمن المعلوم أن هذه المزارات تحتوي مظاهر بارزة جذابة ومن أكثر تلك المظاهر: الأبنية المقامة على بعض القبور كالمساجد والقباب والمشاهد، وما يجري فيها وما حولها من مظاهر التبرك المبتدعة، ومنها أيضًا مظاهر الأعياد والاحتفالات المبتدعة التي تقام في المساجد أو القبور أو الطرقات، واجتماع الناس فيها. فأن الجاهل إذا رأى هذه المظاهر المحسوسة والمشاهد الملموسة،

أو مرّ بها، سيتأثر بلا شك، ويغترّ بذلك، لاسيما مع كثرة أهلها الذين يزاولونها ويعتنون بها، وهذا بدوره يؤدي إلى إضلال كثير من الأجيال المتعاقبة، لاعتقادهم أن أهم معتقدات الدين هو اللجوء إلى الأضرحة والمشاهد.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- آل بسام (عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح) - تيسير العلام شرح
عُمدة الأحكام دمشق والرياض: دار الفيحاء ودار السلام، (١٤١٤/ ١٩٩٤).
- ٢- آل بسام (عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح). - توضيح الأحكام من
بلوغ المرام - الطبعة الثالثة [مصححة ومحققة]. مكة: مكتبة ومطبعة
النهضة الحديثة (١٤١٧ / ١٩٩٧)؛ ٦ مجلدات.
- ٣- آل بوطامي (أحمد بن حجر) - تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك
والكفران - الطبعة الخامسة. الكويت: الدار السلفية، (١٤٠١ / ١٩٨٢).
- ٤- آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن (١٢٥٨) - فتح المجيد شرح كتاب
التوحيد، تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة السابعة. - مصر: مكتبة
السنة المحمدية، (١٣٧٧ / ١٩٥٧).
- ٥- آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن (١٢٥٨). - قرّة عيون الموحدين
- الطبعة الثانية - مصر: دار الصحابة للتراث، (١٩٩١).
- ٦- آل مبارك (فيصل بن عبد العزيز) - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار
- الرياض: دار أشبيليا، (١٤١٩ / ١٩٩٨)، ٣ مجلدات.
- ٧- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (١٢٧) - روح

المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ ضبطه وصححه علي عطية - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥/١٩٩٤)، ١٦ مجلد.

٨- ابن أبي حاتم، عبد الحمن بن أبي حاتم محمد (٣٢٧)- الجرح والتعديل - بيروت: دار الكتب العلمية (١٢٧١/١٩٥٢)، ٨ مجلدات.

٩- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (٢٣٥) - المصنّف في الأحاديث والآثار - ضبطه وعلق عليه سعد اللحام. لا طبعة - بيروت: دار الفكر، (١٤١٤/١٩٩٤)، ٩ أجزاء.

١٠- ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن العلاء الدين (٧٣١) - شرح العقيدة الطحاوية - خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة - بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي (١٤٠٤/١٩٨٤).

١١- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسن (٥٢٦) - طبقات الحنابلة، خرج أحاديثه أسامة بن حسن وحازم بهجت - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧/١٩٩٧).

١٢- ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد (٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود - لا طبعة - بيروت: دار الكتب العلمية، لا تاريخ.

١٣- ابن الأثير، أبي الحسن بن محمد (٦٣٠) - الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي - الطبعة الثانية - بيروت: دار الكتب العلمية،

(١٤١٥ / ١٩٩٥)، ١٠ أجزاء.

١٤- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦)، -
النهاية في غريب الحديث؛ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي -
لا طبعة - بيروت: المكتبة العلمية، لا تاريخ.

١٥- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (١٩٩٩ / ١٤٢٠) - فتاوى نور على
الدرب، إعداد عبد الله الطيّار ومحمد موسى. - الرياض: دار
الوطن، (١٤١٨ / ١٩٩٧).

١٦- ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن (٨٧٤). - النجوم الزاهرة
في ملوك مصر والقاهرة؛ قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين
- بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٣ / ١٩٩٢)، ١٦ جزء.

١٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨)، الاستغاثة: في الرد على
البكري. - الرياض: دار الوطن، (١٤١٧ / ١٩٩٧)، مجلدان.

١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨) الجواب الباهر في زوار
المقابر، صحح أصله وحققه سليمان الصنيع وعبد الرحمن اليماني.
- لا طبعة - السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد، (١٤٠٤ / ١٩٨٤).

١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨)، قاعدة جلييلة في التوسّل
والوسيلة، دراسة وتحقيق ربيع المدخلي - دمنهور: مكتبة لينة للنشر
والتوزيع، (١٤١٢ / ١٩٩٢).

٢٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨) - كتاب الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية، تحقيق عبد الرحمن اليماني - لا طبعة مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها، لا تاريخ.

٢١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨) - مجموع الفتاوى، جمعه عبد الرحمن بن قاسم. - لا طبعة - القاهرة: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين (١٤٠٤).

٢٢- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧) - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد العطا ومصطفى العطا - الطبعة الثانية - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥ / ١٩٩٥)، جزء ثمانية عشر مجلد.

٢٣- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد (٧٣٧). - المدخل - لا طبعة. - الإسكندرية: معوض أفندي، (١٢٩١).

٢٤- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢) - الإصابة في تمييز الصحابة - بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٣٢٨).

٢٥- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢) - تقريب التهذيب، - بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٦/١٩٩٦).

٢٦- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢) - تهذيب التهذيب - الهند: دائرة المعارف النظامية، (١٣٢٥)، ١٢ جزء.

٢٧- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢) - الدرر الكامنة في أعيان المائة

الثامنة - لا طبعة - لا بلدة: لا ناشر، لا تاريخ، ٤ مجلدات.

٢٨- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢) - لسان الميزان، حققت نصوصه بإشراف محمد المرعشلي. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٦ / ١٩٩٥)، ٩ أجزاء.

٢٩- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد (٩٧٣) - الزواجر عن اقتراف الكبائر؛ تحقيق محمد عبد العزيز وسيد صادق وجمال ثابت. - القاهرة: دار الحديث، (١٤١٤ / ١٩٩٤)، مجلدان.

٣٠- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦)، - الأحكام في أصول الأحكام - الطبعة الثانية - القاهرة: دار الحديث، (١٩٩٢ / ١٤١٣)؛ مجلدان.

٣١- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦) - الفصل في الملل والأهواء والنحل، وضع حواشيه أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦ / ١٩٩٦)، ٣ أجزاء.

٣٢- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦) - المحلى؛ تحقيق أحمد شاكر. - القاهرة: دار التراث، لا تاريخ، ١١ مجلد.

٣٣- ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٤١). - المسند؛ تحقيق أحمد شاكر. - الرياض: دار المعراج الدولية للنشر، (١٤١٤ / ١٩٩٤)؛ ١٧ مجلد.

٣٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٤١) - المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسي وإبراهيم الزبيق. - بيروت: الرسالة، (١٤١١ / ١٩٩٧)؛ ١٧ مجلد.

٣٥- ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٤١)، المسند، الطبعة الثالثة - بيروت: دار الفكر، (١٣٩٨ / ١٩٧٨)، ٦ مجلدات.

٣٦- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١)، - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - حققه إحسان عباس. لا طبعة. - بيروت: دار صادر، لا تاريخ، ٨ أجزاء.

٣٧- ابن سعد، محمد (٢٣٠)، - الطبقات الكبرى - لا طبعة. - بيروت: دار صادر، لا تاريخ، ٩ أجزاء.

٣٨- ابن طاووس، علي بن موسى (٦٦٤)، - مصباح الزائر، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. - إيران: مؤسسة آل البيت، (١٤١٧ / ١٩٩٦).

٣٩- ابن عابدين (محمد أمين). - ردّ المُحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥ / ١٩٩٤)، ١٢ مجلد.

٤٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣). - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥ / ١٩٩٥)، ٤ مجلدات.

٤١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه سعيد أعراب لا طبعة - لا بلدة: مكتبة المؤيد، لا تاريخ، ٢٦ مجلد.

٤٢- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (٧٥٦). الصارم المنكي في الردّ على السبكي - بيروت: دار الكتب العلميّة، (١٤٠٥ / ١٩٨٥).

٤٣- ابن عثيمين (محمّد بن صالح) - مجموع الفتاوى - الطبعة الثانية - السعودية: دار الوطن، (١٤١٢).

٤٤- ابن عربي، محمد بن علي (٦٣٨)، - الفتوحات المكيّة - لا طبعة - بيروت: دار صادر، لا تاريخ، ٤ مجلدات.

٤٥- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١)، - تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق محب الدين عمر بن المروي. - لا طبعة - بيروت: دار الفكر، (١٤١٥ / ١٩٩٥)، ٥٥ جزء.

٤٦- ابن العماد، عبد الحي الحنبلي (١٠٨٩). - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لا طبعة - بيروت: دار آفاق الجديدة، لا تاريخ.

٤٧- ابن فارس زكريا، أبو الحسين أحمد (٣٩٥). - معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون. - لا طبعة - بيروت: دار الجيل، لا تاريخ، ٦ مجلدات.

٤٨- ابن قاسم، عبد الرحمن العاصمي (١٣٩٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع - الطبعة السابعة - لا بلدة: لا ناشر، لا تاريخ، ٧ مجلدات.

٤٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الطبعة الثالثة. - بيروت: دار العربية للطباعة والنشر، (١٣٩١ / ١٩٧٨)، ٤ مجلدات.

٥٠- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (٨٥١ / ١٤٤٨). - طبقات الشافعية، صححه وعلق عليه الحافظ عبد العليم. - لا طبعة - بيروت: دار الندوة الجديد، (١٤٠٧ / ١٩٨٧)، ٨ أجزاء في أربع مجلدات.

٥١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠)، المغني - تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو - مصر: هجر للطباعة والتوزيع والإعلام، (١٤٠٦ / ١٩٨٦).

٥٢- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١)، - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان؛ تحقيق حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، لا تاريخ، مجلدان.

٥٣- ابن القيم الجوزية، عبد الله بن أحمد بن محمد (٧٥١) - عون المعبود شرح سنن أبي داود - لا طبعة. - بيروت: دار الكتب العلمية، لا تاريخ، ١٦ جزء في عشر مجلدات.

٥٤- ابن القيم الجوزية، عبد الله بن أحمد بن محمد (٧٥١) - مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ - الطبعة الثانية - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٨ / ١٩٨٨).

٥٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤)، - البداية والنهاية. - اعتنى بها ووثقها عبد الرحمن الأدي ومحمد بيضون. - الطبعة الأولى - [ملونة] - بيروت دار المعرفة، (١٤١٦ / ١٩٩٦)، ١٥ جزء.

١٧٠ ————— زيارة القبور عند المسلمين

٥٦- تفسير القرآن العظيم - لا طبعة - بيروت: دار المعرفة (١٤٠٣/ ١٩٨٣).

٥٧- قصص الأنبياء - لا طبعة - الكويت: دار الكتاب العربي، (١٩٨٩).

٥٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣)، -سنن ابن ماجه - حققه خليل شيحا. - الطبعة الأولى - بيروت: دار المعرفة، (١٤١٦ / ١٩٩٦).

٥٩- ابن مفلح، شمس الدين محمد (٧٦٣)، - كتاب الفروع، راجعه عبد الفتاح فراج. - الطبعة الرابعة. بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٥ / ١٩٨٥)، ٦ مجلدات.

٦٠- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (٨٠٤). - طبقات الأولياء حققه نور الدين شريبه - الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة، (١٤٠٦ / ١٩٨٦).

٦١- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١)، - لسان العرب، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي. الطبعة الاولى [ملونة]. - بيروت: دار أحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٦ / ١٩٩٦).

٦٢- ابن النحاس، محي الدين أحمد بن إبراهيم (٨١٤)، - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، حققه عماد

الدين سعيد. - بيروت دار الكتب العلمية، (١٤٠٧ / ١٩٨٧).

٦٣- ابن النديم. محمد بن يعقوب (٣٨٠)، - الفهرست، طبعة وشرحه يوسف علي الطويل. - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦ / ١٩٩٦).

٦٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥)، - سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت الدعاس. - الطبعة الأولى [طبعة جديدة وقيمة] - بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ / ١٩٩٧.

٦٥- أبو علفة (رائد بن صبري) - معجم البدع - السعودية: دار العاصمة، (١٤١٧ / ١٩٩٦).

٦٦- إدريس (إدريس محمود). - مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية. الطبعة الأولى. - الرياض: مكتبة الرياض وشركة الرياض، (١٤١٩ / ١٩٩٨).

٦٧- الأزرقى (محمد بن عبد الله). - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح. - الطبعة الثالثة مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة، (١٣٨٥ / ١٩٦٥).

٦٨- الألباني (محمد ناصر الدين) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الطبعة الثانية - بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، (١٤٠٥ / ١٩٨٥).

٦٩- الألباني (محمد ناصر الدين) - تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق

- لا طبعة. - دمشق: المكتب الإسلامي، لا تاريخ.

٧٠- الألباني (محمد ناصر الدين) - التوسل: أنواعه وأحكامه. - الطبعة

الثالثة - الكويت: الدار السلفية، (١٤٠٥ / ١٩٨٥).

٧١- الألباني (محمد ناصر الدين) - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء

من فقهها وفوائدها، - الرياض: مكتبة المعارف، (١٤١٢ /

١٩٩١)، الجزء الخامس.

٧٢- الألباني (محمد ناصر الدين) - سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة وأثرها السيء في الأمة - الرياض: مكتبة المعارف،

(١٤١٧ / ١٩٩٦).

٧٣- الألباني (محمد ناصر الدين) - صحيح الجامع الصغير وزيادته -

الطبعة الثانية. - الطبعة الثانية - بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي،

(١٣٩٩ / ١٩٧٩)؛ ٣ مجلدات.

٧٤- الألباني (محمد ناصر الدين) - صحيح سنن ابن ماجه - الرياض:

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (١٤١٧ / ١٩٩٧) ٣ أجزاء.

٧٥- الألباني (محمد ناصر الدين) - صحيح سنن أبي داود - الرياض

مكتب التربية العربي لدول الخليج، (١٤٠٩ / ١٩٨٩).

٧٦- الألباني (محمد ناصر الدين) - صحيح سنن الترمذي - بيروت:

مكتب التربية لدول الخليج، (١٤٠٨ / ١٩٨٨).

٧٧- الألباني (محمد ناصر الدين) - صحيح سنن النسائي، اشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، (١٩٩٨).

٧٨- الألباني (محمد ناصر الدين) - ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته وفهرسته زهير الشاويش - بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، (١٤١١ / ١٩٩١).

٧٩- الألباني (محمد ناصر الدين) - العقيدة الطحاوية: شرح وتعليق، إعداد وتقديم زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، (١٤١٤ / ١٩٩٣).

٨٠- البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦). الأدب المفرد، ترتيب وتقديم كمال الحوت. - الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٥ / ١٩٨٥).

٨١- كتاب التاريخ الكبير - لا طبعة - بيروت: دار الكتب العلمية، لا تاريخ؛ ٩ أجزاء.

٨٢- البركوي، محي الدين بن عربي (٩٨١)، - زيارة القبور الشرعية والشركية - الرياض: دار القاسم، (١٤١٨).

٨٣- البعلي، علي بن محمد (٨٠٣) - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه أحمد محمد الخليل - السعودية: دار العاصمة، (١٤١٨ / ١٩٩٨).

١٧٤ ————— زيارة القبور عند المسلمين

٨٤- البغدادي، أحمد بن علي الخطيب (٤٦٣). - تاريخ بغداد - لا طبعة - بيروت: دار الكتاب العربي، لا تاريخ، ١٤ جزء.

٨٥- البنداري (محمد) - التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي - عمان: دار عمار، (١٤٠٨ / ١٩٨٨).

٨٦- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١). - شرح منتهى الإرادات: المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الطبعة الثانية. - بيروت: عالم الكتب، (١٤١٦ / ١٩٩٦).

٨٧- كشاف القناع، حققه محمد حسن إسماعيل - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨ / ١٩٩٧)، ٦ مجلدات.

٨٨- البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨)، - السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤ / ١٩٩٤)، ١٠ مجلدات.

٨٩- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. - مشكاة المصابيح، تحقيق محمد الألباني. - الطبعة الثانية. - بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، (١٤٠٥ / ١٩٨٥).

٩٠- الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩)، - الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر. - بيروت: دار الكتب العلميّة، لا تاريخ.

٩١- «الترميم الهاشمي» جريدة الوطن الكويتية، العدد ٨٤٥٢ / ٢٨٩٨ .
٢٦ أغسطس ١٩٩٩، ص ٢٠ .

٩٢- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (١٢٣٧ / ١٨٢٢) - تاريخ عجائب
الآثار في التراجم والأخبار، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين . -
بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧ / ١٩٩٧).

٩٣- الجديع (ناصر بن عبد الرحمن بن محمد). - التبرك أنواعه وأحكامه
- الطبعة الثالثة . - الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٤١٥ /
١٩٩٥).

٩٤- الجزيري (عبد الرحمن) - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - لا
طبعة - بيروت: دار الكتب العلمية (١٤١٠ / ١٩٩٠).

٩٥- الجنفراوي (محمود) - أسئلة عن الأضرحة في العراق - مقابلة . -
الكويت: مدينة الجهراء، الجمعة الموافق ١٦ / ٥ / ١٩٩٩، ٥ عصرًا.

٩٦- الجهضمي، إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢)، - فضل الصلاة على
النبي، تحقيق محمد الألباني - الطبعة الثالثة بيروت ودمشق: المكتب
الإسلامي، (١٣٩٧ / ١٩٧٧).

٩٧- حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧) - كشف
الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لا طبعة . - بيروت: دار الكتب
العلمية، (١٤١٣ / ١٩٩٢)، ٧ مجلدات.

٩٨- الحازمي، محمد بن موسى (٥٨٤). -الاعتبار في النسخ والمنسوخ

من الآثار، حققه عبد المعطي قلعجي. الطبعة الثانية. - باكستان:

جامعة الدراسات الإسلامية، (١٤١٠ / ١٩٨٩).

٩٩- الحاكم (محمد بن عبد الله). - المستدرک على الصحيحين، دراسة

وتحقيق مصطفى عطا. - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١ /

١٩٩٠)، ٤ أجزاء.

١٠٠- حرازم (علي بن العربي). - جواهر المعاني وبلوغ الأماني - لا

طبعة - القاهرة: المكتبة التجارية، لا تاريخ، جزآن.

١٠١- الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤)، وسائل الشيعة إلى

تحصيل مسائل الشريعة، صححه وحققه عبد الرحيم الرباني. - الطبعة

الخامسة. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٣ / ١٩٨٣)؛

٢٠ مجلد.

١٠٢- الحكمي، حافظ بن أحمد (١٣٧٧ / ١٩٥٨). - معارج القبول

بشر سُلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد - لا طبعة - لا بلدة:

مؤسسة قرطبة، لا تاريخ، مجلدان.

١٠٣- الحكيم (محسن الطباطبائي). - العروة الوثقى - الطبعة الخامسة.

- إيران: مؤسسة إسماعيليان، (١٣١١) ١٤ مجلد.

١٠٤- الحمدان (أحمد بن عبد العزيز). - ما يجب أن يعرفه السلم عن

عقائد الروافض الأممية - القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٤ / ١٩٩٤).

- ١٠٥- الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦). - معجم البلدان - الطبعة الأولى [مزيدة ومنقحة] - بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٧ / ١٩٩٧)، ٧ أجزاء في ٤ مجلدات.
- ١٠٦- خان (السيد محمد صديق)، - الدين الخالص - مصر: مطبعة المدني، لا تاريخ، ٤ مجلدات.
- ١٠٧- الخجندي (محمد سلطان المعصومي). - المشاهد المعصومية عند خير البرية - لا طبعة. - السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية وإفتاء والدعوة والإرشاد، لا تاريخ.
- ١٠٨- الخطابي، أحمد بن محمد (٣٨٨). - معالم السنن شرح سنن أبي داود، خرج آياته ورقم كتبه عبد السلام محمد. - لا طبعة - بيروت دار الكتب العلمية، (١٤١٦ / ١٩٩٦)، ٤ أجزاء في مجلدان.
- ١٠٩- الخطيب (علي بن الحسين). - تاريخ من دفن في العراق من الصحابة - بيروت: دار الثقافة، (١٩٧٤ / ١٣٩٤).
- ١١٠- الخطيب (محب الدين). - الخطوط العريضة، تقديم وتعليق محمد مال الله. - لا طبعة - لا بلدة - لا تاريخ.
- ١١١- الخن والبغا (مصطفى البغا، مصطفى الخنا). - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - الطبعة الثالثة. - دمشق وبيروت: دار القلم، (١٤١٣ / ١٩٩٢)، ٣ مجلدات.

١٧٨ ————— زيارة القبور عند المسلمين

١١٢- الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥) - سنن الدارقطني، الطبعة الثالثة. - بيروت: عالم الكتب، (١٤١٣ / ١٩٩٣).

١١٣- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥)، سنن الدارمي تخريج وتحقيق عبد الله هاشم - لا طبعة - باكستان: حديث اكاامي، (١٤٠٤ / ١٩٨٤).

١١٤- الدردير (أحمد) - بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه محمد شاهين. - بيروت دار الكتب العلميّة، (١٤١٥ / ١٩٩٥).

١١٥- دمشقيّة (عبد الرحمن بن محمّد سعيد) موسوعة أهل السنة في نقد أصول فرقة الأحباش ومن وافقهم في أصولهم - الرياض: دار المسلم، (١٤١٨ / ١٩٩٧).

١١٦- الدهلوي، أحمد شاه ولي الله (١١٧٦). - حجة الله البالغة؛ ضبطه ووضع حواشيه محمد هاشم - بيروت دار الكتب العلميّة، (١٤١٥ / ١٩٩٥)، مجلدان.

١١٧- سابق (السيد) - فقه السنة - لا طبعة. - جدة: مكتبة الخدمات الحديثّة ودار القبلة للثقافة الإسلامية، لا تاريخ.

١١٨- السبكي، علي بن عبد القادر الكافي (٧٥٦)، - شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لا طبعة - بيروت: لجنة التراث العربي، لا تاريخ.

١١٩- ستودارد (لوثرروب). - حاضر العالم الإسلامي، نقلة إلى العربية عجاج نويهض الطبعة الثالثة. - لا بلد: دار الفكر، (١٣٩١ / ١٩٧١).

١٢٠- السرخسي، محمد بن أحمد (٤٥٠). - المحرر في أصول الفقه،
خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح بن عويضة بيروت: دار الكتب
العلمية، (١٤١٧ / ١٩٩٦).

١٢١- السّمهودي (علي بن عبد الله). - خلاصة الوفا بأخبار المصطفى
- المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٩٧٢ .

١٢٢- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (٧٥٦)، - عمدة الحفاظ في
تفسير أشرف الألفاظ: معجم لغوي لألفاظ القرآن، تحقيق محمد
باسل السود - الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧ /
١٩٩٦) ٤ أجزاء.

١٢٣- السنين (عبد الوهاب علي). - النذر في الإسلام - الكويت: الدار
السلفية، (١٤٠١ / ١٩٨١).

١٢٤- السهانفوري، خليل أحمد (١٣٤٦) - بذل المجهود في حل أبي
داود؛ تعليق محمد الكاندهلوي. - لا طبعة - بيروت: دار الكتب
العلمية، لا تاريخ، ٢٠ جزء في عشر مجلدات.

١٢٥- السيف (محمد عبد الرحمن). - الشيعة الإثني عشرية وتحريف
القرآن. - الطبعة الأولى - لا بلد: لا ناشر، لا تاريخ.

١٢٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، - الآلي المصنوعة
في الأحاديث الموضوعة، خرج أحاديثه صلاح عويضة - بيروت:
دار الكتب العلمية، (١٤١٧ / ١٩٩٦)، مجلدان.

١٨٠ ————— زيارة القبور عند المسلمين

١٢٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠) - الاعتصام؛ تحقيق
سليم الهلالي، الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن عفان، (١٤١٨/ ١٩٩٧).

١٢٨- الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤)، - موسوعة الإمام الشافعي:
الكتاب الأم؛ وثق أصوله وضبط نصوصه أحمد حسون. - الطبعة
الأولى [محققه]. - بيروت: دار قتيبة، (١٤١٦ / ١٩٩٦)، ١٦ جزء.
١٢٩- شاكر (محمود) - علي بن أبي صالب وأسرته - بيروت ودمشق
وعمان: المكتب الإسلامية (١٤١٨ / ١٩٩٧).

١٣٠- الشربيني (محمد) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -
لا طبعة - بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا تاريخ؛ ٤ مجلدات.
١٣١- الشرواني العبادي (عبد الحميد وأحمد). - حواشي الشرواني وابن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه
محمد الخالدي. - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦ / ١٩٩٦)،
١٣ مجلد.

١٣٢- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي (٩٧٣)، - الأنوار
القدسية؛ حققه طه سرور ومحمد الشافعي. الطبعة الثانية. -
بيروت: مكتبة المعارف، (١٩٧٨)، جزآن.

١٣٣- الطبقات الكبرى - مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي (١٣٧٣ / ١٩٥٤)، جزآن في مجلد.

١٣٤- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (١٣٩٣). - أضواف البيان في إيضاح القرآن - الطبعة الأولى [طبعة جديدة منقحة]. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٧ / ١٩٩٦). ٦ أجزاء.

١٣٥- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (٥٤٨)، - الملل والنحل، تحقيق محمد كيلاني الطبعة الثانية بيروت دار المعرفة، (١٣٩٥ / ١٩٧٥)؛ جزآن.

١٣٦- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠)، - الدر الطالع بمحاسن القرن السابع مصر: مطبعة السعادة، (١٣٤٨)، مجلدان.

١٣٧- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠) - الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق عبد الله بن العبيد - الرياض: دار العاصمة، (١٤١٧ / ١٩٩٧).

١٣٨- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠) - شرح الصدور بتحريم رفع القبور - الطبعة الثانية - الرياض: مكتبة دار السلام، (١٤١٢).

١٣٩- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٢ / ١٩٨٢).

١٤٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢). - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد؛ علق عليه إسماعيل الأنصاري. الطبعة الثالثة - الرياض: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، (١٣٩٦).

١٤١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢) - سبل السلام شرح بلوغ

المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - الطبعة الثامنة - بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤١٦/ ١٩٩٥) ٤ أجزاء.

١٤٢- الطبرسي (أحمد بن علي بن أبي طالب). - الاحتجاج؛ تحقيق إبراهيم البهادري ومحمد هادي به - الطبعة الثانية - طهران: انتشارات اسوة، (١٤١٦)؛ مجلدان.

١٤٣- الطبري، محمد بن جرير (٣١٠)، - تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك - الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٨/ ١٩٨٨).

١٤٤- الطبري، محمد بن جرير (٣١٠) - تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هذبه وحققه بشار معروف وعصام الحارستاني. - بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٥/ ١٩٩٤)، سبعة أجزاء.

١٤٥- الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠). المعجم الصغير؛ تحقيق محمد المارة. - لا طبعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا تاريخ.

١٤٦- الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠) - المعجم الكبير - حققه حمدي عبد المجيد. - لا طبعة - القاهرة: مكتبة ابن تيمية، لا تاريخ؛ ٢٥ مجلد.

١٤٧- عبد الخالق (عبد الرحمن). - الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة - الرياض دار الفيحاء ودار السلام (١٤١٤/ ١٩٩٤).

١٤٨- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام (٢١١). - المصنف؛ تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي . - بيروت : المكتب الإسلامي ، (١٣٩٠ / ١٩٧٠) ، ١١ مجلد .

١٤٩- عبد الوهاب (سليمان بن عبد الله بن محمد) . - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الطبعة الثالثة - بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي ، (١٣٩٧) .

١٥٠- العزامي ، سلامة (١٣٧٦) . - تنوير القلوب - لا طبعة - لا بلد - لا تاريخ .

١٥١- العلياني (علي بن نفيح) . - التبرك المشروع والتبرك الممنوع - لا طبعة . - السعودية : دار الوطن ، لا تاريخ .

١٥٢- عياض ، بن موسى اليحصبي (٥٤٤) . - كتاب الإيمان تحقيق الحسين شواط . - الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧ ؛ مجلدان .

١٥٣- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥) . - إحياء علوم الدين - لا طبعة [طبعة جديدة مخرجة] - بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٧ / ١٩٩٦) ؛ ٥ مجلدات .

١٥٤- الغمراوي (محمد الزهيري) . - السراج الوهاج - بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٦ / ١٩٩٦) .

١٥٥- الغنيمان (عبد الله بن محمد) . - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري - الطبعة الثانية دمنهور : مكتبة لينه ، (١٤١٣ / ١٩٩٣) .

١٥٦- الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد (٨٣٢). - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، حققه عمر تدمري. - بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٥ / ١٩٨٥)، جزآن.

١٥٧- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧)٠ - القاموس المحيط؛ تحقيق مكتبة التراث ومؤسسة الرسالة. - الطبعة الخامسة. - بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٦ / ١٩٩٦).

١٥٨- الفوزان (عبد الله بن صالح). - شرح الورقات في أصول الفقه - الطبعة الرابعة الرياض: دار المسلم، ١٤١٨ / ١٩٩٧.

١٥٩- القرآن الكريم.

١٦٠- القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١)، - الجامع لأحكام القرآن، خرّج حديثه وعلّق عليه عرفان العشّا. - لا طبعة - بيروت: دار الفكر، (١٩٩٣ / ١٤١٤)؛ ١٠ أجزاء.

١٦١- القفاري (ناصر بن عبد الله بن علي) - أصول مذهب الشيعة عرض ونقد. - الطبعة الأولى - لا بلد، لا ناشر، (١٤١٤ / ١٩٩٣)، ٣ أجزاء.

١٦٢- قلعجي (محمود) - أسئلة عن الأضرحة في سوريا - الكويت: جامعة الكويت، الأحد الموافق ١٨ / ٥ / ١٩٩٩، ١١ صباحًا.

١٦٣- القنوجي (صديق بن حسن الحسين). - السراج الوهاج من كشف

مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، حققه عبد الله الأنصاري - لا طبعة. الشؤون الدينية، قطر: لا تاريخ.

١٦٤- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود (٥٨٧). - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ تحقيق محمد درويش - بيروت: دار أحياء التراث العربي، (١٤١٧ / ١٩٩٧)؛ ٦ مجلدات.

١٦٥- الكاشاني (الفيض). - الوافي - لا طبعة. - إيران: حجر، (١٣١٣).

١٦٦- الكجراتي، محمد طاهر (٩٨٦ / ١٥٧٨). - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. - الطبعة الثانية. - القاهرة: دار الكتاب الإسلامي؛ ١٤١٣ / ١٩٩٣؛ ٥ أجزاء.

١٦٧- كحالة (عمر رضا)، - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام - الطبعة العاشرة [طبعة مزيدة وفيها مستدرك]. - بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٢ - ١٩٩١)، ٥ أجزاء.

١٦٨- كحالة (عمر رضا). معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية- بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٤ / ١٩٩٣؛ ٤ أجزاء.

١٦٩- الكردي، محمد بن أمين (١٣٣٢). - تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب؛ خرّج أحاديثه نجم الدين كردي وحققه محمد إدلي - حلب: دار التراث الإسلامي، (١٤١٣ / ١٩٩٣).

١٨٦ ————— زيارة القبور عند المسلمين

١٧٠- الكرمي، مرعي بن يوسف (١٠٣٣). - شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور؛ تحقيق أسعد الطيب. - الطبعة الثانية. - السعودية: مكتبة نزار الباز، (١٤١٨ / ١٩٩٨).

١٧١- كريزر، ديم، ماير (كلوس، فارنر، هانس جورج). - معجم العالم الإسلامي، ترجمة ج. كتورة - بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (١٤١١ / ١٩٩١).

١٧٢- الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤ / ١٦٨٣). - الكليات؛ قابله على نسخة خطية عدنان درويش ومحمد المصري. - الطبعة الثانية. - بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٣ / ١٩٩٣).

١٧٣- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور (٤١٨)، - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم؛ تحقيق أحمد تحمدان - لا طبعة - الرياض: دار طيبة، (١٤٠٢).

١٧٤- لوح (محمد أحمد). - تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي: تحليل على ضوء الكتاب والسنة. - السعودية: دار الهجرة، (١٤١٦ / ١٩٩٦).

١٧٥- مالك (ابن أنس). - الموطأ؛ صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي - لا طبعة. القاهرة: دار الحديث، لا تاريخ.

١٧٦- مالك (ابن أنس) المدونة الكبرى - لا طبعة [طبعة جديدة

بالأوفست]. بيروت: دار صادر، لا تاريخ، ٦ مجلدات.

١٧٧- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠)، - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ تحقيق علي معوض وعاد عبد الموجود - الطبعة الأولى. - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤ / ١٩٩٤).

١٧٨- المباركفوري، محمد عبد الرحمن (١٢٥٣)، - تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، ضبط عربيه وراجع نصوصه عبد الرحمن عثمان. - لا طبعة - المدينة المنورة: محمد الكتبي، لا تاريخ؛ ٨ مجلدات.

١٧٩- المبرد، محمد بن يزيد (٢٨٥). - الكامل؛ حققه محمد الدالي. - الطبعة الثانية [طبعة جديدة ومنقحة]. - بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٣ / ١٩٩٣)؛ ٤ أجزاء.

١٨٠- المجلسي (محمد باقر). - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، - بيروت: إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لا تاريخ.

١٨١- مجمع اللغة العربية. - المعجم الوجيز - لا طبعة، لا بلدة - لا ناشر، (١٤١٥ / ١٩٩٤).

١٨٢- مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - لا طبعة. - تركيا: المكتبة الإسلامية، لا تاريخ.

١٨٨ ————— زيارة القبور عند المسلمين

١٨٣- مجموعة من العلماء . الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية -
لا طبعة . - القاهرة: وزارة الأوقاف، (١٤٠٢ / ١٩٨١ ، ١٧ مجلد .

١٨٤- مجموعة من العلماء . - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء؛ جمع وترتيب أحمد الدويش . الرياض: مكتبة المعارف،
١٤١٢ .

١٨٥- محمد (سعاد طاهر). - مساجد مصر وأولياؤها الصالحون - لا
طبعة . - مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧١ .

١٨٦- المراغي (أحمد مصطفى). - تفسير المراغي - لا طبعة . -
بيروت: دار الفكر، لا تاريخ، ١٠ مجلدات .

١٨٧- المزي، جمال الدين أبي الحاج (٧٤٢). - تهذيب الكمال في
أسماء الرجال . - حققه بشار معروف . - الطبعة الرابعة - بيروت:
مؤسسة الرسالة، ٣٧ مجلد .

١٨٨- مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم
محمد عبد الباقي . - لا طبعة، بيروت دار الكتب العلمية، لا تاريخ .

١٨٩- (مصطفى شاكِر)، - موسوعة العالم الإسلامي ورجاله - الطبعة .
- بيروت: دار العلم للملايين، (١٩٩٣) .

١٩٠- المقدسي، محمد بن أحمد عبد الهادي (٧٤٤)، - الصَّارم المنكي
في الرد على السَّبكي، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري . - لا

طبعة. - الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٤٠٣ / ١٩٨٣).

١٩١- المناوي (عبد الرؤوف). - فيض القدير شرح الجامع الصغير - الطبعة الثانية. - بيروت: دار المعرفة، (١٣٩١ / ١٩٧٢)؛ ٦ مجلدات.

١٩٢- الموسوعة العربية المسيرة، بإشراف محمد شفيق غربال. - لا طبعة. - لا بلدة: دار الجبل، (١٤١٦ / ١٩٩٥)، جزآن.

١٩٣- النازلي (محمد حقي). - خزينة الأسرار الكبرى جليلة الأذكار. - لا طبعة - بيروت: دار الكتاب العربي، لا تاريخ.

١٩٤- الناصر (محمد حامد) - بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة - الطبعة الأولى - السعودية مكتبة الوادي للتوزيع، (١٤١٦ / ١٩٩٥).

١٩٥- النبهاني (يوسف بن إسماعيل). - جامع كرامات الأولياء - مصر. دار الكتب العربيّة الكبرى، لا تاريخ.

١٩٦- النجفي، محمد حسن (١٢٦٦). - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ حققه عباس القوجاني، - الطبعة السابعة. - بيروت: دار أحياء التراث العربي، (١٩٨١) ج ٤٣.

١٩٧- النجمي (أحمد بن يحيى). - أوضح الإشارة في الردّ على من أجاز

١٩٠ ————— زيارة القبور عند المسلمين

الممنوع من الزيارة - الطبعة الثانية السعودية: مكتبة الغرباء،
(١٤١٩ / ١٩٩٨).

١٩٨- الندوة العالمية. - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب
والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط مانع الجهنني الطبعة الثالثة. -
الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨).

١٩٩- النسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥)، - سنن النسائي بشرح جلال
الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي حققه مكتب تحقيق التراث
الإسلامي - الطبعة الثالثة - بيروت: دار المعرفة، (١٤١٤ / ١٩٩٤).
٢٠٠- نومسوك (عبد الله). - الطبعة الثانية - بيروت: مؤسسة الرسالة،
(١٤١٤ / ١٩٩٤).

٢٠١- النووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦). - رياض الصالحين،
تحقيق جماعة من العلماء وتخرّيج محمد الألباني - بيروت ودمشق
وعمّان: المكتب الإسلامي، (١٤١٢ / ١٩٩٢).

٢٠٢- النووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦) - صحيح مسلم بشرح
النووي، الطبعة الثانية. - بيروت: دار أحياء التراث العربي،
(١٣٩٢ / ١٩٧٢)؛ ٦ أجزاء بثمان أجزاء.

٢٠٣- النووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦) - المجموع شرح المذهب
- لا طبعة - بيروت: دار الفكر، لا تاريخ ٢٠ مجلد.

٢٠٤- الهاللي (سليم بن عيد) - صحيح كتاب الأذكار وضعيفه -

السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، (١٤١٣)، جزآن.

٢٠٥- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧)، - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الطبعة الثانية. - بيروت: دار الكتاب، (١٩٦٧)، ١٠ مجلدات في ٥ أجزاء.

٢٠٦- وجي (محمد فريد) - دائرة معارف القرن العشرين - الطبعة الثالثة. - بيروت: دار المعرفة، لا تاريخ؛ ١٠ مجلدات.

٢٠٧- وزارة الأوقاف الكويتية. - الموسوعة الفقهية - الطبعة الثانية. - مصر: دار الصفوة، (١٤١٢ / ١٩٩٢).

٢٠٨- الوكيل (عبد الرحمن). - هذه الصوفية - الطبعة الثالثة. - لا بلدة: دار الكتب العلمية (١٣٩٩ / ١٩٧٩).

٢٠٩- الوكيل (محمد السيد) - العصر الذهبي للدولة العباسية - دمشق: دار القلم، (١٤١١ / ١٩٩٨).

٢١٠- الوتشريسي، أحمد بن يحيى (٩١٤)، - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب؛ خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي - لا طبعة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠١ / ١٩٨١)؛ ١٣ مجلد.

٢١١- اليافعي، محمد بن أسعد (٧٦٨). - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. - الطبعة الثانية - القاهرة: دار

١٩٢ ————— زيارة القبور عند المسلمين

الكتاب الإسلامي (١٤١٣ / ١٩٦٣)، ٤ مجلدات.

٢١٢- يوسف (محمد خير). - مؤلفات ابن باز - السعودية: دار ابن خزيمة، (١٤١٣ / ١٩٩٣).

* * *

فهرست الأعلام

العلم	الصفحة
آل الشيخ	٢٨
ابن أبي شيبه	١٢٤ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٥٦
ابن أبي مليكة	٨١ ، ٧٢ ، ٦٤
ابن باز	١٣٦
ابن بشير	٦٦
ابن بطال	٩٤ ، ٧٩
ابن بطة	٨٦
ابن بطو	١١٦
ابن تيمية	٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٢
ابن ثمامة	١٢٣
ابن الحارث	٢٧
ابن حجر العسقلاني	١٦ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ١٢٢
ابن الحكم	١٥٠
ابن حوشب، عثمان	٩٤ ، ١٠٠

٣٠	ابن دينار، عمرو
٨١ ، ٧٩ ، ٦٠	ابن سيرين
١٢٤	ابن شرحبيل، عمرو
٣٣	ابن شعبة، المغيرة
١١١	ابن الضحاك، ثابت
٥٩ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١٢٠ ،	ابن عباس
١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٥٥	
٩٣	ابن عبدوس، علي بن عمر
١٢٣	ابن عبيد، فضالة
٣١	ابن عربي
٧٨	ابن عطية
٨٦	ابن عقيل
١٢٦ ، ٩٧ ، ٦٨	ابن قدامة، الموفق
١٥٣ ، ١٤٤ ، ٥٤	ابن القيم الجوزية،
١٢٤	ابن كعب، محمد
١٣٧	ابن ماجه
٤٦	ابن مالك، أنس
٢٠ ، ١٩	ابن مسلم، الوليد
٦٨	ابن موسى، علي
٨٩	ابن يحيى

١٥٠ ، ١٥٦	أبو أيوب الأنصاري
٢٦ ، ٦٣ ، ٩٩ ، ١٤٨ ، ١٥٦	أبو بكر الصديق
١٤٩	أبو جحيفة، وهب بن عبد الله
٣٩	أبو الجوزاء، أويس
٢٤	أبو حديد، صالح
١٥٦ ، ١٥٠ ، ٧٦ ، ٦٦ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٢	أبو حنيفة
١٤٩ ، ٩٠	أبو الدرداء
١٤٧ ، ١٢٤ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٥٧	أبو سعيد الخدري
٩٠ ، ٣٣	أبو عبيدة بن الجراح
٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٨	أبو هريرة
١٢٤	
٢٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٧	الأستانة
١٢٣	الأسدي، أبو الهياج
١٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٥ ، ١٠٠ ، ١٣٦	الألباني، محمد ناصر الدين
٣٠	أم حبيبة
٣٠	أم سلمة
٦١ ، ٦٢	أم عطية، نسيبة
٣٠	أم كلثوم
٥٥ ، ٥٦ ، ١٣١ ، ١٤٩	أنس بن مالك
٦٠	الأوزاعي

١٢٥	الباقر
١٣١	البخاري، محمد
٢٨	البدوي، أحمد
٧٢ ، ٦٧	بريدة، الحبيب
٣٤	البصرة
١٥٦ ، ١٥٠ ، ٣٠	بلال بن رباح
٤٠ ، ٣٣	بغداد
٢٦	البييع
٢٥	البكري، علي
١١١	بنت كردم، ميمونة
٩٨	تُسْتَر
٣٢	جابر بن عبد الله
٢٥	الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن
١٠٢ ، ٨٦	الجويني، محمد بن عمر
٣٣	الجيلاني، عبد القادر
١٠٠ ، ٦٤ ، ١٦	الحاكم، محمد بن عبد الله
١٧	الحجاز
١٢٧ ، ٣٢	حران
٨٨ ، ٨٧	حسن بن الحسن
١٥٠ ، ٣٤ ، ٢٨	الحسين بن علي

الحصين ، عمران	١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٩
الحكمي ، حافظ بن أحمد	١٤٢
حمص	٣١
الخبائري ، سليم	٤٧
الخطابي ، محمد بن محمد	٥٤ ، ٩٥
الخليل ، إبراهيم	٢٩ ، ٣٢ ، ٩٩
الخولاني ، أبو مسلم	٣١
الدار ، مالك	٤٠ ، ٥٢
دانيال	٩٨
الدسوقي ، إبراهيم بن أبي المجد	٢٩
الأردن	٣٣
الراغب ، الحسين بن علي	١٠٥
الزبير بن العوام	٣٤ ، ٣٥
سامراء	٣٥
السبكي ، علي بن زين الدين	٩٣
ستودارد ، لوثرروب	٢١ ، ٢٢
سرف	٢٧
سمرة بن جندب	١١٤
سهيل بن أبي سهيل	٨٧
الشافعي	٤٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٢١ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦

الشرواني ، عبد الحمي ٩٥ ، ٩٦

الشرقي ، علي ٣٤

الشعبي ، عامر بن شراحيل ٧٠ ، ٧٩ ، ٨١

الشعراني ، عبد الوهاب بن أحمد ٤١ ، ١١٦

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ٢٠ ، ٢١ ، ٧٥

الطور ٩٨ ، ١٠١

الطيالسي ، علي بن عبد الله ١٥٣

عاصم بن عمر ٧٣

العامللي ، الحر ١٢٧

عبد الله بن عمر ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٩٥

٩٨ ، ١٠٢

عثمان بن عفان ١٢٣ ، ١٥٦

عثمان بن مظعون ١٢٨ ، ١٣٧

العثيمين ، محمد بن صالح ١٣٦

العدوية ، رابعة ٣٣

العسكري ، أبو الحسن ٣٥

علي بن أبي طالب ٣٣ ، ٦٠ ، ١٣٤

علي بن الحسين بن علي ٨٠ ، ٨٨

عمر بن الخطاب ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧

٥٠ ، ٦٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ١٤٨ ،

١٥٣ ، ١٥٦

الغزالي ، أبو حامد ٩٢

الغفاري ، أبو بصرة ٩٨ ، ٨٨

غور الأردن ٣٣

الفراء ، يحيى بن زيا ١٤٠

الفارسي ، سلمان ٣٤

الفاسي ، محمد بن علي ٢٧

فاطمة بنت محمد ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٧

قاسيون ٣١

القدس ٣٣ ، ٩٣ ، ٩٦

القرطبي ، محمد بن أحمد ٤٢ ، ١٠٦

القرني ، أويس ٣١

القاهرة ٢٨

اليمن ١٥٦

يونس ٣٤

الكاشاني ، محمد بن مرتضى ١١٥

الكرمي ، مرعي بن يوسف ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢١

لبنان ٣٢

الماوردي ، علي بن محمد ١٠٦

المدائن	٣٤
مسلم بن الحجاج	٩٠
معاوية بن أبي سفيان	٤٧ ، ٣٠
المعلاة، مقبرة	٢٧
المفيد، محمد بن النعام	٩٢
المقدسي، ابن قدامة	٩٣
مكة	٢٧ ، ٢٥
موسى عليه السلام	١٠٠
الموصل	٣٤
المناوي، عبد الرؤوف بن تاج	١٣٠
النخعي، إبراهيم	١٢٦ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٥٦
نفيسة، بنت الحسن	٢٩
نوح عليه السلام	١٥٤ ، ١٢٠
النووي، يحيى بن شرف	١٢٦ ، ١٠١ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤
الهيثمي	١٣٧ ، ٨٠ ، ٧٦
اليحصبي، عياض بن موسى	٨٦
يسار، عطاء	٧٩
اليمن	١٥٦ ، ١٧
يونس	٣٤

فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة، ٤٥	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	٨٢
البقرة، ١٩٧	فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ	٨٩
البقرة، ٢٧٠	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ	١١٧
آل عمران، ٥٣	رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ	٤٤
النساء، ٦٤	وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ	٦٤، ٣٧
المائدة، ٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٨٤، ٧٨
المائدة، ٣٥	وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ	٤٨، ٣٧
الأنعام، ١٢١	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ	٥٥
الأنعام، ١٦٢	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ	١١٧
الأعراف، ٩٦	لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ	١٤٠
الأعراف، ١٨٠	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا	٤٣، ٤٢، ٤١
هود، ٧٣	رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ	١٤٠
هود، ١١٥	وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ وَرَفِيَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ	٨٢
الإسراء، ٥٧	أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ	٤٨، ٣٧
الكهف، ٢١	قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ	١٣٤، ١٢٨
الحج، ٢٩	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ	١٠٧
المؤمنون، ١١٧	وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ	١٤٦

الفرقان، ١٨	قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا	١٠١
النمل، ١٩	وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ	٤٢
الشوري، ٢١	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ	١٥٢
نوح، ٢٣	وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ	١٢٠، ٩٢، ٥٢
الإنسان، ٧	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ	١١٧، ١٠٧
عبس، ٢١	ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ	١٤
التكاثر، ١ - ٢	أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ	٧٨
الكوثر، ١ - ٢	إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ	١١٧

* * *

فهرست الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٦٤	اتق الله واصبري
١٢٨	أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي
٥٧	اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا
٣٨	إِذَا أَعْيَتَكُمْ الْأُمُورَ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ
٥٢	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ
٩٩	أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small>
١٤٧ ، ٥٧	الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ
١٣٤	اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
٤٦	أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
١٣٤	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
٤٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
١٤٦ ، ١٣٤ ، ٧٩	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا
٥٩	أَنْ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> غَائِبٌ
٥٩	انتهى رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> إلى قبر رطب فصلى عليه
٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رَخِصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ
٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
١٣٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ

- أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ ٣٨
 إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ١٠١
 انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيِّتَ ٤٤
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٣٨ ، ٤٦
 إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ١١٤
 إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٩٨
 إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ ٨٠ ، ١٢٢ ، ١٤٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى وَصَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَهُ ٥٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي جَنَازَةٍ ٦٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ ٥٦
 أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ١٢٣
 إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ١٠٨
 إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ٥٩
 إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ١٦ ، ٥٧ ، ٨٠
 ١٤٦
 أَوْفٍ بِنَذْرِكَ ١١١
 أَوْفٍ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ ١١١
 بِشَسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ ٩١
 تَوْسَلُوا بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ٣٨
 خَرَجَ إِلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ٧٦

- ١٤٩ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ
- ١٠٧ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٧٣ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ
- ١١٣ سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَتْهَا
- ١٤٧ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا
- ١٢٢ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا
- ٧٦ ، ٦٧ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
- ٧٥ ، ٦٦ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ
- ٦٩ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا
- ٥٩ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ
- ٥٩ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثِ
- ١٣٢ قَاتَلَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
- ١٢١ ، ٥٧ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
- ٧٣ ، ٦٤ قَالَتْ: نَعَمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا
- ١١٦ قَالَ: نَعَمْ
- ١١٦ قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا
- ٣٩ قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكَّوْا إِلَى عَاشَةِ
- ٦٤ قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- ١٠٠ ، ٩٤ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا
- ١٣٠ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا ١٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ،
 ٨٣ ، ٨٤ ،
 ١٢٢ ، ١٣١ ،
 ١١٤ لَتَمَشِ وَلْتَرْكَبْ
 ٥٥ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَيْرِ اللَّهِ
 ٨٠ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ
 ٦٢ ، ٦٣ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
 ١٤٩ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقِ يَحْلِقُهُ
 ٦٣ مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ
 ٩١ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ
 ٤٢ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ
 ٩٣ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي
 ١٥١ مَا هَذِهِ الْجَفْوَةُ يَا بِلَالُ
 ١١٠ ، ١١٣ مُرَّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ
 ١٥٢ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ
 ١٠٠ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ
 ٦٧ ، ٧٦ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
 ٧٩ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٦٧ مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا
 ٦٧ مَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ ، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ١٠٧ ، ١١٠ ،

١١٣

النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ ١١٠ ، ١١٤

١٣٠

نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ١٢١ ، ١٢٦ ،

١٣٢

٥٦

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٧٢ ، ٧٤

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا

٦١

نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

٨٤

وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُزِرْ

١١٤

وَلِتُصْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٨٥

وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ

٨٤

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ مُحَمَّداً قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ

١٥٠

لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ

٨٧

لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عَيْداً . وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْوتَكُمْ قُبُوراً

٨٠ ، ١٣٤ ، ١٤٦

لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْداً وَلَا تُجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً

٥٨ ، ٦٩

لَا تُجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ

١٣٤

لَا تُجْعَلُوا قَبْرِي عَيْداً

٥٧ ، ١٣١ ،

لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا

١٤٦

لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ،

٩٨ ، ١١٢

لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ ١٣٠

لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٨٩

لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ ٥٤

لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ١١٣

لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ١١٤

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ٩٤ ، ١٠١

لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رَحَالُهُ ١٠٠

* * *

فهرست الأقوال

القول	القائل	الصفحة
اجعلوا العمود فوقه مغيرًا من الأعم	الوليد بن عبد الملك	١٩
إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي	أبو موسى الأشعري	١٢٢
إذا مات لهم الميت نحروا جزورًا على قبره	أحمد بن حنبل	٥٥
استعمالهم على أنواع	الحكمي	١٤٢ - ١٤٣
أصاب الناس قحط في زمن عمر	مالك الدار	٤٠
أن هذا النهي يشمل كل قبر	الحر العاملي	١٢٧
انزعه يا غلام فإنما يضلّه عمله	عبد الله بن عمر	١٢٤
انظروا إلى قبر رسول الله فاجعلوا منه كوة	عائشة بنت الصديق	٣٩
أن هذا المشهد ظهر قريبًا في أثناء المائة السابعة ابن تيمية		٣٢
أن هذه أسماء رجال صالحين . . .	ابن عباس	١٢٠
إني إذا نزلت بي شدة . . .	الشافعي	١٥٠
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله	علي بن أبي طالب	١٢٣
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	البخاري	١٣١
بأن من معانيها أن يبنى عليها مسجدًا	ابن تيمية	١٣١
البركات: السعادة	الفراء	١٤٠
بقي كثير من عناصر الديانات السابقة	جوليد زهير	٢٢
بلغني أنه ثم وأشار بيده	الوليد بن مسلم	١٩
تحذيرًا لأئمة أن يعضمو قبره أو قبر غيره	المناوي	١٣٠
رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى	الشافعي	١٣٤
زيارتها	أحمد بن حنبل	٧٧

١٢٣	فضالة بن عبيد	سمعت رسول الله يأمر بتسويتها
١٤٤	ابن القيم الجوزية	فمن مفسد اتخاذها عيداً
٥٨	عمر بن الخطاب	القبر . القبر
٧٧	ابن تيمية	قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور
٨١	مالك بن أنس	قد كان نهى عنه
٦٨	الشعبي	كانت الأنصار إذا مات لهم الميت
١٢٧	إبراهيم النخعي	كانوا يكرهون الأجر في قبورهم
٧٩	الشعبي	كره قوم زيارة القبور لأنه روي عن النبي . . .
٧٥	محمد الصنعاني	الكل دال على مشروعية زيارة القبور
١٤٩	أنس بن مالك	لقد رأيت رسول الله والحلاق يحلقه
١٥٣ - ١٥٢	ابن تيمية	لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة . . .
٨٨	أبو بصرة الغفاري	لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت
٨١	الشعبي	لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر النبي
١٣٧	ابن ماجه	ما جاء في العلامة على القبر
٦٦	مالك بن أنس	ما علمت أحد يفعل ذلك
٨٧	الحسن بن الحسن	مالي رأيتك عند القبر
١٢٤	عثمان بن عفان	ما هذا القبر
٨٠	علي بن الحسن	ما يحملك على هذا
٧٣	عائشة	نعم، ثم أمر بزيارتها
١٥٣	علي الطيالسي	نقل عن إمامنا أشياء
٩٢	ابن عباس	هؤلاء كانوا قومًا صالحين . . .
١٢٤	محمد بن كعب	هذه الفساطيط التي على القبور محدثة
١٣٥	الآلوسي	والآية ليس فيها أكثر من حكاية قول . . .

- ١٢٩ واتخاذ قبره مسجدًا معناه الصلاة عليه ابن حجر الهيتمي
- ١٤٨ واتفق العلماء أن من زار قبر النبي ﷺ ابن تيمية
- ١٣٢ وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى الشافعي
- ١٤٨ واللّه إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع عمر بن الخطاب
- ٢١ وأما الدين فقد غشيه غاشية سوداء لوثروب سنودارد
- ١٢٩ وإنكار النبي ﷺ صنيعهم هذا مخرج... عبد الرحمن الشيخ
- ١٢٢ وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل ابن حجر
- ١٤٠ ومعنى البركة: الكثرة في كل خير ابن عباس
- ٧٧ وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ابن تيمية
- ١٣٨ وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ابن تيمية
- ٧٢ وهو فرض ولو مرة واحدة ابن حزم
- ٧٦ ولا بأس بزيارة القبور أبو حنيفة
- ١٢٤ لا تضربوا على قبري فسطاطًا أبو هريرة
- ١٢٤ لا ترفوعا جدثي، فإني رأيت المهاجرين... عمرو شرحبيل
- ١٢٥ لا ترفعوا قبري على الأرض محمد بن علي
- ٦٨ يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة أحمد بن حنبل



فهرست المحتويات

المقدمة	٥
تمهيد	١٣
الفصل الأول	١٥
أ - بداية زيارة القبور في الإسلام	١٦
١ - في عهد النبي ﷺ	١٦
٢ - في عهد ما بعد النبي ﷺ	١٧
ب - أشهر القبور التي تزار عند المسلمين:	٢٤
١ - المدينة	٢٦
١ - قبر الرسول وأبي بكر وعمر	٢٦
٢ - قبر فاطمة	٢٦
٣ - مقبرة شهداء أحد	٢٦
٤ - مقبرة البقيع	٢٦
٥ - مقبرة أزواج النبي	٢٧
٢ - مكة المكرمة	٢٧
٣ - مصر	٢٧
١ - ضريح البدوي	٢٨
٢ - المشهد الحسيني	٢٨
٣ - السيدة زينب	٢٩
٤ - مشهد الدسوقي	٢٩
٥ - مشهد السيدة نفيسة	٢٩
٤ - الشام	٢٩
١ - دمشق	٣٠
أ - الجامع الأموي	٣٠
ب - قبر يحيى عليه السلام	٣٠
ج - قبر هود عليه السلام	٣٠

- د قبر عائشة ٣٠
- هـ - قبر أم كلثوم ٣٠
- و- قبر أبي بن كعب ٣٠
- ز - قبر بلال ٣٠
- ح - قبر معاوية بن سفيان ٣٠
- ط - قبر أويس القرني ٣١
- ي - قبر السيدة زينب ٣١
- يا - مشهد محي الدين بن عربي ٣١
- ٢- حمص ٣١
- أ - قبر خالد بن الوليد ٣١
- ب - قبر أبو مسلم الخولاني ٣١
- ٣- حران ٣٢
- ٤- لبنان ٣٢
- ٥- فلسطين ٣٢
- أ - قبر إبراهيم عليه السلام ٣٣
- ب - قبور جبل الطور ٣٣
- ج - قبر رابعة العدوي ٣٣
- ٦- الأردن ٣٣
- ٥- العراق ٣٣
- ١- بغداد: ضريح الجيلاني ٣٣
- ٢- النجف: قبر علي بن أبي طالب ٣٣
- ٣- الموصل: قبر يونس عليه السلام ٣٤
- كربلاء: ضريح الحسين بن علي ٣٤
- ٥- المدائن: سلمان الفارسي ٣٤
- ٦- العمارة: علي الشرقي ٣٤
- ٧- سامراء: أبو الحسن العسكري ٣٥
- ج- الخلافات العملية التي نتجت من زيارة القبور ٣٦

- ١- التوسل بالقبور ٣٦
- ٢- القائلون بحرمة التوسل بمخلوق ٣٧
- أ - التوسل باسم من أسماء الله ٤١
- ب- التوسل إلى الله بعمل صالح ٤٣
- ج - التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح ٤٦
- ٣- المناقشة والترجيح ٤٨
- ٢- الذبح لوجه الله ٥٤
- ١- القائلون بتحريم الذبح عند القبور ٥٤
- ٢- القائلون بالاستحباب ٥٥
- ٣- الراجع في المسألة ٥٦
- ٣- الصلاة في المقبرة ٥٦
- الأول: عدم الجواز على الميت مرة أخرى ٥٦
- الثاني: جواز تكرار الصلاة على الميت لمن لم يصلي عليه ٥٨
- الثالث: الراجع في المسألة ٦١
- ٤- زيارة النساء للمقابر ٦١
- ١- القائلون بالكراهة ٦١
- ٢- القائلون بالتحريم ٦٢
- ٣- القائلون بالإباحة ٦٣
- ٤ - القائلون بالاستحباب ٦٥
- ٥- المناقشة والترجيح ٦٥
- ٥- قراءة القرآن في القبور ٦٦
- ١- القائلون بكراهية القراءة ٦٦
- ٢- القراءة لا بأس بها ٦٧
- ٣- المناقشة والترجيح ٦٩
- الفصل الثاني: زيارة القبور بين المحبذين والمنعين ٧١
- أ - زيارة القبور من غير سفر إليها ٧٢
- ١- القائلون بالوجوب ٧٢

- ٢- القائلون بالاستحباب ٧٤
- ٣- القائلون بالإباحة ٧٧
- ٤- القائلون بالكراهة ٧٨
- ٥- المناقشة والترجيح ٨١
- ب - زيارة القبور مع سفر إليها ٨٦
- ١- القائلون بالتحريم ٨٦
- ٢- القائلون بالإباحة ٩٢
- ٣- القائلون بالاستحباب ٩٥
- ٤- القائلون بالكراهية ٩٦
- ٥- مناقشة المسائل وترجيحها ٩٦
- الفصل الثالث: ملحقات زيارة القبور بين المحبذين والمانعين** ١٠٤
- أ - النذر للقبور ١٠٥
- ١- تعريف النذر ١٠٥
- ٢- مشروعيته ١٠٧
- ٣- حكمه ١٠٨
- ٤- أنواع النذور ١٠٨
- ٥- الخلاف حول حكم النذر للقبور ١٠٩
- ١- تحريم النذر للقبور ١٠٩
- ٢- القائلون بجواز النذر ١١٥
- ٣- الرأي المختار في المسألة ١١٧
- ب - البناء على القبور ١٢٠
- ١- القائلون بتحريم البناء على القبور ١٢١
- ٢- القائلون بكراهة البناء على القبور ١٢٦
- ٣- القائلون بجواز إقامة البناء على القبور ١٢٧
- ٤- المناقشة والترجيح ١٣٣
- ج - التبرك بالقبور ١٤٠
- ١- تعريف القبر ١٤٠

١٤١	٢- مظاهر التبرك بالقبور
١٤٥	٣- حكم التبرك بالقبور
١٤٥	١- حرمة التبرك بالقبور
١٤٩	٢- جواز التبرك بالقبور
١٥١	٣- الترجيح والمناقشة
١٥٥	٤- شبه المجيزون والرد عليها
١٥٩	- الخاتمة
١٦٢	- قائمة المصادر والمراجع
١٩٣	- الفهارس
١٩٣	- فهرست الأعلام
٢٠١	- فهرست الآيات القرآنية
٢٠٣	- فهرست الأحاديث النبوية
٢٠٩	- فهرست الأقوال
٢١٢	- فهرست المحتويات

تم الصف والإخراج
بشركة غراس للطباعة والكمبيوتر
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥